المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC

مجلس المنافسة

ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏ ⵜⵎⵙⴰⵡⴰⴹ

Conseil de la Concurrence

التقرير السنوي

2019

مجلس المنافسة

التقرير السنوي 2019

مجلس المنافسة

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

التقرير السنوي برسم 2019

مرفوع إلى

حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

من لدن

ادريس الكراوي

رئيس مجلس المنافسة

مولاي صاحب الجلالة،

طبقا لأحكام المادة 23 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، لي عظيم الشرف أن أرفع إلى جلالتكم التقرير السنوي لمجلس المنافسة برسم سنة 2019، كما صادقت عليه الجلسة العامة المنعقدة يوم الخميس 14 ماي 2020.

صاحب الجلالة،

باشر مجلس المنافسة ممارسة المهام المنوطة به مستنيرا بالتوجيهات السامية **لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله**، للرئيس الجديد، ومن خلاله لكافة أعضاء المجلس، وذلك «من أجل السهر على نهوض هذه المؤسسة بالمهام الموكولة إليها على الوجه الأمثل، بكل استقلال وحياد، والمساهمة في توطيد الحكامة الاقتصادية الجيدة، والرفع من تنافسية الاقتصاد الوطني، ومن قدرته على خلق القيمة المضافة ومناصب الشغل».

وفي هذا الاطار، تميزت أنشطة المجلس برسم سنة 2019 بمناخ مؤسساتي وطني تطبعه إعادة تفعيل العديد من الهيئات الدستورية، كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والمجلس الوطني لحقوق الانسان، ومجلس المنافسة، والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، ومؤسسة وسيط المملكة، واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، التي شهدت جميعها تفضل جلالة الملك بتعيين رؤساء جدد لها.

وتميز هذا السياق أيضا بالتعديل الحكومي الذي جرى بتاريخ 9 أكتوبر 2019، على إثر الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى العشرين لعيد العرش بتاريخ 29 يوليوز 2019، والذي كلف من خلاله جلالة الملك، رئيس الحكومة بأن يرفع إلى نظره السديد مقترحات «لإغناء وتجديد مناصب المسؤولية، الحكومية والإدارية، بكفاءات وطنية عالية المستوى، وذلك على أساس الكفاءة والاستحقاق».

وجدد جلالة الملك خلال نفس الخطاب نداءه إلى إعادة تقييم النموذج التنموي الوطني، معلنا عن تشكيل لجنة خاصة مكلفة باقتراح نموذج تنموي جديد، عين جلالته رئيسها السيد شكيب بنموسى بتاريخ 19 نونبر 2019، وأعضاءها الخمس والثلاثين بتاريخ 12 دجنبر من نفس السنة. ولقد عهد لهذه اللجنة الخاصة رسم معالم ما ينبغي أن يكون عليه نموذج للتنمية يجيب على محدودية النموذج السابق، ويلبي حاجيات وتطلعات المواطنين، والمقاولات، والجماعات الترابية. كما يعيد الثقة في المؤسسات، ويعزز التماسك الوطني، ويجسد الطموحات الإقليمية والدولية لبلادنا، وذلك في إطار عقد اجتماعي جديد.

ففي هذا السياق المؤسساتي تندرج إعادة تفعيل مجلس المنافسة، هذا التفعيل الذي يترجم إرادة جلالة الملك، وانخراط كافة القوى الحية للأمة في إرساء حكامة اقتصادية مسؤولة تنصت للمواطنين، والمقاولات، والجماعات الترابية.

وتهدف إعادة تفعيل مجلس المنافسة والهيئات الدستورية الأخرى للحكامة والتقنين إلى دعم صرح البناء الديمقراطي ببلادنا.

واعتمادا على التوازن بين مؤسساته، فإن هذا الصرح يوجد بالضرورة في قلب بزوغ سلط جديدة في المجتمع، من شأنها المساهمة في تقديم حلول مبتكرة، وإنتاج قيمة مضافة لعمل الفاعلين في الساحة المؤسساتية الوطنية.

ومن ناحية أخرى، وفي نفس الاتجاه المتعلق بإعادة تفعيل مجلس المنافسة، واعتبارا لكون نظامة وحكامة الأسواق أمران معقدان، فإن للمجلس قناعة راسخة بأن عمله لن يكون ناجعا على مستوى النتائج إلا إذا اندرج ضمن منظومة وطنية مندمجة للمنافسة. وينبغي أن تشارك في هذه المنظومة كل الهيئات الدستورية للحكامة والتقنين، وكذا تلك المكلفة بالمحاسبة والمساءلة، ومحاربة الرشوة، واحترام الأجيال الجديدة لحقوق الإنسان، وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ومكافحة كل أشكال الانحرافات الاقتصادية (أوضاع الريع، التهرب والغش الضريبي، الممارسات المنافية للمنافسة في مجال الطلبيات العمومية، والتدبير المفوض للمرافق العمومية).

فهذا هو المغزى العميق الذي يمنحه مجلس المنافسة، من جهة لمبدإ التكامل بين كافة مؤسسات البلاد، ومن جهة أخرى للاختيار الهادف إلى دعم الالتقائية بين الهيئات الدستورية للحكامة والتقنين، وذلك على أساس تطوير أشكال مبدعة للشراكة.

وانطلاقا من هذه الروح، سهر المجلس على توجيه نشاطه اعتمادا على المبادئ الأساسية التالية:

- الاحترام الصارم لدستور بلادنا، وللتشريع الجاري به العمل المنظم للمنافسة؛
- المساهمة في خلق الشروط الملائمة لمناخ اقتصادي ناجع، وتنافسي، وإيجابي بالنسبة للمبادرات التي تخلق الثروات وفرص الشغل؛
- ممارسة المهام المنوطة بالمجلس في اتجاه ضمان التوازنات الضرورية بين متطلبات حماية حقوق المستهلكين، وتنافسية المقاولات، وتأمين تزويد الاقتصاد الوطني بالمواد والخدمات الاستراتيجية؛
- التكامل والالتقائية بين المؤسسات الدستورية المعنية بقانون وسياسة المنافسة، وعلى وجه الخصوص الحكومة، والبرلمان، والسلطات القضائية، والهيئات الوطنية للحكامة والتقنين، والجماعات الترابية، وفعاليات المجتمع المدني؛
- انفتاح المجلس على التجارب الناجحة للسلطات الوطنية للمنافسة عبر العالم وعلى المعايير والممارسات الجيدة للمنظمات الدولية العاملة في ميدان الحكامة العالمية للتجارة.

وفي نفس الاتجاه، وانسجاما مع هذه المبادئ التوجيهية، باشر المجلس خلال سنة 2019 القيام بمهامه، بتعزيز هيئاته التداولية، ودعم قدرات أجهزة التحقيق، وتقوية حكامته الادارية والمالية، وإنجاز الدراسات القطاعية، وأنشطة اليقظة القانونية والاقتصادية والتنافسية، وإرساء نظامه المندمج للإعلام، وتطوير علاقات الشراكة الوطنية والدولية، وإعداد استراتيجية للتواصل.

وتندرج كل هذه الأوراش ضمن برنامج العمل الاستراتيجي للفترة مابين 2019 و2023، كما تمت المصادقة عليه من لدن المجلس منذ إعادة تفعيله.

صاحب الجلالة،

إذا كان كل من شهري نونبر ودجنبر 2018 قد تم تخصيصهما لإرساء بنيات مجلس المنافسة، وتشكيل هيئاته التقريرية، وتعزيز قدرات أجهزته المكلفة بالتدبير الاداري، فإن سنة 2019 تميزت بنشاط هام في مجال نظامة الأسواق، عبر دراسة وضعية المنافسة في قطاعات النشاط الاقتصادي الوطني.

وتتمحور هذه النظامة حول تبيلغ عمليات التركيز الاقتصادي، ومعالجة طلبات الرأي، والتحقيق في الاحالات التنازعية.

وفي هذا الاطار، وطبقا للمادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، أصدر المجلس المجتمع إما في جلسة عامة، أو في لجنة دائمة، ما مجموعه 106 قرارات وآراء. وتغطي هذه الحصيلة كل مناحي اختصاصات المجلس، كما هو منصوص عليها في الفصل 166 من الدستور، وفي مقتضيات القانونين رقم 104.12 المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة، ورقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وكذا مرسوميهما التطبيقيين. ويتعلق الامر بما مجموعه 53 قرارا صادرا في مجال مراقبة التركيزات الاقتصادية، و50 قرارا متعلقا بالاحالات التنازعية، و3 آراء تندرج ضمن مهامه الاستشارية.

كما شكلت سنة 2019 أيضا بالنسبة لمجلس المنافسة فترة لم يقم خلالها بدراسة الاحالات الجديدة، وطلبات الرأي، ومشاريع التركيزات الاقتصادية المعروضة على أنظاره فحسب، وإنما على وجه الخصوص، مرحلة لتدبير المخزون الهام للملفات الموروثة عن المجلس السابق و العالقة منذ سنة 2014، والتي تبلغ 105 إحالة وطلب رأي.

وقد همت نسبة 50 بالمائة من الملفات العالقة، أي 52 إحالة، عمليات التركيزات الاقتصادية التي تم الترخيص بها بعد 60 يوما من تبليغها طبقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 104.12، وكذا الملفات التي تم حفظها لاعتبارات مرتبطة بعدم اهتمام الجهة المحيلة، التي لم تعبر عن إرادتها في استئناف معالجة طلب رأيها أو إحالتها، أو لأسباب متعلقة بموضوع طلب الرأي المتقادم بعد انصرام الآجال القانونية.

وقد أصدر مجلس المنافسة، في هذا الصدد، 38 قرارا، ويظل 12 قرارا فقط ضمن الملفات العالقة في طور التحقيق من لدن المصالح المختصة للمجلس.

أما فيما يتعلق بالملفات الجديدة، وتلك المتبقية من الملفات العالقة برسم سنة 2019، فتجدر الاشارة إلى أن المجلس توصل بما مجموعه 87 ملفا منها تبليغات للتركزيات الاقتصادية، وإحالات، وطلبات رأي.

وأصدر المجلس 65 قرارا ورأيا بشأن هذه الملفات، من بينها ترخيص ضمني واحد بعملية التركيز الاقتصادي. أما العدد المتبقي خلال هذه السنة فيبلغ 25 ملفا، أي بمعدل إنجاز يقدر بأكثر من 75 بالمائة من الاحالات المدروسة من لدن المجلس.

وفي مجال مراقبة التركيزات الاقتصادية التي يوليها المجلس مكانة ذات أولوية، فإن نسبة 81 بالمائة من التبليغات، أي 43 من أصل 53 قرارا صادرا عن المجلس برسم سنة 2019، تم الترخيص بها دون تعهدات، منذ المرحلة الاولى من المراقبة، وفي أجل لا يتعدى 60 يوما كما هو منصوص عليه في القانون. ومن جهة أخرى، صرح المجلس بأن 9 عمليات للتركيزات «غير قابلة للتبليغ»، لأنها لا تشكل تركيزات بمفهوم المادة 10 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة. وقد بينت دراسة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة برسم سنة 2019 أن نسبة 83 بالمائة من العمليات المبلغة تأخذ شكل اقتناء أسهم في رأسمال شركات أخرى، وأن نسبة 13 بالمائة تهم إحداث مقاولات مشتركة تندرج ضمن مسلسل للنمو الخارجي.

وبخصوص قطاعات الانشطة الاقتصادية، تهم عمليات التركيز المبلغة للمجلس القطاع الصناعي بمجموع 12 تبليغا. وانصبت هذه العمليات على صناعات الكيمياء وشبه الكيمياء، والاسمنت، ومكونات الطائرات، والسيارات، والتلفيف والورق، وصناعة الحديد.

ويأتي قطاع الطاقة في المرتبة الثانية ويهم 10 عمليات مبلغة. وتخص التركيزات الاقتصادية الاخرى قطاعات الصحة، والسياحة والفندقة، والتجارة، والبناء والاشغال العمومية، والأبناك والتأمينات، وكذا خدمات الاستشارة، والتدبير، والمعلوميات.

وتشكل مراقبة عمليات التركيزات الاقتصادية مكونا رئيسيا من مكونات قانون المنافسة، إذ من خلال هذه المراقبة القبلية، يقوم المجلس بدراسة وتقييم انعكاسات كل عملية تركيز على الأسواق المعنية، ومدى تأثيرها على وضعية المنافسة داخلها.

وبخصوص المعايير المعتمدة لتحديد العمليات التي تخضع لنظام مراقبة التركيزات، ينص القانون على إلزامية استجابة هذه العمليات لأحد الأسقف المنصوص عليها في القانون، إما حين تنجز المقاولات المعنية بالعملية رقم معاملات يفوق أو يعادل 750 مليون درهم، أو رقم أعمال منجز بالمغرب يفوق أو يعادل 250 مليون درهم، أو حين تنجز هذه المقاولات خلال السنة المنصرمة أكثر من 40 بالمائة من البيوع والمشتريات في سوق السلع أو المنتجات أو الخدمات ذات الطبيعة المماثلة أو القابلة للاستبدال، أو على مستوى جزء قابل للاستبدال من هذه السوق.

وبالنسبة لإلزامية التبليغ، فإن نسبة 51 بالمائة فقط من عمليات التركيز الاقتصادي موضوع قرارات مجلس المنافسة برسم 2019 خاضعة لهذا المقتضى، إذا اكتفينا فحسب برقم المعاملات الوطني للأطراف المعنية، وذلك اعتبارا لأن 26 عملية لا تتجاوز سقف 250 مليون درهم على مستوى السوق الوطنية. وقد تم تبليغ هذه العمليات للمجلس لسبب واحد هو أن أرقام المعاملات العالمية للأطراف المبلغة تتجاوز الاسقف المنصوص عليها في القانون، أي 750 مليون درهم، دون أن تبلغ أسقف أرقام المعاملات الوطنية.

وإذا كان الرهان كبيرا على مستوى السوق الوطنية، فإن التجربة المقارنة للسلطات الوطنية للمنافسة عبر العالم أوضحت بأن هذا النوع من العمليات لا يطرح عموما مشاكل للمنافسة، خصوصا إذا كان الأثر على السوق الوطنية ضئيلا، سواء تعلق الأمر بأحجام ضعيفة للبيوع، أو إذا كانت الفروع المحلية لأطراف التركيز غير ناشطة في الأسواق المعنية بالعملية، أو إذا لم تكن تتدخل في أسواق مجاورة.

وتؤكد دراسة رقم المعاملات العالمي لأطراف التركيز هذا المعطى. وبالفعل، فإن نسبة 87 بالمائة من عمليات التركيز تتجاوز سقف رقم المعاملات العالمي المنصوص عليه في القانون، مقابل 13 بالمائة فقط التي لم تتعدى هذا السقف. وهذا يؤكد بدوره أن أغلبية هذه العمليات تهم حركات للنمو لمجموعات للشركات على المستوى الدولي.

وتبين دراسة مصدر رأسمال المقاولات الأطراف في هذه العمليات بأن نسبة 55 بالمائة من العمليات، أي 29 عملية تركيز تتم خارج التراب الوطني بين شركات متعددة الجنسيات لها حضور في عدد من البلدان من بينها المغرب، مقابل 13 عملية مبلغة، أي نسبة 24 بالمائة تخص مقاولة مغربية ومقاولة أجنبية. أما العمليات التي تهم حصريا الوحدات الخاضعة للقانون المغربي فإنها لا تمثل سوى نسبة 21 بالمائة من العمليات، أي 11 تبليغا.

وتظل مبالغ المعاملات المنجزة برسم هذه العمليات التي تعني مقاولات مغربية حصريا، محدودة، حيث لا تتجاوز 542,5 مليون درهم، أي 0,06 بالمائة من المبلغ الاجمالي للمعاملات المبلغة للمجلس خلال سنة 2019، مقابل 98,64 بالمائة بالنسبة للتركيزات المنجزة من لدن شركات أجنبية، بقيمة 897.969,9 مليون درهم.

بالموازاة مع ذلك، وفي إطار مهامه الاستشارية، أجاب مجلس المنافسة على 8 طلبات للرأي، منهما اثنان واردان من الحكومة. وتندرج هذه الطلبات ضمن الاستشارة الالزامية لمجلس المنافسة من لدن السلطة التنفيذية في مجال الأسعار.

ويهم طلب الرأي الأول إعادة إدراج سعر البنزين والوقود الممتاز ضمن قائمة المنتوجات المقننة أسعارها، في إطار مشروع تسقيف هوامش الربح للشركات النفطية. وقد اعتبر المجلس أن مشروع الحكومة لا يستجيب للشروط القانونية المحددة في المادة الرابعة من القانون رقم 104.12 المتعلق

بحرية الأسعار والمنافسة، وليس مناسبا من ناحية حماية القدرة الشرائية للمواطنين والمكونات الهشة للقطاع، ولا يجيب عن الاختلالات ذات الطبيعة البنيوية التي تعرفها سوق المحروقات السائلة، والتي لم يتم تحريرها بصفة جيدة خلال شهر دجنبر 2015.

أما طلب الرأي الثاني، فيهم مشروع المرسوم المتعلق بتحديد أتعاب الموثقين وطريقة استيفائها، الذي أوصى المجلس بالمصادقة عليه كما تم اقتراحه من لدن الحكومة، مع تعميم مقاربته وتطبيقه على كافة المهن المقننة (المحامون، العدول...) بالنسبة للخدمات المماثلة المؤداة من لدن الموثقين.

أما طلب الرأي الثالث، الذي يأتي تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 5 من القانون رقم 20.13، فإنه وارد من رئيس مجلس المستشارين يطلب من خلاله رأي المجلس بشان مقترح القانون بتتميم وتعديل المادة 78-2 من القانون رقم 15.95 بمثابة مدونة للتجارة، كما تم تعديله وتتميمه لسن مقتضيات خاصة متعلقة بآجال الأداء. وفي هذا الصدد، اعتبر المجلس بأنه لا يرى مانعا من بلورة هذه المقتضيات، شريطة الإنجاز القبلي لدراسات معمقة ومفصلة ودقيقة من أجل التقييم الموضوعي لآثار هذا الإجراء على مختلف جوانب ومكونات تنافسية القطاع المعني.

ومن جهة أخرى، توصل المجلس بأربع طلبات للرأي من لدن منظمات مهنية ونقابية، حيث تم التصريح بعدم قبول اثنين منها.

وفي هذا الصدد، فإن الرأي الأول يتعلق بطلب الكونفدرالية العامة لربابنة وأرباب الصيد الساحلي بالمغرب، التي طلبت من المجلس رأيه بشأن مدى تطبيق مقتضيات المادة 61 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، التي تستثني الأسماك المعدة للتصدير من إجبارية المرور عبر أسواق الأسماك. وقد اعتبر المجلس أن هذه الاحالة غير مقبولة، لأن الأفعال المثارة لا تدخل في نطاق اختصاصه. غير أنه، ونظرا للأهمية الاستراتيجية لقطاع الصيد البحري، فإن المجلس يوصي بإعادة هيكلة مجموع القطاع، وإعادة تنظيم أسواق الاسماك حتى تتمكن من تلبية شروط المنافسة الحرة والنزيهة والعادلة في السوق الوطنية للأسماك.

ويهم الرأي الثاني طلب الجمعية الوطنية المغربية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين المختصين في المسح الجوي والتصميمات الارضية. ويخص موضوع هذه الاحالة وضعية المنافسة في سوق المسح الجوي تبعا للرسالة الدورية لوزارة السكنى وسياسة المدينة التي تطلب من خلالها للوكالات الحضرية للمملكة إلغاء الطلبيات الممنوحة بشأن خدمات المسح الجوي، وتطالب هذه الوكالات بالتوجه حصريا نحو الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والخرائطية والمسح العقاري.

واعتبارا لرسالة تنازل رئيس الجمعية الوطنية المغربية للمهندسين المساحين الطوبوغرافيين المختصين في المسح الجوي والتصميمات الأرضية، كجهة محيلة، المتوصل بها بتاريخ 22 أبريل 2019، قام مجلس المنافسة بحفظ هذا الطلب.

وفيما يتعلق بالنشاط التنازعي، أصدر المجلس 50 قرارا، من بينها 24 أي تقريبا النصف، تهم الإحالات المرتبطة بالولوج إلى الطلبية العمومية. ويتعلق الأمر عموما بقضايا تنازعية بين المقاولات التي تدعي بأن الجهات العمومية المشرفة أزاحتها بصفة غير عادلة من مسطرة الصفقات العمومية، ومعتبرة بأن أنظمة الاستشارة ودفاتر التحملات الخاصة المعتمدة من لدن الإدارة تشكل حاجزا يمنعها في الأصل من ولوج الطلبية العمومية.

وبناء على الاجتهاد في المجال، فإن القرارات المانحة للصفقات العمومية لا تدخل في نطاق اختصاص سلطات المنافسة. هكذا، فإن مجلس المنافسة ليس مختصا في البت، برسم اختصاصه التنازعي، في الطرق القانونية لإبرام صفقة عمومية.

وتمحورت الإحالات موضوع القرارات الصادرة عن المجلس أيضا، وبدرجات متفاوتة، حول إشكاليات الاستغلال التعسفي لوضع مهيمن (24 بالمائة)، والاتفاقات المنافية للمنافسة (6 بالمائة)، وكذا المسائل ذات الصلة بنزاعات في مجال المنافسة غير المشروعة، التي لا تدخل في أغلبيتها الساحقة ضمن اختصاص مجلس المنافسة.

وبالرجوع إلى طبيعة القرارات الصادرة عن المجلس في مجال الاحالات التنازعية برسم سنة 2019، فقد تمت الاجابة بعدم القبول (45 حالة)، أو عدم الاختصاص (قضيتان)، أو تراجع الجهة المحيلة (3 حالات)، ولم يتم بالتالي اتخاذ أي قرار في الميدان التنازعي من لدن مجلس المنافسة برسم هذه السنة.

هكذا، لم يقم مجلس المنافسة خلال سنة 2019 بتحريك أية إحالة تلقائية طبقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، والتي تنص على أنه «يمكنه باقتراح من مقرره العام أن ينظر بمبادرة منه في أي إخلالات بالتعهدات المتخذة من لدن الأطراف». غير أن مجلس المنافسة قام بتحريك مسطرة رسمية بخصوص ممارسات منافية للمنافسة في سوق المحروقات السائلة، وذلك على إثر إحالة واردة من منظمات مهنية ونقابية.

ويوضح توزيع الإحالات التنازعية حسب الجهة المحيلة أن أغلبية الإحالات الواردة تم توجيهها من لدن الفاعلين المباشرين في الأسواق، أي المقاولات (58 بالمائة من مجموع الإحالات). وتعتبر المنظمات النقابية والجمعيات المهنية معنية بواسطة 17 قرارا، أي 34 بالمائة من مجموع الإحالات، في حين تم اتخاذ قرار واحد جوابا على إحالة واردة من هيئات المستهلكين.

ويمكن تفسير هذا العدد المحدود بإلزام هذه الجمعيات بالتوفر على الصفة القانونية للمنفعة العامة إذا مارغبت في الإحالة على مجلس المنافسة.

كما يبين توزيع الإحالات التنازعية حسب قطاع النشاط الاقتصادي أن الطلبية العمومية تشكل القطاع الأول المعني بالقرارات الصادرة (24) عن المجلس برسم سنة 2019. أما القطاع الثاني فهو

التربية، والصحة، والعمل الاجتماعي بمجموع 5 حالات، تتبعه قطاعات الصناعة، والنقل، والبناء، والأشغال العمومية بمجموع 4 ملفات، وإحالتين بالنسبة لقطاعات الأبناك والتأمينات، والاتصالات بإحالة واحدة لكل منهما.

ختاما، ومن خلال إنجاز أنشطة تبليغ التركيزات الاقتصادية، ودراسة طلبات الرأي، والتحقيق في الإحالات التنازعية، سهر مجلس المنافسة على ضمان شروط حسن سير قواعد السوق المفروضة بموجب القانون. و لقد سطر لنفسه في هذا الإطار هدف إرساء مبدإ الحياد التنافسي انطلاقا من ثلاث توجهات: التطبيق الفعلي لمبادئ المنافسة العادلة والنزيهة، وتفعيل الأدوات التنظيمية التطبيقية، والاحترام الصارم للآجال المحددة لها.

إن هذا العزم على الانخراط في إطار الحياد والتجرد بالنسبة لنظامة وتقنين الاسواق هو الذي أدى إلى عدم تسجيل أي طعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة برسم 2019.

لكن هذه السنة شكلت أيضا بالنسبة للمجلس مرحلة سهر من خلالها على تأكيد استقلاليته وحياده إزاء عالم السياسة ومحيط الأعمال، وإنجاز مهمته في مجال الحكامة الاقتصادية المسؤولة.

صاحب الجلالة،

لقد التزم أعضاء مجلس المنافسة خلال السنة الأولى لانتدابهم بإضفاء دينامية على وثيرة عمل المجلس، وذلك بواسطة تسخير ذكائهم الجماعي من أجل تقديم قيمة مضافة في مجال إعداد وتتبع السياسات العمومية للمنافسة ببلادنا، والسهر على إنجاح شروط إعادة تفعيل هيئاته من خلال جودة، ونوعية، وجرأة، ونجاعة القرارات، والآراء، والدراسات، وكذا في ميدان أنشطة الإشعاع الدولي.

لذا تطلبت إعادة تفعيل الهيئات التداولية للمجلس خلال سنة 2019 تعبئة جميع أجهزته وهي الجلسة العامة، واللجنة الدائمة، والفروع التي عقدت على التوالي 4 دورات، 37 و151 جلسة عمل.

هذا، فقد اعتمدت دراسة الملفات المعروضة على مراقبة هيئاته التداولية على مسلسل واسع للإنصات لمختلف الأطراف في القطاعات المعنية بالإحالات وطلبات الرأي. وفي هذا الإطار، نظم المجلس 49 جلسة للاستماع برسم سنة 2019، حيث خصص أكثر من 25 بالمائة من أشغاله للإنصات.

وفي هذا الصدد، انعقدت الدورة العادية الأولى للجلسة العامة يوم الخميس 14 فبراير 2019، تم تخصيصها للتقديم والمصادقة على مشاريع النظام الداخلي، وميثاق الأخلاقيات لمجلس المنافسة، ومشروع ميزانية المجلس برسم 2019، وكذا النصوص والقرارات اللازمة لتدبيره المالي والمحاسبي.

وقد تميزت هذه الدورة أيضا بالتقديم والمناقشة والمصادقة على رأي المجلس المتعلق بإحالة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة بتاريخ 6 دجنبر 2018 بشأن الادراج بصفة مؤقتة لأسعار المحروقات ضمن قائمة السلع والخدمات المنظمة أسعارها، كما هو منصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

وانكبت الدورة العادية الثانية للجلسة العامة المنعقدة يوم الخميس 27 يونيو 2019 على دراسة التقرير المرحلي لأنشطة المجلس منذ إعادة تفعليه، ومخطط العمل للفترة 2019 – 2023. وقد صادق المجلس خلال هذه الدورة على دليل المساطر المتعلق بتطبيق مقتضيات القوانين المؤطرة لعمل المجلس.

وتم تخصيص الدورة الثالثة العادية للجلسة العامة المنعقدة يوم الخميس 31 أكتوبر 2019 للتقديم والمصادقة على مشروع الميزانية برسم 2020. كما صادق أعضاء المجلس على التعديلات المدرجة على دليل مساطر التحقيق، ودرسوا مدى تقدم الملفات في طور البحث.

وتميزت الدورة الرابعة العادية للجلسة العامة المنعقدة يوم الخميس 26 دجنبر 2019 بتقديم ودراسة رأي مجلس المنافسة بشأن مشروع المرسوم رقم 2.17.481 المتعلق بتحديد مبلغ أتعاب الموثقين وطريقة استيفائها، وكذا القرار بشأن الإحالة المتعلقة بمدى تطبيق مقتضيات المادة 61 من القانونرقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة التي تستثني الأسماك المعدة للتصدير من إجبارية المرور عبر أسواق الجملة للأسماك وأسواق الاسماك. وعرفت هذه الدورة أيضا المصادقة على قرارين بشأن مشروعين للتركيز الاقتصادي.

وفيما يتعلق باللجنة الدائمة، انصبت أشغالها أساسا على الدراسة والمصادقة على قرارات التركيزات الاقتصادية الخاضعة لالزامية التبليغ القبلي، والتي تستوفي شروط الأسقف المنصوص عليها في القانون. وفي هذا الصدد، أصدرت اللجنة الدائمة 51 قرارا للتركيز الاقتصادي برسم سنة 2019.

وبخصوص الفروع المختصة في دراسة الملفات المعروضة على أنظارها من لدن رئيس المجلس، والجلسة العامة، واللجنة الدائمة، فقد ساهمت في دراسة أدوات العمل المصادق عليها من لدن الجلسة العامة (النظام الداخلي، ميثاق الأخلاقيات، ودليل المساطر)، والدراسة الموازية لمشاريع القرارات، وإنجاز الأشغال التحضيرية للدراسات القطاعية المنجزة من أجل التعرف على بنية الأسواق وتصرفات الفاعلين، والوقوف على الممارسات التجارية المهيمنة في هذه القطاعات، وضبط الاختلالات التنافسية المحتملة التي تعرفها، وتسليط الضوء على سياسات نظامة وتقنين الاختلالات.

صاحب الجلالة،

على مستوى الدراسات القطاعية واليقظة القانونية والاقتصادية والتنافسية، بذل مجلس المنافسة مجهودا من أجل استدراك النقص الحاصل في معرفة الأبعاد القانونية والاقتصادية للاشكاليات الرئيسية للمنافسة على مستوى عدد من الأسواق.

وفي هذا الصدد، وضع المجلس قواعد آلية لمساءلة الاقتصاد الوطني في العمق، من أجل تمكينه من تحديد القضايا الكبرى للمنافسة على المستوى الوطني والدولي. وتعتمد هذه الآلية على نظام للإعلام مندمج، وناجع، وملائم، وعلى بنك للمعطيات حول الأسواق، بالإضافة إلى يقظة قانونية واقتصادية وتنافسية حول المواضيع ذات الصلة بمهامه وانشغالاته في مجال ضبط ونظامة الأسواق.

هكذا، وفي مرحلة أولى، وبمناسبة التوصل بعدد من الاحالات، باشر المجلس إنجاز دراسات تتعلق بقطاعات صناعة الأدوية، والتجارة الالكترونية، والمصحات الخاصة، وأسواق البيع بالجملة. ويتعلق الامر بتقييم وضعية المنافسة في الاسواق المعتبرة استراتيجية بالنسبة للمجلس لارتباطها بحماية المستهلك، وتنافسية المقاولات، وتأمين سلسلة تزويد الاقتصاد الوطني.

وتمكن هذه الدراسات من تسليط الضوء على تنظيم هذه القطاعات، ومساهمتها في الاقتصاد الوطني، والاختلالات التنافسية التي تعرفها، والتي قد يكون لها أثر على السير الجيد للسوق.

صاحب الجلالة،

لقد أولى مجلس المنافسة أهمية كبرى لحكامة إدارته وماليته، حيث انكبت جهوده برسم سنة 2019 على التوفر على الادوات التي تمكنه من الممارسة الكاملة لمهامه في إطار من الاستقلالية، ووفقا لمقاربة متجددة مبنية على مبادئ الشفافية والصرامة والنجاعة، وذلك انسجاما مع الممارسات الفضلى الهادفة إلى عقلنة وتثمين رأسماله البشري ووسائله المادية.

هكذا، حرص المجلس على التوفر على الموارد البشرية والمالية الضرورية لمواكبته في إنجاز مهامه من أجل ربح رهان استكمال إعادة تفعيله. وتشكل المصادقة على القانون الأساسي لأطره ومستخدميه، المعتمد على ثقافة للتنظيم مدمجة ومصدر للامتياز، وعلى رأسمال بشري يميزه التشبيب، والمناصفة، وتقوية مستوى التأطير، إحدى المهام الأولى لإعادة تفعيل المجلس. وقد مكن هذا القانون الاساسي من تسوية الوضعية الادارية لأطر ومستخدمي المجلس، وكذا دعم قدراته البشرية بتوظيف كفاءات جديدة مؤهلة.

كما تمكن المجلس من الحصول على ميزانية خاصة به تبلغ ما مجموعه 74.350.000،00 درهم. وترتفع النفقات المنفذة برسم 2019 إلى 31.525.271،92 درهم، من بينها 25.216.013،62 درهم لنفقات التسيير و6.309.258،30 درهم لنفقات الاستثمار.

كما مثلت المصادقة على هيكل تنظيمي جديد ملائم لاختصاصات مجلس المنافسة شرطا لازما لربط بنياته بمهام ونظامة وضبط السوق، واليقظة القانونية، والاقتصادية، والتنافسية، وكذا عقلنة التدبير الإداري والمالي.

وفي هذا الصدد، ومن أجل ضمان ملاءمة هذا التدبير لمتطلبات التشريع الجاري به العمل، ودعم شفافية ونجاعة الحكامة، أعد المجلس النصوص الضرورية للسير المسؤول والمناسب.

ومن جهة أخرى، قام المجلس برقمنة وتحديث تدبير مجموع إدارته، حيث وضع، بدعم من الخزينة العامة للمملكة، إطارا للتدبير مبنيا على النجاعة والفعالية والموثوقية، مع اعتماد نظام للتدبير المندمج للنفقات، ونظام «اندماج» لتدبير الموارد البشرية.

وقد مكنت هذه الملاءمة مع القواعد المعمول بها في المؤسسات العمومية ببلادنا، من الاستجابة للحاجيات الملحة في هذا المجال.

وبخصوص أنظمة الاعلام، اختار المجلس مقاربة مبنية على النتائج، وأعد مخططا مديريا معلوماتيا، حيث تمحورت التدابير الرئيسية المتخذة برسم سنة 2019 حول إحداث بوابة اعلامية باللغتين، توفر مجالا أوسع للمعطيات والمعلومات في مجال قانون وسياسة المنافسة، ونظامة الأسواق، وهوية بصرية جديدة تثمن صورته من خلال إعداد ميثاق تخطيطي جديد، ومراجعة الشعار التواصلي للمجلس.

وختاما، هيأ المجلس مقرا جديدا يوفر مناخا وشروطا للعمل ملائمة، وإطارا مناسبا يستجيب لمستلزمات الفعالية، والحداثة، واعتبار الصفة الدستورية للمؤسسة.

صاحب الجلالة،

لقد اختار مجلس المنافسة، في مجال الشراكة الوطنية والدولية، تبادل وتقاسم التجارب في ميدان قانون وسياسة المنافسة، وتتبع التطورات العالمية المرتبطة بمحاربة الممارسات المنافية للمنافسة، وتطوير الممارسات الجيدة على المستوى الوطني والدولي. ويتعلق الأمر بالنسبة للمجلس بضمان تموقعه واحتلاله المكانة التي يستحقها ضمن الهيئات الوطنية للتقنين، وكذا على مستوى المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال المنافسة.

وفيما يتعلق بالشراكة الوطنية، أبرم المجلس بتاريخ 13 نونبر 2019 بالرباط شراكة مع اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حول تبادل المعلومات والتشاور بشأن الاحالات ذات الاهتمام المشترك.

وعلى مستوى الشراكة الدولية، أطلق المجلس علاقات للتعاون مع السلطات الوطنية للمنافسة عبر العالم. ويتعلق الأمر باتفاقات مبرمة مع اللجنة الوطنية للسوق والمنافسة بالمملكة الاسبانية بتاريخ 28 يناير 2019، ومع سلطة المنافسة بالشيلي بتاريخ 28 مايو 2019، وسلطة المنافسة بالبرتغال بتاريخ 13 نونبر 2019، وكذا الشراكة المبرمة مع الادارة المركزية لنظامة السوق بجمهورية الصين الشعبية بتاريخ 29 يوليوز 2019.

وفي إطار التبادل المحدد في مذكرات التفاهم بين مجلس المنافسة ونظيريه الإسباني والبرتغالي، تم إنجاز تدريبين من لدن مقررين، أحدهما باللجنة الوطنية للسوق والمنافسة بالمملكة الإسبانية حول تقنيات ضبط مجموعة من المؤشرات عن الاتفاقات في قطاع المحروقات، والتدريب الثاني بسلطة المنافسة بالبرتغال في مجال تقنيات تقييم وضعية المنافسة بسوق الأداء الإلكتروني بواسطة البطائق الإلكترونية.

ومن أجل دعم مكانته بين المقننين الدوليين، شارك المجلس في أشغال المنتدى العالمي للمنافسة المنظم من لدن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بباريس يومي 29 و 30 نونبر 2018، والذي تم خلاله التنويه على مستوى جلسته الافتتاحية باعادة تفعيل المجلس من لدن **جلالة الملك محمد السادس**.

وشارك المجلس أيضا في الندوة التي خلدت الذكرى العاشرة للسلطة الفرنسية للمنافسة، والتي انعقدت بباريس بتاريخ 5 مارس 2019، وكذا الدورة الثامنة عشرة للمجموعة بين حكومية لخبراء قانون وسياسة المنافسة المنظمة من لدن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية مابين 10 و12 يوليوز 2019 بجنيف.

ومن جهة أخرى، ساهم المجلس في أشغال المنتدى الدولي للمنافسة المنظم بتعاون بين السلطة التركية للمنافسة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، يومي 25 و26 نونبر 2019 باسطنبول.

كما تابع المجلس أشغال اللقاء السنوي للشبكة الدولية للمنافسة المنعقد بقرطاجنة الهندية بكولومبيا ما بين 15 و 17 مايو 2019، وأشغال الجمعيات العامة لمجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي المنظمة بواشنطن مابين 14 و 19 أكتوبر 2019.

وساهم المجلس أيضا في أشغال ورشة العمل المنظمة من لدن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية بجنيف يومي 17 و18 دجنبر 2018، وكذا أشغال الورشة المنظمة من لدن السلطة المصرية للمنافسة مابين 22 و24 نونبر 2019 بالجونة.

ومن ناحية أخرى، ومن أجل مواكبة عمل هيئاته التداولية وأجهزة التحقيق والدراسات، باشر المجلس التفكير حول الممارسات الجديدة للمنافسة، في الإطار الوطني أولا، ثم على المستوى الدولي.

فعلى المستوى الوطني، نظم المجلس ورشتي عمل انعقدت الاولى بتاريخ 3 ابريل 2019 لدراسة وضعية المنافسة في قطاع التجارة الإلكترنية، ثم الثانية بتاريخ 24 ابريل 2019 لدراسة وضعية المنافسة في قطاع الأادوية بالمغرب. وقد شاركت في هاتين الورشتين كل من القطاعات الحكومية المعنية، والمؤسسات العمومية والخصوصية، والمنظمات المهنية، وجمعيات حماية المستهلك، وكذا مجموعة من الخبراء والأخصائيين.

كما نظم المجلس بالرباط بتاريخ 26 يونيو 2019، بشراكة مع مجموعة البنك الدولي، ندوة وطنية حول موضوع «دينامية منظومة المنافسة في مغرب منفتح».

وعلى المستوى الدولي، نظم المجلس يومي 13 و14 نونبر 2019 بالرباط، **تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله**، ندوة دولية حول موضوع «سياسات وقانون المنافسة، تجارب وطنية وشراكة دولية».

وفي مجال التواصل المؤسساتي، وضمن مقاربة مبنية على القرب وترسيخ ثقافة المنافسة والوقاية، نظم المجلس لقاءات مع الجمعيات المهنية، وممثلي عالم الاعمال. ولقد تمت هذه الأنشطة بإشراك محيط المقاولة في استراتيجية الترافع لفائدة الممارسات الجيدة للمنافسة النزيهة والمشروعة والعادلة.

ويتعلق الأمر باللقاءات المنعقدة مع منتدى المنخرطين في الغرفة الفرنسية للتجارة والصناعة بالمغرب بتاريخ 2 مايو 2019 بالدار البيضاء حول «الدينامية الجديدة لمجلس المنافسة»، والمجلس الوطني للمقاولة بتاريخ 23 مايو 2019 بالدار البيضاء حول «دور وتشكيلة ومهام المجلس»، وغرفة التجارة السويسرية بالمغرب في موضوع «مجلس المنافسة: أية رؤية للتنمية الاقتصادية بالمغرب؟»، بتاريخ 23 يوليوز 2019 بالدار البيضاء، وكذا أشغال الجامعة الصيفية للاتحاد العام لمقاولات المغرب المنظمة يومي 13 و14 شتنبر 2019 بالدار البيضاء.

ومن جهة أخرى، قام المجلس بوضع أسس استراتيجية شاملة للتواصل الواسع وعن قرب، من أجل ترسيخ ثقافة المنافسة لدى العموم، وتحسيسه وتعبئته حول المنفعة العامة لاحترام قانون المنافسة النزيهة والعادلة.

صاحب الجلالة،

لقد حدد مجلس المنافسة لنفسه أولويات برسم سنة 2020 تتجسد في السهر على تثمين وتوطيد المكاسب المنجزة سنة 2019، من أجل استدامتها ودعمها وإغنائها.

هكذا، فإن مخطط عمل 2020 سيبرز مكاسب إعادة التفعيل التي ستعتمد على مقاربة نوعية مبنية على دينامية التحسين والإغناء، بهدف ضمان تقدم قيم ثقافة المنافسة الحرة والنزيهة داخل المنظومة الوطنية، وبغرض التوفيق بين حماية المستهلك وتنافسية المقاولة.

ولتحقيق هذه الاهداف، يسعى المجلس إلى تعميق معرفته بوضعية المنافسة بالمغرب وعبر العالم، وإنجاز ورش لتوحيد المعايير التنظيمية الناجعة، من خلال تأهيل مساطر إعداد جلسات الاستماع، وضبط وتنسيق مساطر وضع الآراء، والقرارات، والاحالات الذاتية.

وسيسهر المجلس أيضا على تحسين فعالية الآليات القانونية، وتنظيم تدقيق المعطيات المستعملة، ودراسة وضعية المنافسة في أسواق وقطاعات جديدة قصد تسليط الضوء على الآراء والقرارات المزمع اتخاذها من لدن هيئاته التداولية.

وبخصوص اختصاصات التحقيق، سيجعل المجلس من سنة 2020 سنة لتعزيز قدرات المقررين والباحثين والمكلفين بالدراسات من خلال تأهيل المساطر، وإعطاء الأولوية لتطوير رأسماله البشري بواسطة تنظيم دورات تكوينية وتداريب، على أساس مقاربات موجهة نحو الاستعمال الأمثل لهندسته الشاملة الداخلية في ضبط الممارسات الجديدة المنافية للمنافسة، ووسائل تقنينها.

أما فيما يتعلق بنظام الإعلام، فان المجلس سيعمل على وضع نظام مندمج يشكل قاطرة لمسلسل اتخاذ القرار الداخلي. وسيتكون من ثلاث أدوات رئيسية، وهي المقياس الوطني للمنافسة باعتباره مرجعا لمؤشرات قياس المنافسة في قطاعات الاقتصاد الوطني؛ واستطلاع الرأي الذي سيسلط الضوء على تمثلات المنافسة من لدن الفاعلين المعنيين بإشكالية النظامة التنافسية بالمغرب؛ ومرصد اليقظة القانونية، والاقتصادية، والتنافسية الذي سيتيح الاستفادة من كل الفرص المتاحة من لدن تكنولوجيات الإعلام وتحليل المعلومة المتعلقة بالمنافسة المطروحة على مستوى الأسواق الوطنية، وضبط مختلف أنواع التحديات في مجال نظامة الاختلالات التنافسية المسجلة في هذه الأسواق.

وعلى مستوى الحكامة الإدارية والمالية، سيواصل المجلس إنجاز رؤيته المبنية على مبادئ البرمجة الاستراتيجية والتتبع المتيقظ للتنفيذ وتقييم النتائج. وحتى يكون منسجما مع انتظارات وطموحات الحكامة الاستراتيجية المتجددة، سيواصل المجلس تعزيز قدراته المؤسساتية، وتحديث حكامته، ودعم تأهيل وتطوير بنيته المعلوماتية.

وسيعمل المجلس برسم سنة 2020 أيضا على استكمال ورش إعداد استراتيجية للتواصل الواسع وعن قرب، من أجل إنعاش ثقافة المنافسة الحرة والنزيهة في المجتمع، وكذا دعم قيم المبادرة، والمخاطرة، والإبداع، والاستحقاق. ويتوخى المجلس، في هذا الصدد، تنويع الشراكة بالانفتاح على محيطه الوطني والدولي، بواسطة تعزيز علاقاته مع المقننين الوطنيين، والمؤسسات العمومية، والسلطات القضائية، وهيئات المنافسة عبر العالم، وكذا المنظمات الدولية المكلفة بقضايا المنافسة ومناخ الأعمال.

صاحب الجلالة،

منذ إعادة تفعيل مجلس المنافسة بتاريخ 17 نونبر 2018، على إثر تفضل جلالتكم بتعيين رئيس وأمين عام جديدين له، وبعد تنصيب أعضائه، وإرساء بنياته خلال شهر دجنبر 2018، فقد شكلت سنة 2019 أول سنة للاشتغال الكامل للمجلس.

وقد كان الالتزام الدائم للهيئات التداولية للمجلس ولأجهزة حكامته (الرئاسة، الأمانة العامة، الجلسة العامة، اللجنة الدائمة، الفروع، والمديريات) في صلب الدينامية المترتبة عن إعادة تفعيل مجلس المنافسة. وسيتم دعم هذه الدينامية بفعل الإرادة الجماعية لكافة أعضاء المجلس، بهدف تسريع وثيرة إنجاز الأهداف المسطرة من لدنه في الفترة مابين 2019 و2023.

وبنفس هذه الروح، سيعمل كل أعضاء مجلس المنافسة، بحزم وعزم، على إرساء مصداقية المجلس على المستوى الوطني، ودعم إشعاعه على الصعيد الدولي. كما سيسهرون على المساهمة في تشييد منظومة وطنية للمنافسة، تماشيا مع انتظارات وأهداف النموذج التنموي الجديد، الذي ما فتئتم جلالتكم تدعون إليه.

ادريس الكراوي

الرباط، الخميس 25 **يونيو** 2020

المحتويات

ديباجة 29

الجزء الأول: حصيلة أنشطة مجلس المنافسة 31

I- **تقنين الأسواق** 33

II- **إعادة تفعيل هياكل المجلس** 62

III- **الدراسات القطاعية، واليقظة القانونية والاقتصادية والتنافسية** 71

IV- **الحكامة الإدارية والمالية** 74

V- **الشراكة الوطنية والدولية** 77

VI- **استراتيجية التواصل** 82

الجزء الثاني: مخطط عمل مجلس المنافسة برسم سنة 2020 85

I- **اللجنة الدائمة** 87

II- **الفروع** 88

III- **تقوية قدرات مصالح التحقيق** 90

IV- **إرساء منظومة مندمجة لتدبير قاعدة المعلومات** 91

V- **مواصلة تجويد وضبط الحكامة الإدارية والمالية** 93

VI- **بلورة استراتيجية للتواصل عن قرب وعلى نطاق واسع** 95

VII- **تنويع الشراكات الوطنية والدولية** 96

الجزء الثالث: مساهمة مجلس المنافسة في الحوار الوطني حول النموذج التنموي الجديد . 99

I- **مهام مجلس المنافسة، أهدافه، ومنهجية عمله** 102

II- **مكانة ودور المنظومة الوطنية للمنافسة في تفعيل النموذج التنموي الجديد** 104

1. التحدي الاقتصادي باعتباره عاملا رئيسيا يفرض نفسه في بلادنا 104
2. أهمية المنافسة الحرة والنزيهة لدعم التنمية المستقبلية في المغرب 106
3. إرساء دعائم منظومة وطنية مندمجة للمنافسة 107
4. التحديات المطروحة على مجلس المنافسة 110
5. أوراش المستقبل 111

ديباجة

طبقا لمقتضيات المادة 23 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، يقدم هذا التقرير وضعية المنافسة بالمغرب، وحصيلة الأنشطة التي أنجزها المجلس برسم سنة 2019.

ويخصص الجزء الأول من التقرير لعرض حصيلة الأنشطة التي أنجزها المجلس برسم سنة 2019 في مجالات تقنين الأسواق، وإعادة تفعيل الأجهزة المكلفة بالتداول (الجلسة العامة، واللجنة الدائمة، والفروع)، والدراسات القطاعية، واليقظة القانونية والاقتصادية والتنافسية، ودعم الحكامة الإدارية والمالية، وتعزيز الشراكة الوطنية والدولية، وكذا دعم استراتيجية المجلس في مجال التواصل.

ويتناول الجزء الثاني مخطط عمل المجلس برسم سنة 2020، والأوراش المستقبلية الكبرى التي يعتزم إنجازها. وتتعلق هذه الأوراش، على وجه الخصوص، بمشاريع المقياس الوطني للمنافسة، ومرصد اليقظة القانونية والاقتصادية والتنافسية، واستطلاع الرأي حول تمثلات المنافسة بالنسبة للفاعلين المخول لهم حق إحالة طلبات إبداء الرأي على المجلس طبقا لأحكام القانون، إضافة إلى بلورة استراتيجية خاصة بالتواصل.

فيما يتناول الجزء الثالث مساهمة مجلس المنافسة في الحوار الوطني المنظم من لدن اللجنة الخاصة المكلفة بصياغة النموذج التنموي الجديد، حيث يهدف المجلس، من خلال هذه المساهمة، إلى إبراز المكانة التي ينبغي للمنظومة الوطنية للمنافسة أن تتبوأها، والدور الذي يجب أن تلعبه هذه المنظومة باعتبارها ركيزة أساسية للنموذج التنموي الجديد، ودعامة يتعين وضعها في صلب العقد الاجتماعي الجديد لمغرب الغد.

الجزء الأول

حصيلة أنشطة مجلس المنافسة

ا- تقنين الأسواق

شهدت سنة 2019 نشاطا مكثفا لمجلس المنافسة حيث أصدر مجموعة من القرارات والآراء بلغ عددها 106، صودق عليها في إطار اجتماعات الجلسة العامة أو اللجنة الدائمة، تماشيا مع مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة. وتغطي هذه الحصيلة مختلف مجالات تدخل واختصاصات المجلس كما هو منصوص عليها في الفصل 166 من الدستور، وفي أحكام ومقتضيات القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، والقانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، فضلا عن مرسوميهما التطبيقيين. وتهم هذه المجالات مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي، ودراسة الإحالات التنازعية، ومهامه الاستشارية، وهي موزعة على الشكل التالي:

الجدول 1 – القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة برسم سنة 2019

نوع القرارات	العدد
التركيزات الاقتصادية	53
الآراء الاستشارية	3
الإحالات التنازعية	50
المجموع	106

الرسم البياني 1 – تمثيلية القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة سنة 2019 (بالنسب المئوية)

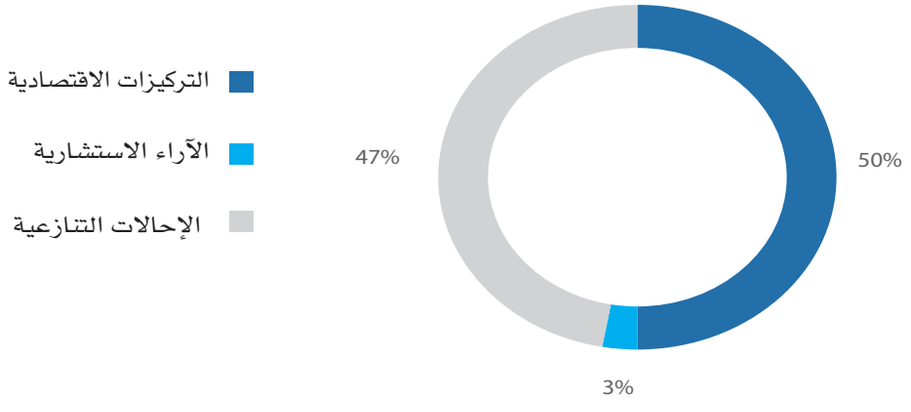

ينبغي الإشارة إلى نقطة هامة في هذا الإطار، حيث لم يكتف مجلس المنافسة، طيلة سنة 2019، بالرد على الإحالات الجديدة، والبت في طلبات الرأي، وفي مشاريع التركيز الاقتصادي التي توصل بها فحسب، بل عمل أيضا على تصفية الكم الهائل من الملفات التي ورثها عن الولاية السابقة

للمجلس، والتي ظلت عالقة منذ سنة 2014، بلغ عددها 105 من مجموع الإحالات وطلبات الرأي. ويوضح الجدول التالي وضعية تقدم دراسة هذه الملفات:

الجدول 2 – حجم الإحالات المدروسة برسم سنة 2019

نوع الملف	العدد
ملفات عالقة إلى غاية 31 دجنبر 2018	105
قرارات متخذة بشأن الملفات العالقة برسم سنة 2019	38
ملفات تم حفظها	55
ملفات قيد الدراسة تتعلق بالإحالات الموروثة قبل إعادة تفعيل المجلس	12

في إطار الالتزامات المنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 20.13، حرص المجلس، خلال السنة الأولى بعد إعادة تفعيله في 17 نونبر 2018، على تعبئة جميع هيئاته المكلفة بالتداول والتحقيق قصد الانكباب على دراسة الملفات العالقة. وتنص هذه المادة على «إحالة مجلس المنافسة، المحدث بموجب المادة 14 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر، إلى المجلس فور تنصيب أعضاء هذا الأخير وفقا لأحكام هذا القانون، ملفات القضايا المعروضة عليه التي لم يسبق له الفصل فيها، كما يحيل عليه جميع الأرشيف والوثائق المودعة لديه».

ومنذ أكتوبر من سنة 2013، تاريخ انعقاد آخر دورة للمجلس السابق قبل انتهاء مدة انتداب أعضائه، توصل مجلس المنافسة بالعديد من الإحالات وطلبات الرأي والتبليغ بعمليات التركيز الاقتصادي دون التمكن من البت فيها لغياب أجهزته التداولية، مما أفضى إلى تراكم عدد الملفات التي ظلت معلقة خلال الفترة الممتدة من أكتوبر 2013 إلى نونبر 2018.

وقد همت نصف الملفات العالقة، أي ما يعادل 52 ملفا، عمليات التركيز الاقتصادي التي جرى الترخيص لها بعد انصرام أجل 60 يوما من تاريخ تبليغها، طبقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 104.12، وكذا الملفات التي تم حفظها لاعتبارات ارتبطت بتنازل الجهة المحيلة التي لم تبد رغبتها في استئناف عملية تتبع مآل طلب الرأي أو الإحالة، أو لأسباب تتعلق بموضوع طلب الرأي الذي طاله التقادم لتجاوز آجال البت. ويتعلق الأمر، على وجه الخصوص، بطلبات الرأي حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي أضحت نهائية، بعد اعتمادها ودخولها حيز التنفيذ في غياب رأي للمجلس السابق داخل الآجال القانونية.

وعملا بأحكام المادة 28 أعلاه، أصدر مجلس المنافسة 38 قرارا في هذا الإطار، ولم يبق سوى 12 ملفا من الملفات ذات الصلة بالإحالات العالقة التي لا تزال قيد الدراسة من طرف مصالح المجلس، أي بنسبة إنجاز تصل إلى 76%.

وفيما يخص الملفات الجديدة التي توصل بها المجلس خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى غاية 31 دجنبر 2019، ورصيد الملفات التي جرت معالجتها من ضمن الملفات العالقة برسم سنة 2019، فقد بلغ عددها87 ملفا موزعا على التبليغ بالتركيزات الاقتصادية، ودراسة الإحالات وطلبات الرأي، كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول 3 – حجم الإحالات الواردة على مجلس المنافسة والمعالجة برسم سنة 2019

نوع الملف	العدد
ملفات واردة من فاتح يناير إلى غاية 31 دجنبر 2019	87
قرارات متخذة برسم سنة 2019 بشأن الملفات المتوصل بها خلال سنة 2019	65
ملفات تم الترخيص لها بعد انصرام الآجال القانونية (مشروع التركيز الاقتصادي المتعلق بشركة « Fresenius »)	1
الملفات المتوصل بها برسم سنة 2019 وقيد التحقيق	25

أصدر المجلس عددا من القرارات والآراء ذات الصلة بهذه الملفات حيث بلغ عددها 65، من بينها الترخيص بشكل ضمني لمشروع تركيز اقتصادي. ويبقى رصيد الملفات التي ما زالت قيد الدراسة محصورا في 25 ملفا، بنسبة إنجاز بلغت 75%.

1. مراقبة التركيزات الاقتصادية

1-1 مكانة وطبيعة ونوع التركيزات الاقتصادية المبلغة

يحرص مجلس المنافسة على إيلاء مكانة متميزة لمراقبة التركيزات الاقتصادية، التي جعلها ضمن قائمة أولوياته خلال سنة 2019.

وأسفرت عمليات مراقبة مشاريع التركيز الاقتصادي، برسم السنة الماضية، عن إصدار 53 قرارا، أي ما يعادل 50% من مجموع القرارات والآراء التي أصدرها المجلس، فيما همت 50% الأخرى الأنشطة التي تندرج ضمن الاختصاصات الاستشارية والتنازعية للمجلس، تمثلت في 50 قرارا و3 آراء.

الجدول 4 – طبيعة قرارات التركيز الاقتصادي

طبيعة القرارات	العدد
تركيزات مرخصة دون تعهدات	43
تركيزات مرخصة مع تعهدات	0
تركيزات لا تخضع لمسطرة التبليغ	9
قرار الانتقال إلى مرحلة الدراسة المعمقة	1
تركيزات لم يتم الترخيص لها	0
المجموع	53

تجدر الإشارة إلى أن 81% من عمليات التبليغ، أي ما يعادل 43 مشروعا من مشاريع التركيز جرى الترخيص لها دون تعهدات منذ المرحلة الأولى للمراقبة التي تمت وفق أجل لا يتعدى 60 يوما، كما هو منصوص عليه في القانون. وجرى الترخيص لهذه العمليات دون التقيد بشرط تقديم تعهدات، إذ اعتبر المجلس أنها لا تطرح أية إشكالية تنافسية.

الرسم البياني 2 – تمثيلية قرارات التركيز الاقتصادي حسب طبيعتها (بالنسب المئوية)

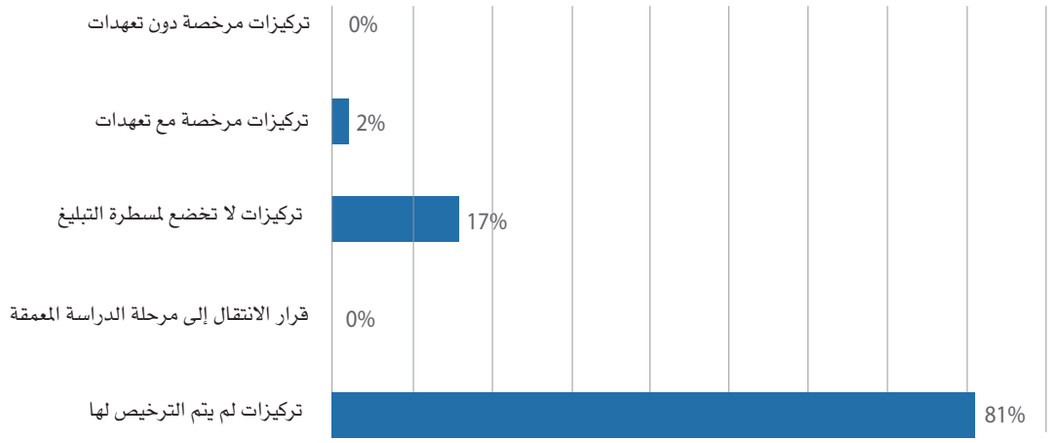

في المقابل، صرح المجلس أن مجموعة من عمليات التركيز، بلغ عددها 9، لا تخضع لمسطرة التبليغ، إذ اعتبر أنها لا تشكل تركيزا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12.

وقد كشفت دراسة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة برسم سنة 2019، حسب طبيعة التركيزات، أن 83% من المشاريع المبلغة اتخذت شكل مساهمة في رأسمال شركات أخرى.

وتتمثل الميزة الثانية، التي تفضلها الشركات وتضاعف من نسبة نموها الخارجي، كما يظهر من خلال مشاريع التركيز المبلغة لدى مجلس المنافسة، في إحداث مقاولات مشتركة، حيث تم تسجيل 7 عمليات من هذا النوع، برسم سنة 2019، أي ما يعادل 13% من مجموع العمليات المبلغة، كما هو مبين في الجدول أدناه:

الجدول 5 – طبيعة عمليات التركيز الاقتصادي

طبيعة العملية	العدد
إدماج الشركات	1
اقتناء الأصول	1
إحداث مقاولة مشتركة	7
مساهمة في الرأسمال	44
المجموع	53

الرسم البياني 3 – تمثيلية عمليات التركيز الاقتصادي حسب طبيعتها (بالنسب المئوية)

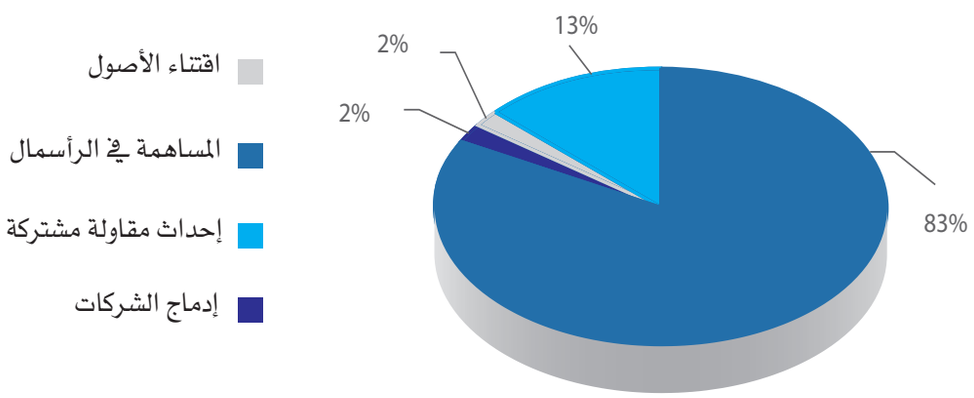

2.1 التركيزات الاقتصادية حسب قطاعات النشاط الاقتصادي

استهدفت عمليات التركيز المبلغة لمجلس المنافسة برسم سنة 2019، والتي شكلت موضوع دراسة من لدن هيئاته التداولية، قطاعات متعددة ومتنوعة.

الجدول 6 – توزيع التركيزات الاقتصادية حسب قطاعات النشاط الاقتصادي

قطاعات النشاط الاقتصادي	عدد القرارات
الصناعة	12
الطاقة والبيئة	10
السياحة والفندقة	4
الصحة	4
التكنولوجيات الجديدة للإعلام	3
التجارة	3
التربية	3
التوزيع	2
النقل	1
الأبناك والتأمينات	1
الفلاحة والصناعة الغذائية	1
البناء والأشغال العمومية	1
قطاعات أخرى	8
المجموع	53

يحتل قطاع الصناعة المرتبة الأولى بمعدل يصل إلى 12 عملية من العمليات المبلغة، همت صناعات متنوعة، من بينها المواد الكيماوية وشبه الكيماوية، والإسمنت، وأجزاء الطائرات، والسيارات، وصناعة التلفيف والورق، والمعادن.

ويأتي قطاع الطاقة في المرتبة الثانية ضمن عملية التوزيع المذكورة، إذ بلغ مجموع مشاريع التركيز الاقتصادي المبلغة في هذا الإطار 10 عمليات. أما مشاريع التركيز الأخرى المبلغة، فقد استهدفت قطاعات الصحة، والسياحة والفندقة، والتجارة، والبناء والأشغال العمومية، والأبناك والتأمينات، فضلا عن خدمات أخرى متنوعة (خدمات الاستشارة والتسيير والتدبير، والخدمات المعلوماتية وغيرها).

الرسم البياني 4 – تمثيلية التركيزات الاقتصادية حسب قطاعات النشاط الاقتصادي (بالنسب المئوية)

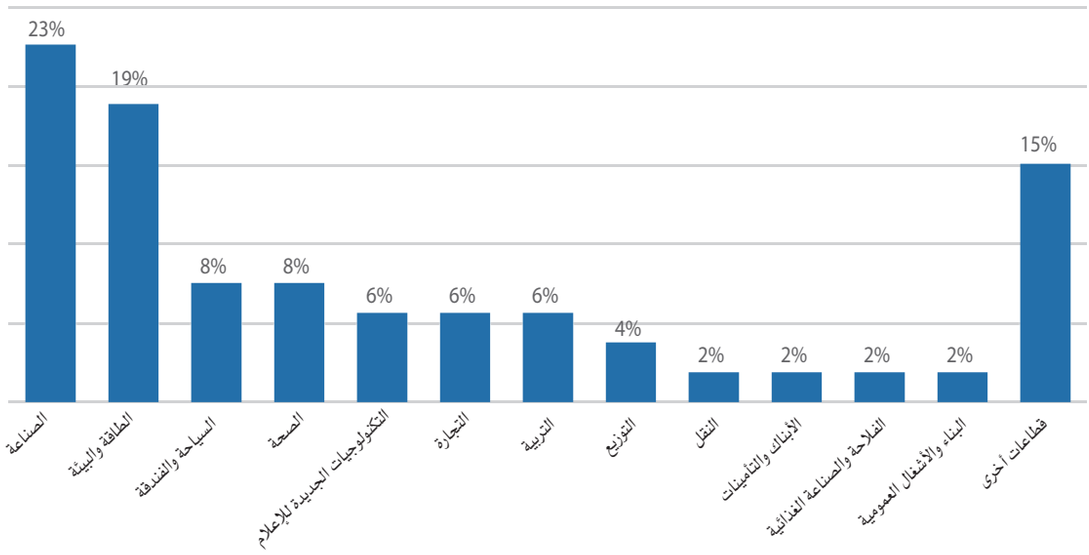

3.1 توزيع التركيزات الاقتصادية حسب رقم المعاملات الوطني والعالمي

عملا بأحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، يتخذ تبليغ مجلس المنافسة بمشاريع التركيز الاقتصادي طابعا إلزاميا في حال استيفاء أحد الشروط الثلاثة التالية:

- إذا كان رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت المعنية يفوق أو يعادل مبلغ 750 مليون درهم؛
- إذا كان رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من طرف اثنين على الأقل من المنشآت المعنية، يفوق أو يعادل مبلغ 250 مليون درهم؛
- إذا كانت الحصص السوقية تفوق نسبة 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع، أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة طيلة السنة الفارطة.

بناء على المقتضيات السالفة الذكر، تتوزع عمليات التركيز الاقتصادي، التي أصدر المجلس بشأنها قرارات برسم سنة 2019، حسب مستويات رقم المعاملات المحققة على النحو التالي:

الجدول 7 – توزيع التركيزات الاقتصادية حسب أسقف
رقم المعاملات الوطني والعالمي

سقف رقم المعاملات بالمغرب	عدد العمليات	النسب المائوية
رقم المعاملات أقل من 250 مليون درهم	26	%49.06
رقم المعاملات أكثر من 250 مليون درهم	27	%50.94
المجموع	53	%100.00

سقف رقم المعاملات بالعالم	عدد العمليات	النسب المائوية
رقم المعاملات أقل من 750 مليون درهم	7	%13.20
رقم المعاملات أكثر من 750 مليون درهم	46	%86.80
المجموع	53	%100.00

يتضح من خلال المعطيات الواردة أعلاه أنه، إذا احتكمنا فقط إلى معيار رقم المعاملات الوطني المنجز من لدن الأطراف المعنية، 51% فقط من عمليات التركيز الاقتصادي التي أصدر المجلس بشأنها قرارات برسم سنة 2019 خضعت لإلزامية التبليغ، علما أن 26 عملية من العمليات المبلغة لا يتجاوز رقم معاملاتها مبلغ 250 مليون درهم، وهو الحد الأدنى للتبليغ المنصوص عليه في القانون رقم 104.12.

وقد جرى تبليغ مجلس المنافسة بهذه العمليات لسبب واحد فقط، تمثل في تجاوز رقم المعاملات العالمي الذي حققته الأطراف المبلغة السقف المنصوص عليه في القانون المتمثل في مبلغ 750 مليون درهم، دون بلوغ أسقف رقم المعاملات الوطني. وكما هو مشار إليه أعلاه، يتعلق الأمر بعمليات تنجز خارج التراب الوطني بين مجموعة من الشركات متعددة الجنسيات لها تواجد اقتصادي في عدة بلدان، من بينها المغرب.

وقد يتخذ هذا التواجد شكل كيان قانوني تربطه صلة بأحد أطراف عملية التركيز فوق التراب الوطني، أو حضور غير مباشر عن طريق تسويق المنتوجات في السوق المغربية انطلاقا من بلد المنشإ.

وإذا احتكمنا فقط إلى رقم المعاملات الوطني، فسنجد أن نصف المشاريع التي أشعر بها مجلس المنافسة برسم سنة 2019 لم تكن لتخضع لإلزامية التبليغ. غير أنه، ووفقا للتجربة المقارنة لهيئات المنافسة الوطنية عبر العالم، لا يطرح هذا النوع من العمليات، المعروف "بدمج شركة أجنبية في شركة أجنبية أخرى"، أي إشكاليات ذات الصلة بالمنافسة بصفة عامة، لاسيما إذا كان تأثيرها ضئيلا على السوق الوطنية، بصرف النظر عن الأسباب التي قد ترجع إلى ضعف

حجم المبيعات المحققة، أو عدم انخراط الفروع المحلية التابعة لأطراف التركيز، بشكل فعال، في الأسواق المعنية بالعملية، أو ليس لها وجود في الأسواق المجاورة.

وقد أثبتت مراجعة رقم المعاملات العالمي للأطراف المعنية بالتركيز صحة هذا المعطى، حيث تجاوزت 87% من عمليات التركيز الاقتصادي المبلغة، سقف رقم المعاملات العالمي المنصوص عليه في القانون، مقابل 13% فقط من العمليات التي لم تتجاوز هذا السقف، وهو ما يثبت بدوره ارتباط جل هذه العمليات بالدينامية التي يشهدها نمو مجموعة من الشركات على الصعيد العالمي.

كما مكن التحليل الذي أجراه مجلس المنافسة، أخذا بعين الاعتبار الحد الأدنى للتبليغ المتعلق بحجم الأنشطة في الأسواق، سواء على المستوى الوطني أو العالمي، من الكشف عن المعطيات التالية:

الجدول 8 – معطيات حول تبليغات التركيزات الاقتصادية انطلاق من مستوى رقم المعاملات

		سقف رقم المعاملات العالمي				سنة 2019	
		رقم معاملات أقل من 750 مليون درهم		رقم معاملات يفوق 750 مليون دهم		المجموع العام	
		العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
سقف رقم المعاملات بالمغرب	رقم معاملات أقل من 250 مليون درهم	0	%0.00	26	%49.06	26	%49.06
	رقم معاملات يفوق 250 مليون درهم	7	%13.20	20	%37.74	27	%50.94
	المجموع	7	%13.20	46	%86.80	53	% 100.00

يتبين من خلال المعطيات الواردة أعلاه أن 20 من أصل 27 من حالات التبليغ بمشاريع التركيز الاقتصادي، التي يتجاوز رقم معاملاتها في السوق المغربية سقف 250 مليون درهم، تعود لأطراف يتجاوز رقم معاملاتها العالمي 750 مليون درهم، تنتمي إلى قطاعات الطاقة والبيئة والصناعة.

الجدول 9 – حجم تبليغات مشاريع التركيز الاقتصادي التي يتجاوز رقم معاملاتها الأسقف حسب قطاعات الأنشطة

القطاعات	العدد	النسبة المئوية (%)
الطاقة والبيئة	9	45
الصناعة	4	20
التوزيع	2	10
السياحة والفندقة	1	5
الصحة	1	5
الأبناك والتأمينات	1	5
الفلاحة والصناعة الغذائية	1	5
قطاعات أخرى	1	5
المجموع	20	100

4.1 توزيع التركيزات الاقتصادية حسب مصدر رأسمال الأطراف المعنية

يتبين من خلال توزيع التركيزات الاقتصادية، موضوع القرارات التي أصدرها المجلس برسم سنة 2019، حسب مصدر رأسمال الشركات أطراف التركيز، أن 55% منها، أي ما يعادل 29 مشروعا، أنجزت خارج التراب الوطني بين شركات متعددة الجنسيات تتواجد بعدة بلدان، من بينها المغرب.

الجدول 10 – توزيع تبليغات التركيزات الاقتصادية حسب منشإ الأطراف المعنية

منشأ الأطراف	عدد التركيزات
أطراف تمثل شركات أجنبية	29
أطراف تمثل شركات خاضعة للقانون المغربي	11
تركيزات تضم شركتين أجنبية ومغربية	13
المجموع	53

الرسم البياني 5 – تمثيلية توزيع تبليغات التركيزات الاقتصادية
حسب منشإ الأطراف المعنية (بالنسب المئوية)

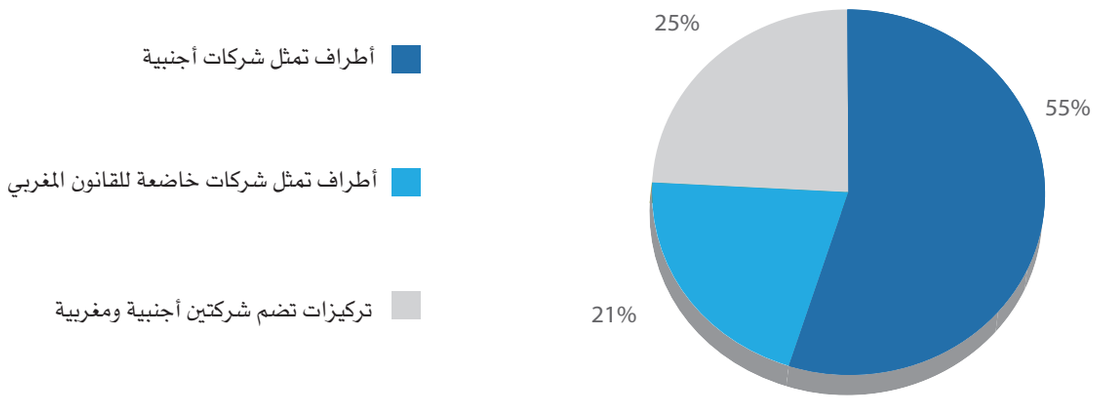

تفيد المعطيات أعلاه أن التبليغ بعمليات التركيز الاقتصادي لمجلس المنافسة يندرج ضمن سياق أكثر شمولية لا يقتصر فقط على المغرب، بل في إطار القوانين والتشريعات المعمول بها في البلدان التي ينحدر منها طرف واحد أو الطرفان المعنيان بالعملية، واللذان يتدخلان بشكل مباشر إما عبر الفروع المحلية التابعة لهما أو بشكل غير مباشر عبر البيع والتوزيع والاستيراد.

وإلى جانب عمليات التركيز الاقتصادي هذه، المعروفة "بدمج شركة أجنبية في شركة أجنبية أخرى"، بلغ عدد العمليات المبلغة والتي تضم شركتين واحدة أجنبية وأخرى مغربية 13 عملية، أي ما يعادل 24 % في المجموع.

وفي إطار استراتيجيتها الوطنية الرامية إلى دعم الاستثمارات المباشرة الخارجية، تعمل بعض الشركات الأجنبية، التي تسعى إلى البحث عن روافد جديدة أو تعزيز تواجدها في السوق المغربية، على إبرام اتفاقيات شراكة مع مقاولات مغربية. وتتخذ مشاريع التركيز الاقتصادي هذه، في غالب الأحيان، الشكلين الأساسيين التاليين:

- اقتناء الشركات الأجنبية، التي تهدف إلى تنويع أنشطتها أو الحد من المخاطر، أو تعزيز نموها الخارجي، أو تولي المراقبة الحصرية لرأسمال وحقوق التصويت، لبعض الأصول المملوكة لشركات مغربية، حيث بلغت العمليات التي جرى تبليغها إلى المجلس من هذا النوع، برسم سنة 2019، ما مجموعه 8 من أصل 13 عملية، أي ما يعادل 62%،
- إحداث مقاولة جديدة مشتركة أو تولي المراقبة المشتركة لشركة قائمة، إذ يوفر هذا الخيار عدة مزايا لفائدة المستثمر الأجنبي، لكونه سيتمكن من الاستفادة من خبرة الفاعل الوطني وإلمامه الجيد بكيفية اشتغال السوق المحلية، وأما الشريك المحلي فسيتمكن، من خلال

التعاون مع فاعل ذائع الصيت، من تحسين أساليب التدبير والاستفادة من خبراته ومهاراته. إضافة إلى ذلك، يساهم إحداث مقاولات مشتركة في تقاسم التكاليف، والحد من المخاطر ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي الذي تزاوله الأطراف المعنية. وعرفت سنة 2019، في هذا السياق، تبليغ 5 من أصل 13 عملية متعلقة بإحداث منشآت مشتركة، أو تولي المراقبة الحصرية، أي ما يعادل 38% في المجموع.

وأخيرا، بلغ مجموع عمليات التركيز الاقتصادي التي ضمت حصريا شركات خاضعة للقانون المغربي 21% فقط، أي 11 حالة تبليغ. إلا أن هذه العمليات ظلت محدودة نسبيا من حيث أهميتها، وحجم المبالغ المرصودة من لدن الأطراف المعنية، كما هو مبين في الجدولين أدناه:

الجدول 11 – معطيات تتعلق بتوزيع التركيزات الاقتصادية حسب منشإ الأطراف المعنية ومبلغ المعاملات المحققة

منشأ الأطراف المعنية بالتركيز	مبلغ المعاملة بملايين الدراهم
شركتان أجنبيتان	897.969,90
شركتان مغربيتان	542,50
شركة أجنبية وأخرى مغربية	11.885,20
المجموع	910.397,60

يوضح الجدول التالي التقسيم القطاعي للتركيزات الاقتصادية حسب مصدر رأسمال الأطراف المعنية:

الجدول 12 – معطيات متعلقة بتوزيع التركيزات الاقتصادية حسب مصدر رأسمال أطراف التركيز والقطاعات المعنية

القطاعات	شركتان أجنبيتان	شركتان مغربيتان	شركة أجنبية وأخرى مغربية
الفلاحة والصناعة الغذائية	0	0	1
الأبناك والتأمينات	1	0	0
البناء والأشغال العمومية	0	1	0
التجارة	1	1	1
التوزيع	1	0	1
التربية والتعليم العالي	0	3	0
الطاقة والبيئة	5	2	3
الصناعة	11	0	1
الصحة	0	2	2
السياحة والفندقة	1	0	3
النقل	1	0	0
قطاعات أخرى	8	2	1
المجموع	29	11	13

الرسم البياني 6 – تمثيلية معطيات توزيع التركيزات الاقتصادية حسب مصدر رأسمال أطراف التركيز والقطاعات المعنية

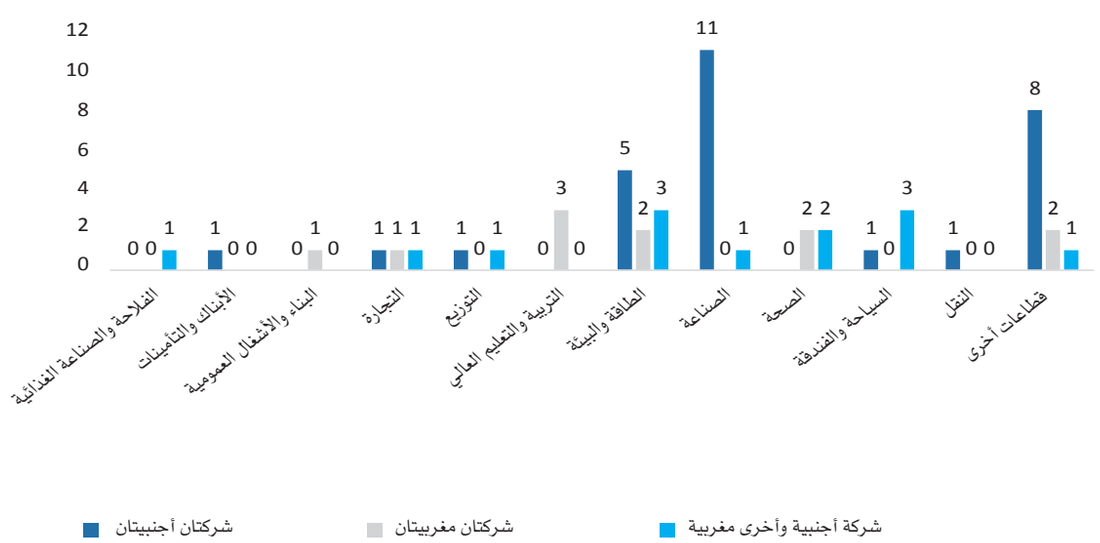

تفيد المعطيات أعلاه أن مبالغ المعاملات المرصودة من لدن الأطراف المعنية بعمليات التركيز الاقتصادي، التي شملت حصريا شركات مغربية، تبقى محدودة، حيث لا تتجاوز مبلغ 542,5 مليون درهم، أي حوالي 0,06% من المبلغ الإجمالي للمعاملات التي تم تبليغها إلى المجلس خلال سنة 2019، فيما بلغت نسبة المعاملات التي أنجزتها شركات أجنبية 98,64%، أي بمبلغ 897.969,9 مليون درهم.

ويعزى هذا التفاوت إلى طبيعة القطاعات المعنية بعمليات التركيز من جهة، حيث لا تمارس أنشطة تدر عليها رؤوس أموال ضخمة، مثل قطاعات التعليم الخاص والخدمات الطبية وخدمات أنظمة المعلومات، ومن جهة أخرى إلى الحجم المتواضع لهذه العمليات.

وعلى مستوى آخر، فإن المعاملات المبرمة بالخارج، التي تضم شركات متعددة الجنسيات، تقوم بتعبئة رصيد كبير من رؤوس الأموال، وذلك بحكم وزنها وثقلها. كما بلغ حجم المعاملات من هذا النوع 897.969,9 مليون درهم خلال سنة 2019، أي ما يعادل 98,64% من القيمة الإجمالية للمعاملات. وهمت هذه العمليات قطاعات ذات رؤوس أموال ضخمة مثل الصناعة والطاقة.

وفيما يخص العمليات التي ضمت شركات أجنبية ومغربية، في إطار تولي المراقبة المشتركة أو إحداث منشآة مشتركة، فقد بلغ حجم معاملاتها 11.885,2 مليون درهم، أي بنسبة 1,3% من المبلغ الإجمالي للمعاملات. وهمت هذه العمليات قطاعات متنوعة كالسياحة والطاقة والصحة.

وتكمن الدوافع التي شجعت الشركات المعنية على إنجاز هذا النوع من عمليات التركيز الاقتصادي في تحقيق الأهداف التالية:

- خلق الانسجام والتكامل بين أنشطة الشركات المعنية واستغلال الموارد بشكل مشترك؛
- البحث عن فرص الاستثمار وآليات جديدة لتعزيز النمو؛
- إعادة هيكلة الشركات المعنية على المستوى الداخلي؛
- إعادة التركيز نحو النشاط الرئيسي لأحد الأطراف المعنية بعملية التركيز؛
- تنويع محافظ الزبناء؛
- تحسين الوضع التنافسي؛
- وتطوير عروض الخدمات المقدمة من لدن الشركات المعنية بعمليات التركيز.

2. المهام الاستشارية

علاوة على مراقبة التركيزات الاقتصادية والبت في الإحالات التنازعية، يقوم مجلس المنافسة، عملا بمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بمبادرة منه أو بناء على طلب موجه إليه في هذا الشأن، بإبداء رأيه في كل مسألة تتعلق بوضعية المنافسة في الأسواق. وفي هذا السياق، يميز التشريع الجاري به العمل بين نوعين من الاستشارات: إلزامية واختيارية.

فبالنسبة للأولى، يستشار المجلس وجوبا في أربع حالات:

- إدراج منتوج جديد ضمن لائحة المنتوجات المقننة أسعارها (المادتان 2 و3 من القانون رقم 104.12)،
- اتخاذ تدابير مؤقتة تهدف إلى تنظيم أسعار منتوج أو خدمة معينة (المادة 4 من القانون رقم 104.12)،
- إبرام الإدارة لاتفاقات أو بعض الاتفاقات غير الخاضعة لأحكام القانون (المادة 9 من القانون رقم 104.12)،
- مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية التي من شأنها التأثير على وضعية المنافسة في الأسواق (المادة 7 من القانون رقم 20.13).

أما بالنسبة للنوع الثاني، فيجوز لمجلس المنافسة، بمبادرة منه أو بناء على طلب من الهيئات المخول لها حق الاستشارة، أن يبدي رأيه في كل مسألة متعلقة بوضعية المنافسة (المادتان 5 و6 من القانون رقم 20.13).

وخلال سنة 2019، توصل المجلس بثماني (8) طلبات لإبداء الرأي، موزعة على الشكل التالي:

الجدول 13 – طلبات الرأي المتوصل بها برسم سنة 2019

الجهة المحيلة	عدد الطلبات
المنظمات النقابية والمهنية	4
الحكومة	2
البرلمان	1
المقاولات (لم تحظ طلباتها بالقبول)	1
المجموع	8

وفي إطار الاستشارة الإلزامية في مجال تنظيم الأسعار، توصل المجلس بطلبين من الحكومة لإبداء رأيه في قضايا ذات الصلة بالأسعار.

2-1 رأي المجلس بشأن تسقيف هوامش ربح المحروقات السائلة

2-1-1 مشروعية وجدوى تسقيف هواش الربح

يأتي طلب الحكومة لإبداء الرأي حول تسقيف الأسعار وهوامش ربح المحروقات السائلة تطبيقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 104.12 الذي يخول للإدارة اتخاذ تدابير مؤقتة تقيد حرية الأسعار.

غير أنه، ولتفادي الشطط في ممارسة هذه الصلاحية المخولة للإدارة في مجال تحديد أسعار المنتوجات والخدمات، أو استخدامها بطريقة غير مبررة وغير ملائمة، شدد المشرع على ربط ممارستها باستيفاء ثلاثة (3) شروط مجتمعة تتمثل في الحالات التي تشهد ارتفاعا أو انخفاضا فاحشا في الأسعار تعلله ظروف استثنائية، أو حدوث كارثة عامة، أو الوقوع في وضعية غير عادية بشكل واضح في السوق بقطاع معين.

وبعد تحليل معمق ومراجعة مفصلة للشروط المشار إليها أعلاه، اعتبر مجلس المنافسة أن طلب الرأي، الذي تقدمت به الحكومة، لا يستوفي الشروط القانونية المطلوبة. غير أنه، وباعتبارها السلطة الوحيدة التي لها صلاحية تقنين الأسعار، إذا ارتأت الحكومة تسقيف هوامش ربح المحروقات السائلة، فإن المجلس يرى بأن اللجوء إلى هذا الخيار لا يعتبر الحل الأنسب من الناحية الاقتصادية والتنافسية، ولا من حيث العدالة الاجتماعية.

وفي الواقع، يعتبر التسقيف، أولا وقبل كل شيء، إجراء ظرفيا يتخذ ضمن فترة محدودة من الزمن، حيث تحدد المادة 4 من القانون رقم 104.12 مدة سريانها، ويمكن تمديدها مرة واحدة. علاوة على ذلك، يرجح أن تشهد هذه الفترة، على الرغم من محدوديتها، وكما هو متعارف عليه دائما في سوق المحروقات، تغيرات متكررة بسبب تقلبات الأسعار العالمية غير المضبوطة والتي لا يمكن التنبؤ بها، ولا تستطيع الحكومة ضبطها والتحكم فيها.

وقد تم اللجوء إلى هذا الإجراء سابقا خلال الفترة الممتدة من دجنبر 2014 إلى دجنبر 2015، غير أنه لم يحقق النتائج المرجوة لكون الفاعلين في سوق المحروقات يلتزمون، عموما، بالحد الأقصى للسعر المحدد دون بذل جهود لتخفيض الأسعار، وبالتالي يتحول السعر، بحكم الواقع، من الأدنى إلى الأقصى.

إضافة إلى ذلك، فالتدخل في مستوى هوامش الربح المحققة من طرف الموزعين بالجملة والتقسيط فقط، لن يغير من واقع الأسعار ولن يفضي، بالتالي، إلى حماية المستهلك وصيانة قدرته الشرائية. وعليه، إذا كانت السوق الوطنية تراهن بالأساس على السوق العالمية لتموين حاجياتها من المنتوجات النفطية بنسبة 90%، فالسؤال الحقيقي المطروح، في هذا الصدد، لا يتجلى في تسقيف هوامش الربح، بل في تحديد التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها لمواكبة وتعويض الفاعلين في

القطاع وشرائح السوق وقطاعات الأنشطة، وفئات السكان، الذين سيتأثرون بشكل كبير بالارتفاع غير المتوقع لأسعار النفط والمنتجات المكررة على الصعيد العالمي.

نفس الأسباب قد تفضي إلى نفس النتائج إذا ما أقرت الحكومة تسقيف الأسعار، مما سيبعث إشارات سلبية إلى الفاعلين في السوق، وتنعكس سلبا على رؤيتهم تجاه القطاع، كما تتسبب في نشوب مخاطر اجتماعية حقيقية لا يمكن توقع تداعياتها على استقرار العلاقات المهنية داخل القطاع، وهو واقع يحتم إجراء مجموعة من الإصلاحات الهيكلية.

2-1-2 الطابع الاستعجالي للإصلاحات الهيكلية

يرى مجلس المنافسة أن سوق المحروقات تعاني من أعطاب واختلالات تنافسية هيكلية لا تنفع معها الإجراءات المتخذة للتصدي لهذه الاختلالات، بشكل دوري، إذ تبقى غير فعالة. وعليه، يتعين على الحكومة أن تضع في حسبانها، أثناء التدخل لمواجهة هذه الاختلالات، حجم خطورة المشاكل التي يعرفها القطاع في مجال المنافسة، وتحسين شروط ممارستها. ويرجع الجزء الأكبر من هذه المشاكل الهيكلية إلى مسلسل التحرير الكلي لأسعار المحروقات الذي بدأته الحكومة في دجنبر 2015، دون إعداد مسبق ودون اتخاذ تدابير فعالة للمواكبة، من شأنها توفير الشروط الكفيلة بإنجاحه.

فمن الناحية الواقعية، يرى المجلس أن قرار التحرير الكلي لأسعار المحروقات اتخذ على نحو استعجالي، دون استحضار عدة عوامل مرتبطة بالسياق الوطني، كان من المفروض أن تنبه الحكومة إلى الجدوى من دخول القرار حيز التنفيذ، وتحديد كيفيات تطبيقه.

وفي هذا السياق، يعتبر المجلس أن الحكومة جازفت باتخاذ قرار تحرير أسعار المحروقات وهي تعلم سلفا أن هذا القرار سيحرم السوق من الشركة الوطنية الوحيدة التي لعبت دورا حاسما على ثلاث مستويات، تمثلت في الحفاظ على التوازنات التنافسية، وتموين السوق الوطنية (64% من حاجياتها) وقدرات التخزين.

فضلا عن ذلك، اتخذ القرار ضمن سياق عرف فراغا مؤسساتيا تمثل في غياب دور مجلس المنافسة، الذي لو كان حاضرا واضطلع بمهامه المتمثلة في تقنين المنافسة في الأسواق، والتي تعززت بفضل الصلاحيات الجديدة التي خولت له في مجال البحث والتحقيق، وترتيب الجزاءات، لساهم في تعزيز المراقبة المستقلة والمحايدة لسلوك الفاعلين، الذي يعمدون إلى خرق قواعد المنافسة الحرة والنزيهة في السوق.

ويتضح مما سبق أن الحكومة لجأت ببساطة إلى تحرير الأسعار المعمول بها في وقت كانت تعمل فيه على تقنين نفس بنية السوق غير الملائمة، دون اتخاذ أية ترتيبات مسبقة بشأن المعيقات الأساسية التي تحول دون ضمان السير العادي لمنظومة المنافسة، والمتمثلة في نشأة حواجز قوية

تمنع الدخول المبكر واللاحق إلى السوق، وظهور مستوى عال من التركيز، وسيادة بنية تتسم باحتكار فئة لبعض الأسواق من جهة، واحتكار فئة أقلية لأسواق أخرى من جهة أخرى.

وعلى ضوء التقييم المنطقي والتشخيص الموضوعي الذي خضع له هذا الملف، يوصي المجلس بإجراء مراجعة شاملة للسياسة الوطنية المتعلقة بالمنافسة في سوق المحروقات، وتعزيز حكامتها.

2-1-3 توصيات مجلس المنافسة

يوصي المجلس، في إطار معالجة الاختلالات الكبرى التي تعرفها سوق المحروقات، اتخاذ تدابير تستند إلى أربع ركائز رئيسية ذات الصلة ببنية السوق في جانبها القبلي والبعدي، بغية جعلها أكثر انفتاحا على المنافسة، وأكثر انسجاما مع الأهداف الاستراتيجية المتمثلة في تأمين تموين السوق الوطنية، وضمان الفعالية الاقتصادية، وتحقيق العدالة الاجتماعية.

وتشمل هذه الركائز:

- **تطوير المنافسة على المستوى القبلي في السوق**

لا يمكن تحريك عجلة المنافسة داخل سوق المحروقات من خلال تدابير تستهدف فقط الجانب البعدي للسوق عبر تقنين أسعار البيع بالتقسيط وهوامش الربح، إذ يتطلب الأمر اتخاذ تدابير تهم المستويات الأخرى من سلسلة القيمة قصد إرساء منظومة مندمجة للمنافسة تراعي الجانب القبلي للقطاع كذلك. وفي هذا السياق، يرى المجلس أن استعادة النشاط الوطني لتكرير المحروقات يشكل قيمة حقيقية في غاية الأهمية. وإلى جانب دورها في إعادة ضبط التوازنات التنافسية، وهو ما سيمكن الجهة المكلفة بتسيير نشاط التكرير من التصدي لنفوذ الفاعلين المستوردين الذين يهيمنون على أنشطة الاستيراد والتخزين والتوزيع بالجملة للمحروقات. وعليه، يوصي المجلس الحكومة بإرساء منظومة خاصة لتشجيع الاستثمار في نشاط التكرير الخاص و/أو في إطار تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

- **بناء القدرات الوطنية في مجال التخزين**

تشدد القوانين الجاري بها العمل على ضرورة ربط استيراد وتوزيع المحروقات بنشاط التخزين، غير أن بناء القدرات في مجال التخزين وتدبير المخزون يفضي إلى تكاليف مالية ولوجستية هامة تقف حاجزا أمام دخول فاعلين جدد إلى السوق، وتعزز بالمقابل الوضع الاعتباري للفاعلين الكبار الذين سبق وأن اقتحموا السوق.

بيد أنه يمكن تحقيق هذا الهدف عن طريق وسائل أخرى تحترم أكثر شروط المنافسة، تتمثل في تشجيع نشاط التخزين المستقل. بمعنى آخر، تشجيع الاستثمار في بناء قدرات فاعلين آخرين في التخزين بشكل مستقل، تكمن وظيفتهم الأساسية في تخزين المواد النفطية. ويمكن لهؤلاء تقديم

خدمات مؤدى عنها من قبيل وضع البنيات التحتية التي يتوفرون عليها رهن إشارة الموزعين بالجملة ومستوردي المنتوجات المكررة. ولتحقيق هذا الغرض، يستحسن وضع آلية تروم تبسيط المساطر المعمول بها في مجال إحداث وحدات جديدة للتخزين أو توسيعها، وتمكين المستثمرين المحتملين من استشراف رؤية مستقبلية تجاه قدرات التخزين.

- **تعزيز المنافسة في سوق التوزيع بالتقسيط**

قد يظهر أن سوق التوزيع بالجملة والتقسيط يوفر بيئة أكثر انفتاحا نسبيا لممارسة المنافسة، مقارنة مع نظام الاستيراد والتصدير والتخزين بفعل وفرة عدد كبير من محطات التزود بالوقود، موزعة على أنحاء متفرقة (2477 محطة في سنة 2018). غير أن هذه الوفرة لا تمنع من ظهور عدة عراقيل تحول دون دخول سوق توزيع المنتوجات البترولية إلى المنافسة، تتجلى، بالخصوص، في الطابع الجغرافي الذي يسم تحديد نطاق الأسواق ذات الصلة، والطابع المغلق لسوق التوزيع بالتقسيط.

ويوصي المجلس الحكومة، بغية تحسين شروط ممارسة المنافسة في أسواق التوزيع بالجملة، بتعويض نظام المأذونيات المطبق في محطات التزود بالوقود بنظام بسيط يقوم على التصريح، وإلغاء شرط التوفر على شبكة تتكون من ثلاثين (30) محطة للتزود بالوقود، وحذف النظام التسلسلي المطبق بين المحطات.

- **إرساء منظومة مبتكرة للتقنين القطاعي لسوق المحروقات**

يوصي مجلس المنافسة بإرساء منظومة للتقنين القطاعي لسوق المحروقات شبيه بالنظام المعمول به في شبكة الاتصالات قصد تعزيز تماسك نظام التقنين القائم، وتوجيه الاهتمام نحو الآليات الكفيلة بتحسين أدائه ومردوديته، ومساعدة الحكومة في تحسين شروط ممارسة المنافسة في هذا القطاع.

ويقترح المجلس، في هذا الصدد، إسناد صلاحية النظامة التقنية والاقتصادية لسوق المحروقات للهيئة الوطنية لتقنين الطاقة قصد مواكبتها في تعزيز النضج التنافسي، مع ضمان استقلاليتها.

وستسهر هذه الهيئة على:

1. إلزام الفاعلين المهيمنين على هذه الأسواق بمنح حق الولوج إلى بنياتهم الأساسية المخصصة لاستلام وتخزين المحروقات لمنافسيهم مقابل ثمن عادل وغير تمييزي ومعتمد على التكلفة؛
2. إلزام الفاعلين المهيمنين بنشر العروض التقنية والمالية المطبقة على منافسيهم الذين يرغبون في الولوج إلى بنياتهم التحتية المخصصة للاستلام والتخزين؛

3. إلزام الفاعلين المهيمنين بضرورة اعتماد أثمنة البيع بالجملة وبالتقسيط التي يحددونها انطلاقا من الكلفة؛

4. تقوية نظام ضبط أثمنة البيع بالجملة، مع إخضاع أسعار البيع بالتقسيط للمراقبة البعدية، كما يحددها قانون المنافسة، والتي يمارسها مجلس المنافسة.

ونتيجة لما سبق، يشكل مشروع الحكومة الرامي إلى تسقيف أسعار المحروقات عملا ظرفيا وجزئيا لا يمكن مقارنته بحجم التحديات الهيكلية التي يواجهها القطاع من حيث سلسلة القيمة الخاصة به، إذ يتطلب البعد الوطني لهذه التحديات تطوير رؤية شاملة ومندمجة ومشتركة من لدن جميع الفاعلين والقوى الحية بالبلاد، بشكل يتماشى مع أهداف تعزيز التنافسية وخلق الثروة وفرص الشغل والعدالة الاجتماعية.

2-2 رأي مجلس المنافسة حول مقترح قانون بشأن تغيير وتتميم المادة 78-2 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله وتتميمه لسن أحكام خاصة بآجال الأداء

تعنى الإحالة الثانية بطلب رأي توصل به مجلس المنافسة من مجلس المستشارين يتعلق بمقترح قانون يهم تغيير وتتميم المادة 78-2 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله وتتميمه لسن أحكام خاصة بآجال الأداء.

ويهدف هذا الطلب إلى إضافة فقرة جديدة في آخر المادة 78-2 من القانون رقم 15.95 السالف الذكر، تنص على ما يلي: « بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير، وكراء المركبات بسائق أو بدونه، والوكالة بالعمولة وكذا أنشطة التعشير، الوكيل البحري والوكيل بالعمولة ووسيط شحن ووكيل بالجمارك، فإن آجال أداء ثمن النقل المتفق عليها لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين يوما (30) كحد أقصى ابتداء من تاريخ الفوترة».

ويمكن إجمال دواعي تقديم مقترح القانون، المشار إليه أعلاه، في العناصر التالية:

1. غياب مقتضى في مدونة التجارة يحدد المدة الزمنية القصوى لأداء ثمن النقل ابتداء من تاريخ الفوترة، على غرار ما هو معمول به بدول الاتحاد الأوروبي؛

2. التأخير المفرط في أداء فواتير النقل، وتأثيره على الفاعلين في قطاع النقل الطرقي وتداعياته السلبية على خزينة المقاولات.

ويستند طلب رأي مجلس المنافسة قانونيا إلى مقتضيات المادة 4 من القانون رقم 49.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة لسن أحكام خاصة بآجال الأداء، والتي تنص على أنه «استثناء من المقتضيات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، ومراعاة لخصوصية وموسمية بعض القطاعات، يمكن، بمرسوم يتخذ بعد استشارة مجلس المنافسة،

تحديد أجل مغاير للأجل الأقصى المنصوص عليه في المادة 78-2 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة بالنسبة لمهنيي هذه القطاعات، وذلك بناء على اتفاقات تبرم في هذا الشأن من طرف منظماتهم المهنية على أساس دراسات موضوعية تبين تحليلا للمعطيات الخاصة بهذا القطاع».

ويتطلب المقتضى القانوني السالف الذكر استيفاء ثلاثة شروط لتغيير الأجل القانوني لأداء المبالغ المستحقة على المعاملات التجارية، طبقا لأحكام المادة 78-2 المشار إليها أعلاه. وهي:

1. الطابع الخصوصي والموسمي للقطاع المعني؛
2. إصدار مرسوم في هذا الشأن بعد استشارة مجلس المنافسة؛
3. إبرام اتفاقات في شأن هذا التغيير من لدن المنظمات المهنية المعنية، تقوم على دراسات موضوعية تبين تحليلا للمعطيات الخاصة بالقطاع المعني.

لكل هذه الأسباب، لا يرى مجلس المنافسة مانعا من إجراء التعديل المقترح من طرف مجلس المستشارين، على اعتبار أن القانون ينص صراحة على هذه الإمكانية بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 15.49 المشار إليها أعلاه، شريطة التقيد لزوما بالمسطرة المنصوص عليها في المادة المذكورة، خاصة فيما يتعلق بإثبات خصوصية وموسمية قطاع النقل، وكذا بإبرام اتفاقات من لدن المنظمات المهنية التي تعنى بقطاع النقل، وذلك على أساس دراسات موضوعية تحلل المعطيات الخاصة بالقطاع المذكور.

أما في الشق المتعلق بآجال أداء ثمن النقل المتفق عليه، والمحدد حسب مشروع التعديل المقترح في مدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين (30) يوما، فإن مجلس المنافسة يوصي، في هذا الشأن، بضرورة إنجاز دراسات مسبقة شاملة ومفصلة ودقيقة تفضي إلى تقييم موضوعي لآثار هذا الإجراء على مختلف جوانب ومكونات تنافسية قطاع النقل الطرقي للبضائع، والأنشطة المشار إليها في المشروع المذكور.

2-3 رأي مجلس المنافسة بشأن تحديد أتعاب الموثقين وطريقة استيفائها

يأتي طلب الرأي الثالث، الوارد على مجلس المنافسة من لدن الحكومة، إعمالا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 20.3 المتعلق بمجلس المنافسة، ويهم مشروع مرسوم يتعلق بتحديد أتعاب الموثقين وطريقة استيفائها.

وفي إطار دراسته وتحليله للمعطيات الواردة في طلب الرأي، سجل المجلس التطور الذي شهدته سوق التوثيق بالمغرب، والمتمثل في تكوين جيل جديد الموثقين والزيادة في عددهم، إذ انتقل من 935 موثقا سنة 2012 إلى 1848 موثقا سنة 2018. كما تضاعفت كثافتهم على الصعيد الترابي، حيث تقدر

حاليا بـ 5,13 لكل 100 ألف نسمة مقارنة مع 2,8 سنة 2011. أما فيما يخص العقود الصادرة عن الموثقين، فقد سجلت نسبة مرتفعة وصلت إلى 494.669 سنة 2018 مقارنة مع سنة 2011 التي عرفت إصدار 269.767 عقدا. نفس الأمر ينطبق على المداخيل المصرح بها من لدن الموثقين، إذ انتقلت من 110 مليون درهم سنة 2011 إلى 275 مليون درهم سنة 2018. علاوة على ذلك، بلغ معدل الضرائب المستخلصة لصالح الدولة من لدن الموثقين 10 ملايير درهم سنة 2018.

ويعزى هذا التطور، من جهة، إلى الدينامية الاقتصادية الشاملة التي عرفتها بلادنا خلال العقدين الماضيين، ومن جهة أخرى، إلى دخول القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق حيز التنفيذ. وقد ساهم كلا هاذين العاملين في فتح مهنة التوثيق أمام المنافسة، وإن كانت خدمات الموثقين مدرجة في قائمة المنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها.

ومن أجل الحفاظ على هذا المكتسب وضمان التقيد بالمقتضيات القانونية المقننة لأسعار خدمات الموثقين، أوصى المجلس بتحديد سقف لأتعاب الموثقين، على النحو المنصوص عليه في مشروع المرسوم الذي تقدمت به الحكومة. وسيساهم هذا المقترح، الذي لا يتعارض مع مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، في تعزيز شروط ممارسة المنافسة في سوق التوثيق، لاسيما فيما يتعلق بجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين، وتمكين مهنيي القطاع من المنافسة النزيهة والشريفة فيما بينهم، وعرض أتعاب أقل من السعر المرجعي المحدد، دون أن يتم تجاوز هذا الأخير. كما سيمكن من صيانة القدرة الشرائية للمواطنين الراغبين في توثيق عقودهم.

وبعد تحليل المعلومات المستقاة، ودراسة المعطيات المتوصل بها في إطار دراسة طلب الرأي المشار إليه أعلاه، توصل المجلس إلى الخلاصات التالية:

1. تأكيد القانون رقم 32.09 المشار إليه أعلاه على الطابع الحر لمهنة التوثيق، إذ تنص مادته الأولى صراحة على أن « التوثيق مهنة حرة تمارس وفق الشروط وحسب الاختصاصات المقررة في هذا القانون (...)»، وبالتالي فهي مهنة خاضعة لمنطق السوق في إطار المنافسة الحرة والنزيهة، شأنها في ذلك شأن باقي الأنشطة الاقتصادية الأخرى، بل وباقي المهن الحرة المقننة كالمحامين، والأطباء، والمهندسين؛
2. اعتبار مهنة التوثيق عمليا حرة من ناحية تحديد الأتعاب، منذ دخول القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق حيز التنفيذ سنة 2012؛
3. تسجيل الوقع الإيجابي الذي خلفه القانون على وضعية المنافسة داخل مهنة التوثيق، حيث بقيت أتعاب الموثقين خاضعة لمنطق العرض والطلب ولحرية تحديد الأتعاب؛

4. تسجيل التطور الملموس والانفتاح الذي عرفته مهنة التوثيق على جيل جديد من الموثقين.

بناء على هذه المعطيات، يوصي المجلس بما يلي:

1. اعتماد الصيغة التي أتى بها مشروع مرسوم الحكومة موضوع طلب الرأي، والتي تنص على أنه «يتقاضى الموثق (...) أتعابا لا تتجاوز التعريفة الملحقة (...)» لكونها لا تتناقض مع مقتضيات الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 104.12، حيث أن تحديد الحد الأقصى للأتعاب من شأنه أن يحافظ على القدرة الشرائية للمواطنين الملزمين أو الراغبين في العقود الموثقة، وكذا السماح للموثقين في التنافس فيما بينهم، وللموثقين الجدد في استقطاب زبناء، إضافة إلى إمكانية منافسة المهن القانونية الأخرى؛

2. تعميم هذه المقاربة المتمثلة في تحديد الحد الأقصى للأتعاب، والعمل على تطبيقها على جميع المهن المقننة بالنسبة للخدمات المماثلة المقدمة من طرف الموثقين، وذلك حرصا على تكافؤ الفرص بينها وبين مهنة التوثيق، وحفاظا على مبدإ مساواة الجميع أمام الفعل التنافسي؛

3. حماية سوق التوثيق من الممارسات المنافية للمنافسة، الرامية إلى اعتماد أتعاب أقل من التكلفة الحقيقية، وذلك باحترام قواعد المنافسة الحرة والنزيهة، تطبيقا للمادة 8 من القانون 104.12 والتي تنص على أنه: «تحظر عروض أسعار أو ممارسة أسعار بيع للمستهلكين تكون منخفضة بصورة تعسفية بالنسبة إلى تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق وذلك بمجرد ما يكون الغرض من العروض أو الممارسات المذكورة ويمكن أن يترتب عليها، في نهاية المطاف، إقصاء منشأة أو أحد منتوجاتها من سوق ما أو الحيلولة دون دخول هذه المنشأة أو أحد منتوجاتها إلى سوق ما».

إضافة إلى ذلك، توصل المجلس بأربعة طلبات لإبداء الرأي من لدن المنظمات النقابية والمهنية، وقضى بعدم قبول اثنين منهما.

وبخصوص توزيع طلبات الرأي حسب قطاعات النشاط الاقتصادي، تجدر الإشارة إلى أنها تهم 7 قطاعات معنية، ويتعلق الأمر بالصيد الساحلي، وخدمات المسح الجوي، وسوق المحروقات السائلة، والنقل، والصحة.

الجدول 14 – توزيع طلبات الرأي المتوصل بها حسب قطاعات النشاط

طلبات الرأي حسب قطاعات النشاط	العدد
الصحة	2
الصناعة	1
البناء والأشغال العمومية	1
المهن المقننة (التوثيق)	1
النقل	1
الصيد الساحلي	1
المحروقات	1
المجموع	8

3. الإحالات التنازعية

إلى جانب اختصاصاته الاستشارية والأخرى المتعلقة بمراقبة التركيزات الاقتصادية، يتمتع مجلس المنافسة بسلطة تقريرية تخول له حق البت في الإحالات التنازعية، ومحاربة الممارسات المخلة بشروط المنافسة، طبقا لأحكام المادة 2 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.

3-1 النشاط التنازعي حسب موضوع الإحالة

أصدر المجلس، برسم سنة 2019، ما مجموعه 50 قرارا في مجال الإحالات التنازعية، موزعة على الشكل التالي حسب موضوع الإحالة:

الجدول 15 – توزيع الإحالات حسب الموضوع

موضوع الإحالة	عدد القرارات
إحالات تنازعية للمنافسة تجاه الإدارة	24
الاستغلال التعسفي لوضع مهيمن	11
الاتفاقات غير المشروعة	3
إحالات تنازعية متعلقة بالمنافسة غير المشروعة	12
المجموع	50

الرسم البياني 7 – تمثيلية توزيع الإحالات حسب الموضوع (بالنسب المئوية)

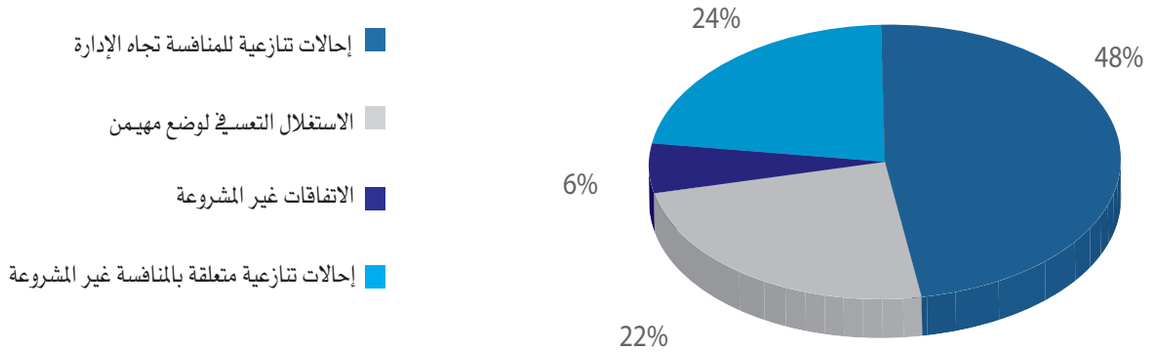

يتبين من خلال تحليل المعطيات، الواردة أعلاه، أن 24 قرارا التي أصدرها المجلس في مجال الإحالات التنازعية، أي نصف القرارات تقريبا، تتعلق بمشاكل ذات صلة بالطلبيات العمومية. ويتعلق الأمر، بصفة عامة، بالإحالات التنازعية التي توصل بها المجلس من لدن المقاولات. هذه الأخيرة إما وجهت مؤاخذات إلى أصحاب المشاريع العمومية، لاسيما الإدارات العمومية، بسبب إقصائها من الترشح لنيل الصفقات العمومية، أو اعتبرت أن الأنظمة الإستشارية ودفاتر الشروط الخاصة التي تضعها الإدارات العمومية تعتبر بمثابة حواجز تحول دون ولوجها إلى الطلبيات العمومية.

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أنه، وعملا بمقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 104.12، يطبق هذا الأخير على «جميع أعمال الإنتاج والتوزيع والخدمات، بما فيها تلك التي تقوم بها أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام، عندما تتصرف كفاعلين اقتصاديين وليس أثناء ممارستها لصلاحيات السلطة العامة أو لمهام المرفق العام».

وبناء عليه، وطبقا للتشريع الجاري به العمل، لا تقع القرارات ذات الصلة بالصفقات العمومية ضمن اختصاصات السلطات المكلفة بالمنافسة، لأن الأمر يتعلق بمشاريع تندرج في إطار تدبير المرفق العام، ولا علاقة له بممارسة أنشطة اقتصادية واجتماعية. وبالتالي فمجلس المنافسة لا يمتلك، بحكم اختصاصاته في مجال الإحالات التنازعية، الصلاحيات التي تخول له حق البت في المساطر القانونية المتعلقة بمنح الصفقات العمومية.

غير أن المجلس يمتلك جميع الصلاحيات التي تخول له البت في الممارسات المخلة بقواعد المنافسة التي ترتكبها المقاولات الناشطة في هذه الأسواق. وفي هذه الحالة، ينظر المجلس في القضايا المتعلقة بمكافحة جميع أشكال الاتفاقات والتحالفات بين مقدمي العروض، أو إقصاء جهة معينة من الولوج إلى السوق الناتج عن الاستغلال التعسفي لوضع مهيمن.

علاوة على ذلك، يجوز للمجلس، في إطار اختصاصاته الاستشارية، إبداء رأيه حول مدى مطابقة نظام الاستشارة مع مبادئ المنافسة الحرة، غير أنه في هذه الحالة، يتعين تسجيل الطلب ضمن إطاره الاستشاري، وليس في إطار الاختصاصات التنازعية للمجلس.

وقد همت الإحالات، التي شكلت موضوع قرارات أصدرها المجلس برسم سنة 2019، القضايا المتعلقة بالنزاعات الناجمة عن المنافسة غير المشروعة، تبين أن جلها لا يندرج ضمن اختصاصات المجلس. كما أن 24% من هذه القضايا استهدفت، وبدرجات متفاوتة، إشكاليات ذات صلة باستغلال تعسفي لوضع مهيمن بنسبة 22%، فيما آلت النسبة المتبقية، أي 6%، إلى الاتفاقات المنافية لقواعد المنافسة.

3-2 توزيع الإحالات التنازعية حسب طبيعة القرارات المتخذة

قضت جل القرارات التي أصدرها المجلس بخصوص الإحالات التنازعية، برسم سنة 2019، إما بعدم قبولها (45 ملفا) أو عدم تحريك مسطرة المتابعة (ملفان اثنان) أو عدم استكمال تتبع الملف لتنازل الجهة المحيلة (3 ملفات)، وذلك طبقا للمادة 26 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، التي تتضمن مقتضيات مطابقة لحالات من هذا النوع، من ضمنها:

- انتفاء الصفة لدى الجهة المحيلة والتي لا تندرج ضمن الفئات المخول لها إحالة القضايا ذات صبغة تنازعية على مجلس المنافسة، مثلا جمعيات المستهلكين غير المعترف لها بصفة المنفعة العامة؛

- طبيعة الممارسات المعنية التي أثارتها الجهة المحيلة، والتي لا تندرج ضمن اختصاصات مجلس المنافسة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 104.12، والمادة الثانية من القانون رقم 20.13، لاسيما حالات المنافسة غير المشروعة التي لا تمس ببنية الأسواق، أو حالات متعلقة بممارسات ارتكبها أشخاص اعتباريون خاضعون للقانون العام، أو عندما يتصرف هؤلاء كفاعلين يمارسون مهام المرفق العام، وليس كفاعلين اقتصاديين، أو حالات متعلقة بصفقات عمومية تكون فيها الإدارة هي الجهة المشتكى بها؛

- عدم إرفاق الشكاية، التي أدلت بها الجهة المحيلة، بحجج وعناصر إثبات كافية.

بالإضافة إلى الأسباب والدوافع القانونية المنصوص عليها في المادة 26 من القانون رقم 104.12، تفسر أغلبية قرارات عدم قبول الإحالات وعدم تحريك مسطرة المتابعة، كذلك، بالطابع الحديث الذي ميز تطبيق مقتضيات قانون المنافسة، منذ إعادة تفعيل مجلس المنافسة في نونبر 2018.

ومن جهة أخرى، يكشف الواقع أن الفاعلين الاقتصاديين والجهات المخول لها حق إحالة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة على مجلس المنافسة لم يطلعوا، بالشكل الواضح والدقيق، على دور

المجلس واختصاصاته وصلاحياته ومجالات تدخله. كما ليست لهم دراية بالقواعد والمساطر المعمول بها في هذا الشأن أمام المجلس، والمحددة بشكل دقيق بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والتي في حال عدم الامتثال لها، تفضي إلى تفعيل مسطرة عدم قبول الإحالات، التي شابتها عيوب من حيث الشكل، لأن المجلس مطالب بالتقيد الصارم بالمقتضيات المنصوص عليها في الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحدد مجالات تدخله.

وكما هو مشار إليه أعلاه، انكب المجلس، خلال سنة 2019، على دراسة الإحالات التي ظلت عالقة والموروثة عن المجلس السابق، وعددها 105، وكذا الإحالات التي توصل بها منذ إعادة تفعيله.

فضلا عن ذلك، باشر المجلس، بشكل رسمي، مسطرة التحقيق في الممارسات المنافية لقواعد المنافسة في سوق المحروقات السائلة عقب التوصل بإحالة، في هذا الشأن، من لدن جمعية مهنية ومنظمة نقابية.

وبعد الانتهاء من التحقيق في هذه النازلة، وطبقا لمقتضيات المادة 29 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، قام المجلس، بتاريخ 22 ماي 2019، بتبليغ تسع (9) جهات مكلفة بتوزيع المحروقات بالجملة، وكذا تجمع النفطيين بالمغرب بالمؤاخذات للاشتباه في ارتكاب ممارسات منافية لقواعد المنافسة. وتبعا لذلك، منحت مهلة مدتها شهران للجهات المعنية قصد ممارسة حقها في الولوج إلى الملف، والإدلاء بملاحظاتها بشأن المؤاخذات التي توصلت بها، في إطار ممارسة حقوقها في الدفاع. وعند انتهاء المهلة المحددة، قدمت جميع الشركات المعنية بالمسطرة ملاحظاتها كتابة.

3-3 توزيع الإحالات التنازعية حسب الجهة المحيلة

يتضح من خلال توزيع الإحالات التنازعية حسب الجهة المحيلة أن الجهات الفاعلة المتدخلة بشكل مباشر في الأسواق، من بينها المنشآت، تتصدر أكثر من نصف الإحالات التي توصل بها المجلس بنسبة تصل إلى 58% من مجموع الإحالات، تليها المنظمات النقابية والمهنية، التي أصدر المجلس بشأنها 17 قرارا بنسبة تبلغ 34% من مجموع القرارات، في حين اتخذ قرارا واحدا بشأن إحالة توصل بها المجلس من لدن جمعيات المستهلكين.

الجدول 16 – توزيع الإحالات حسب الجهة المحيلة

الجهة المحيلة	عدد الإحالات
المنشآت	29
المنظمات النقابية والمهنية	17
غرف التجارة والصناعة والخدمات	2
هيئات التقنين القطاعي	1
جمعيات المستهلكين	1
المجموع	50

الرسم البياني 8 – تمثيلية توزيع الإحالات حسب الجهات المحلية (بالنسب المئوية)

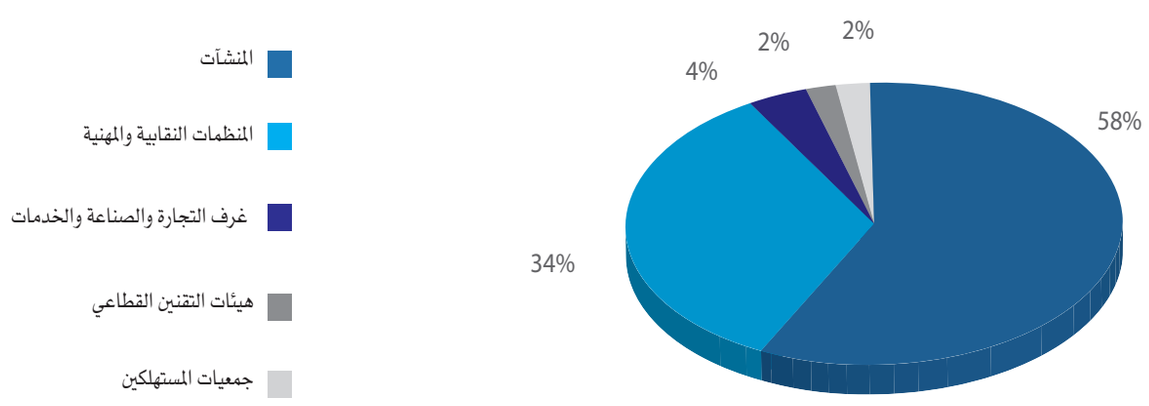

يمكن تفسير العدد القليل من الإحالات المتوصل بها من طرف جمعيات المستهلكين باشتراط القانون الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة لتمكينها من إحالة الممارسات المنافية للمنافسة على مجلس المنافسة. غير أنه وإلى غاية نهاية سنة 2019، لم يتم الاعتراف بهذه الصفة لأية جمعية من جمعيات حماية المستهلكين.

3-4 توزيع الأنشطة التنازعية حسب القطاعات

يتبين من خلال توزيع الإحالات التنازعية حسب قطاعات النشاط أن الطلبيات العمومية تتصدر القطاعات التي أصدر المجلس بشأنها قرارات برسم سنة 2019. ويتعلق الأمر بمؤشر وثيق الصلة يهدف إلى قياس درجة مشاكل المنافسة التي يعاني منها هذا الجزء من نشاط الاقتصاد الوطني، والذي يشكل 15% من الناتج الداخلي الوطني الإجمالي حسب برنامج نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية الذي أقرته الخزينة العامة للمملكة.

الجدول 17 – توزيع الإحالات التنازعية حسب القطاعات

القطاعات	عدد الإحالات
الصفقات العمومية	24
التربية والصحة والعمل الاجتماعي	5
الصناعة	4
النقل	4
البناء والأشغال العمومية	4
الفلاحة والصيد البحري	2
التوزيع	2
الطاقة والبيئة	2
البنوك والتأمينات والخدمات المالية الأخرى	1
الاتصالات	1
قطاعات أخرى	1
المجموع	50

الرسم البياني 9 – تمثيلية توزيع الإحالات التنازعية حسب القطاعات (بالنسب المئوية)

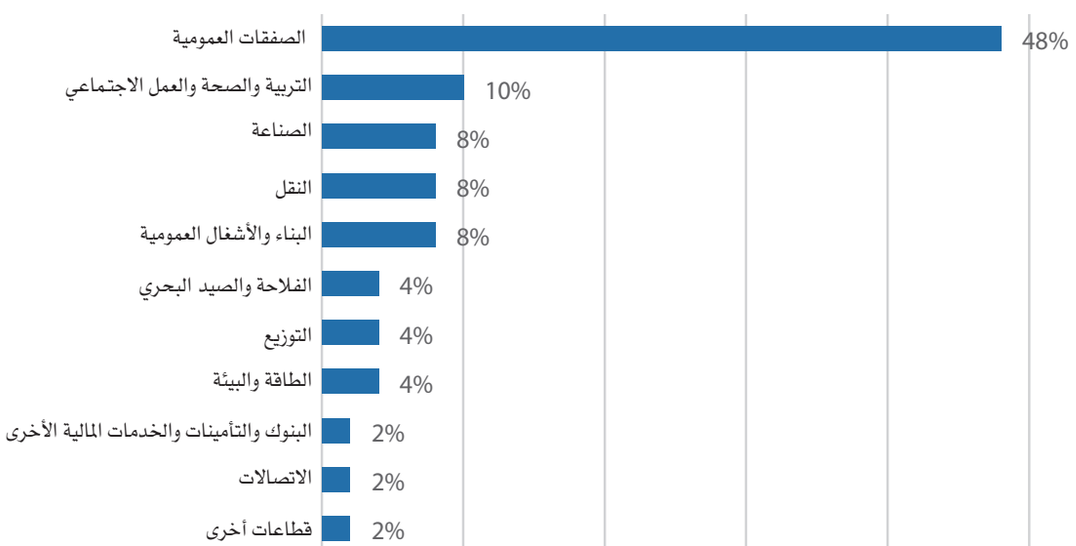

كما سبقت الإشارة، تنحصر الاختصاصات التنازعية لمجلس المنافسة في مجال الصفقات العمومية في الممارسات المنافية لقواعد المنافسة التي ترتكبها منشآت، كانت ترشحت في وقت سابق للظفر بهذه الصفقات. ولا تمتد هذه الصلاحيات لتشمل الأعمال التي تقوم بها الإدارة حين تزاول هذه الأخيرة مهام المرفق العام أو تمارس صلاحيات سلطة عمومية.

بيد أن الاختلالات التنافسية الناجمة عن ممارسات الإدارة في مجال الصفقات العمومية (إقصاء غير مبرر والاتفاق غير المبرر بين صاحب المشروع والمنشآت المتعاقدة والأنظمة الاستشارية التي تحول دون ولوج المتنافسين وغيرها) لا يمكن أن لا تخضع للمحاسبة. ويمكن وضع حد لهذه الممارسات باستخدام طريقتين: إما من خلال آلية الترافع التي يتوفر عليها المجلس وممارسة اختصاصاته الاستشارية، أو من خلال الحالات التي تقع ضمن اختصاصات القانون العام للمحاكم الإدارية المختصة، التي تتوفر جميعها على الصلاحيات لتفعيل مقتضيات قانون المنافسة في حق الإدارة حين تكون هذه الأخيرة طرفا في المنازعات الإدارية.

ويحتل قطاعا التربية والصحة المرتبة الثانية ضمن قائمة القرارات التي أصدرها المجلس برسم سنة 2019 في مجال الإحالات التنازعية، حيث وصل عددها 5 إحالات، متبوعين بقطاع الصناعة، وقطاعي البناء والأشغال العمومية والنقل بأربع إحالات. وتتوزع باقي القرارات على قطاعات الأبناك، والفلاحة والصيد البحري، والتوزيع، والطاقة، والاتصالات.

II- إعادة تفعيل هياكل المجلس

شرعت الهيئات التقريرية لمجلس المنافسة في مزاولة مهامها مسترشدة بالتوجيهات الملكية التي أعطاها **صاحب الملك محمد السادس نصره الله إلى رئيس المجلس**، ومن خلاله، إلى كافة أعضائه.

وطبقا لهذه التوجيهات، يتعهد أعضاء المجلس بدعم دينامية المؤسسة عبر تعبئة ذكائهم الجماعي لإنجاز مهامهم وإضفاء قيمة مضافة في مجال إعداد وتتبع السياسات العمومية المتعلقة بالمنافسة، وضمان مصداقية المجلس باعتباره هيئة للتقنين الاقتصادي، وكذا السهر على توفير الشروط الملائمة للتفعيل الأمثل للصلاحيات المخولة لهيئات المجلس من خلال ضمان وجاهة وجودة وفعالية القرارات والآراء والدراسات، وتعزيز إشعاعها الدولي.

وتحدد اختصاصات المجلس وتنظيمه وطرق اشتغاله بموجب القانون رقم 20.13 الذي تنص مادته 14 على أنه «يمكن للمجلس أن يجتمع في جلسة عامة أو لجنة دائمة أو في فروع». كما تشير المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس إلى هذه الهيئات الثلاثة التي تزاول مهامها في انسجام تام بينها.

وخلال سنة 2019، عقدت الجلسة العامة واللجنة الدائمة والفروع على التوالي 4 دورات، و37 و152 اجتماعا.

كما نظم المجلس 49 جلسة استماع، مخصصا بذلك 25% من أعماله للإنصات. وشارك المجلس أيضا في عدة أنشطة: ورشات عمل وندوات وطنية ومؤتمرات دولية.

1. الجلسة العامة

طبقا لمقتضيات المادتين 9 و13 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، تتألف الجلسة العامة من الرئيس و4 نواب للرئيس و8 أعضاء مستشارين ومندوب الحكومة. ويحضر هذا الأخير اجتماعات الجلسة العامة للمجلس بصفة استشارية.

وعملا بأحكام المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس، يشارك الأمين العام في دورات الجلسة العامة دون الإدلاء بصوته.

أما المادة 20 من هذا النظام، وتطبيقا لأحكام المادة 14 المشار إليها أعلاه، فتنص على أن «المجلس يعقد جلساته العامة أربع مرات في السنة على الأقل، وتعقد يوم الخميس الأخير من أشهر فبراير ويونيو وأكتوبر ودجنبر برسم السنة المدنية».

وفي هذا الإطار، عقدت الجلسة العامة، 4 دروات عادية خلال سنة 2019:

1-1 الدورة العادية الأولى

انعقدت الدورة العادية الأولى للجلسة العامة يوم الخميس 14 فبراير 2019، خصصت للتقديم والمصادقة على مشروعي النظام الداخلي للمجلس وميثاق الأخلاقيات، وكذا مشروع ميزانية المجلس برسم سنة 2019.

وقد شكلت المصادقة بالإجماع على هذه النصوص المهمة محطة هامة مكنت المجلس من وضع الأسس اللازمة لمزاولة مهامه، وإمداده بالأدوات الإدارية والمحاسبية والمالية لتنظيم حكامته على نحو سليم ومسؤول، لاسيما على صعيد ضمان حسن التنظيم المالي والمحاسبي، وإعداد مساطر تنفيذ الصفقات العمومية، وتنظيم مشتريات المجلس، واتخاذ قرار مسك محاسبة المجلس.

كما تميزت هذه الدورة بالتقديم والمناقشة والمصادقة على مشروع رأي المجلس بشأن الإحالة التي توصل بها من لدن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة بتاريخ 6 دجنبر 2018، بخصوص «الإدراج المؤقت لأسعار المحروقات ضمن قائمة السلع والمنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها، طبقا لأحكام المادة 2 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة (انظر رأي المجلس في الملحق)».

2-1 الدورة العادية الثانية

انعقدت الدورة العادية الثانية يوم الخميس 27 يونيو 2019، جرت خلالها الدارسة والمصادقة على مشروع التقرير المرحلي لأنشطة المجلس منذ إعادة تفعيله بتاريخ 17 نونبر 2018 إلى غاية انعقاد هذه الدورة. كما تمت المصادقة على مخطط عمل المجلس للفترة الممتدة من 2019 إلى 2023.

وتضمن التقرير المرحلي مختلف الجوانب المتعلقة بتقنين الأسواق، والقرارات المتخذة بشأن الملفات الموروثة، والتي ظلت، كما تمت الإشارة إلى ذلك، عالقة خلال الفترة التي سبقت إعادة تفعيل المجلس بتشكيلته الجديدة، إلى جانب الإحالات التنازعية الجديدة، وطلبات الرأي، ومشاريع التركيز الاقتصادي.

وخلال هذه الدورة، تدارس المجلس، في قراءة أولية، مشروع دليل مساطر التحقيق.

1-3 الدورة العادية الثالثة

تضمن جدول أعمال الدورة العادية الثالثة، التي انعقدت يوم الخميس 31 أكتوبر 2019، التقديم والمصادقة على مشروع ميزانية المجلس برسم سنة 2020، وعرض حصيلة الأنشطة المنجزة إلى غاية أواخر أكتوبر 2019، ومخطط عمل المجلس برسم سنة 2020.

وتميزت أشغال هذه الدورة بالمصادقة على دليل مساطر التحقيق في صيغته النهائية، أخذا بعين الاعتبار التعديلات والمقترحات التي تقدم بها الأعضاء خلال الدورة الثانية المنعقدة في يونيو 2019.

كما تدارس المجلس، خلال هذه الدورة، تقدم وضعية الإحالات التي مازالت قيد التحقيق. ويتعلق الأمر بالإحالة التنازعية المتعلقة بممارسات شركات النفط وتجمع النفطيين في المغرب في سوق المحروقات الوطنية، والإحالة المرتبطة بقطاع صباغة المباني، ورأي المجلس المتعلق بمشروع المرسوم القاضي بتحديد أتعاب الموثقين وطريقة استيفائها، والرأي المتعلق بتطبيق أحكام المادة 61 من القانون حول حرية الأسعار والمنافسة التي تستثني منتوجات الصيد الساحلي الموجهة نحو التصدير من إجبارية المرور عبر أسواق الجملة للسمك، وكذا الرأي المتعلق بوضعية المنافسة في سوق التجارة الإلكترونية وسوق الأدوية، علاوة على مشاريع التركيز الاقتصادي، والدراسات القطاعية حول وضعية المنافسة في أسواق الجملة والمصحات الخاصة.

1-4 الدورة العادية الرابعة

خصصت هذه الدورة، التي انعقدت يوم الخميس 26 دجنبر 2019، للتقديم والدراسة والمصادقة على رأي المجلس بخصوص مشروع المرسوم رقم 2.17.481 القاضي بتحديد أتعاب الموثقين وطريقة استيفائها من جهة، والقرار المتخذ بشأن الإحالة التي توصل بها المجلس والمتعلقة بإمكانية تطبيق مقتضيات المادة 61 من القانون رقم 104.12 حول حرية الأسعار والمنافسة التي تستثني الأسماك المعدة للتصدير من إجبارية المرور عبر أسواق الجملة للأسماك وأسواق الأسماك من جهة أخرى.

كما خصصت هذه الدورة لدراسة والمصادقة على قرارين للتركيز الاقتصادي. يتعلق القرار الأول بإحداث منشأتين مشتركتين، الأولى من لدن الشركات « EDF Renouvelables

و« Green of Africa » و« Abu Dhabi Future Energy Company PJSC-MASDAR » و« Investment » و« MASEN Capital »، والثانية من طرف الشركات « EDF » و« MASDAR » و« MASEN Capital ». أما القرار الثاني فيهم مشروع التركيز الاقتصادي المتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين شركتي « Korea Shipbuilding & Offshore Engineering Co. Ltd » و« Saudi Aramco Development Company ».

2. اللجنة الدائمة

طبقا لمقتضيات المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، وعملا بأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13، تتكون اللجنة الدائمة من رئيس وأربعة نواب للرئيس.

الاسم	الصفة
إدريس الكراوي	رئيس
عبد الغني اسنينة	قاضي
جيهان بنيوسف	قاضية
عبد اللطيف المقدم	عضو متخصص في الميدان الاقتصادي أو المنافسة
حسن أبو عبد المجيد	عضو متخصص في المجال القانوني

تناط باللجنة الدائمة مهمة التحضير لاجتماعات الجلسة العامة، وتختص بالتداول في مشاريع التركيز الاقتصادي، وحالات عدم متابعة الإجراءات، والقرارات التي تثبت تنازل الأطراف المعنية، فضلا عن إمكانيات قبول الإحالات وطلبات الرأي.

كما تنكب اللجنة على دراسة الملفات المعروضة على أنظارها من لدن الرئيس والجلسة العامة.

وقد عقدت اللجنة، طيلة سنة 2019 ما مجموعه 37 اجتماعا بمعدل أربعة اجتماعات في الشهر، تمحورت أشغالها أساسا حول الدراسة والمصادقة على مشاريع التركيز الاقتصادي، حيث صادقت، في هذا الصدد، على 51 قرارا.

إضافة إلى ذلك، ساهم أعضاء اللجنة الدائمة، بشكل فعال، في إغناء وإثراء ورشات العمل والندوات الوطنية والمؤتمرات الدولية التي نظمها المجلس، وقاموا بتمثيل هذا الأخير في الملتقيات واللقاءات التي شاركوا فيها بدعوة من هيئات وطنية مكلفة بالمنافسة أو منظمات دولية (كمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ومجموعة البنك الدولي وغيرها).

3. الفروع

إعمالا بمقتضيات المادة 34 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، وتطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13، والمادتين 4 و5 من مرسومه التطبيقي رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 (4 يونيو 2014)، تحدث فروع يترأس كل واحد منها أحد نواب الرئيس.

تعهد إلى الفروع مهمة دراسة الملفات المحالة عليها من لدن رئيس المجلس أو الجلسة العامة أو اللجنة الدائمة.

وتتشكل الفروع الأربعة من:

- الفرع المكلف بالاتفاقات؛
- الفرع المكلف بالاستغلال التعسفي لوضع مهيمن أو حالة تبعية اقتصادية؛
- الفرع المكلف بالتركيزات الاقتصادية؛
- الفرع المكلف بإعانات الدولة والطلبيات العمومية والمهام الاستشارية.

3-1 تشكيلة ومهام الفروع

3-1-1 الفرع المكلف بالاتفاقات

يختص الفرع المكلف بالاتفاقات بالنظر والتحقيق في الممارسات المنافية لقواعد المنافسة المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 104.12، وتشمل الأعمال المدبرة أو الاتفاقيات أو الاتفاقات حين يكون الغرض منها أو يمكن أن تترتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها في سوق ما، ولاسيما حين تهدف إلى:

- الحد من دخول السوق أو من الممارسة الحرة للمنافسة من لدن منشآت أخرى؛
- عرقلة تكوين الأسعار عن طريق الآليات الحرة للسوق بافتعال ارتفاعها أو انخفاضها؛
- حصر أو مراقبة الإنتاج أو المنافذ أو الاستثمارات أو التقدم التقني؛
- تقسيم الأسواق أو مصادر التموين أو الصفقات العمومية.

يتألف هذا الفرع من الأعضاء التاليين:

رئيس الفرع	حسن أبو عبد المجيد
أعضاء الفرع	رشيد بنعلي عبد اللطيف الحاتمي

وتطبيقا لمقتضيات المادة 36 من النظام الداخلي للمجلس، التي تنص على أن الفروع تجتمع مرتين على الأقل في الشهر، وصل عدد الاجتماعات التي عقدها الفرع، طيلة سنة 2019، إلى 31 اجتماعا.

3-1-2 الفرع المكلف بالاستغلال التعسفي لوضع مهيمن أو حالة تبعية اقتصادية

يختص هذا الفرع بالتحقيق في حالات الاستغلال التعسفي لوضع مهيمن أو لتبعية اقتصادية، والتي تشمل، كما هو منصوص عليه في المادة 7 من القانون المذكور أعلاه، العمليات «التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف مسارها، بحيث يحظر قيام منشأة أو مجموعة من المنشآت بالاستغلال التعسفي:

1. لوضع مهيمن في السوق الداخلية أو جزء هام من هذه السوق؛
2. لحالة تبعية اقتصادية يوجد فيها زبون أو ممون وليس له أي بديل مواز.

يمكن أن يتجلى التعسف بوجه خاص في رفض البيع أو في بيوع مقيدة أو في شروط بيع تمييزية وكذا في قطع علاقات تجارية ثابتة لمجرد أن الشريك يرفض الخضوع لشروط تجارية غير مبررة. ويمكن أن يتجلى كذلك فيما يفرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة من حد أدنى لسعر إعادة بيع منتوج أو سلعة أو لسعر تقديم خدمة أو لهامش تجاري».

يتألف هذا الفرع من الأعضاء التاليين:

رئيسة الفرع	جيهان بنيوسف
أعضاء الفرع	التهامي عبد الخالق بوعزة خراطي

وقد بلغ عدد الاجتماعات التي عقدها الفرع، طيلة سنة 2019، ما مجموعه 41 اجتماعا.

3-1-3 الفرع المكلف بالتركيزات الاقتصادية

تعهد إلى الفرع مهمة دراسة مشاريع التركيز الاقتصادي التي تنجز، حسب القانون:

"1. حينما تندمج منشأتان أو عدة منشآت كانت مستقلة سابقا؛

2. حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص، يراقبون منشأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة بشكل مباشر أو غير مباشر، على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل؛

3. عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل.

يشكل تركيزا في مفهوم هذه المادة، إحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل".

يتألف الفرع من الأعضاء التاليين:

رئيس الفرع	عبد اللطيف المقدم
أعضاء الفرع	سلوى كركري بلقزيز عبد العزيز الطالبي

بلغ عدد الاجتماعات التي عقدها الفرع، طيلة سنة 2019، ما مجموعه 36 اجتماعا، تدارس خلالها 53 ملفا من ملفات التركيز الاقتصادي، والتي شكلت نصف الملفات المعروضة على أنظار المجلس بجميع مكوناته (الإحالات، وطلبات الرأي، وطلبات الترخيص بمشاريع التركيز الاقتصادي).

3-1-4 الفرع المكلف بإعانات الدولة والطلبيات العمومية والمهام الاستشارية

يتولى هذا الفرع النظر في إعانات الدولة والطلبيات العمومية، وكذا المهام الاستشارية ذات الصلة بالمنافسة في الأسواق، والتي تتخذ، طبقا لأحكام المادة 2 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، طابعا إلزاميا أو اختياريا.

ويتكون هذا الفرع من الأعضاء التاليين:

رئيس الفرع	عبد الغني اسنينة
أعضاء الفرع	بنيوسف الصابوني العيد محسوسي

ووصل عدد الاجتماعات التي عقدها الفرع، طيلة سنة 2019، إلى 43 اجتماعا.

3-2 حصيلة أنشطة الفروع

عمل أعضاء الفروع، بمجرد إحداثها بعد إعادة تفعيل مجلس المنافسة، على وضع آليات ووسائل العمل قصد الاضطلاع بالمهام الموكولة إليهم بموجب القانون. وقاموا، في هذا السياق، ببلورة خارطة طريق تحدد الأولويات والمواضيع التي سيتم التطرق إليها، وفقا لجدولة زمنية محددة.

3-2-1 إعداد القواعد التي تنظم السير العادي لهياكل المجلس

قام الأعضاء، في هذا الباب، بإرساء القواعد التي تحدد كيفيات اشتغال مصالح مجلس المنافسة، وأدوات سيره العادي.

ويتعلق الأمر بإصدار الوثائق التالية:

- **النظام الداخلي للمجلس**

حدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة بدقة المقتضيات والوسائل التنظيمية والمساطر المنصوص عليها بمقتضى القانون رقم 20.13 والقانون رقم 104.13 قصد تمكين كافة أعضاء المجلس من الاضطلاع بمهامهم في توافق مع الدور المنوط بهذه المؤسسة والمنصوص عليه في الدستور.

- **ميثاق الأخلاقيات لمجلس المنافسة**

يحدد ميثاق الأخلاقيات لمجلس المنافسة المبادئ العامة المؤطرة لعمل الأعضاء على مستوى جميع هيئات المجلس، وكذا العلاقة التي تجمع المجلس بمحيطه الخارجي على الصعيد الوطني والدولي، وذلك قصد تمكين المجلس من الاضطلاع الأمثل بالمهام الموكولة إليه. ويحدد الميثاق أيضا مدونة السلوك التي تتضمن التزامات الأعضاء، بشكل فردي وجماعي، والحرص على الوفاء بها بكل قناعة أثناء ممارسة مهامهم.

- **دليل مساطر التحقيق**

عمل مجلس المنافسة على إعداد دليل لمساطر التحقيق حرصا منه على إضفاء نوع من الشفافية والإنصاف. ويتضمن هذا الدليل المساطر الواجب اتباعها في مجال التحقيق في الإحالات التنازعية، وعدم الطعن في المؤاخذات، والإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبات المالية، وتقديم تعهدات بالعدول عن الممارسات المنافية لقواعد المنافسة، فضلا عن تطبيق العقوبات المالية التي يصدرها المجلس، ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي.

3-2-2 المساهمة في دراسة وتتبع مآل الإحالات

يحرص المجلس على موافاة الفروع التابعة له، وفي الوقت المناسب، بنسخ من طلبات الرأي والإحالات التنازعية وتبليغات مشاريع التركيز الاقتصادي التي يتوصل بها. وترسل هذه الملفات، التي تخضع للمراجعة والتدقيق من لدن مديرية التحقيقات وفي إطار استقلالية تامة، وكما هو منصوص عليه في القانون المتعلق بالمجلس، إلى الفروع المذكورة، وعلى نحو منتظم، قصد الانكباب على دراستها وتحليلها.

وتهدف هذه الخطوة الموازية إلى تمكين الفروع من الإعداد القبلي والضروري لاتخاذ قرار بشأن هذه الإحالات، يستند إلى إحاطة معمقة بجميع جوانبها وتفاصيلها الدقيقة، والمنتظر التداول بشأنها من لدن أعضاء المجلس سواء في إطار الجلسة العامة أو اللجنة الدائمة.

3-2-3 دراسة مشاريع القرارات

تنص المادة 35 من النظام الداخلي للمجلس على أن الفروع «تناط بها مهمة تحضير القرارات المندرجة ضمن اختصاصاتها، وكذا القضايا الموجهة إليها من طرف الرئيس أو الجلسة العامة أو اللجنة الدائمة».

وتشكل مشاريع القرارات موضوع دراسة معمقة من لدن الفروع، كل حسب مجال اختصاصه.

3-2-4 المساهمة في إعداد الدراسات القطاعية

ساهمت الفروع، بشكل فعال، في إعداد الدراسات القطاعية التي تعمل على تحليل وضعية المنافسة بقطاع معين ومرتبط بنشاط اقتصادي.

وهمت هذه الدراسات، برسم سنة 2019، تحليل وضعية المنافسة في قطاعات التجارة الإلكترونية، والأدوية، وأسواق الجملة، والمصحات الخاصة.

وهي تهدف إلى تقييم وضعية المنافسة بهذه القطاعات قصد التحقق من مدى تقيد الفاعلين الناشطين بها بمقتضيات القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ورصد الاختلالات ذات الصبغة التنافسية، وتحديد الممارسات الجيدة، واستخلاص الدروس بغية تحسين وضعية المنافسة في هذه القطاعات، في مجال الإحالات الذاتية للنظر في كل الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة الحرة، والتي تفضي إما إلى إصدار عقوبات أو آراء مشفوعة بتوصيات وثيقة الصلة.

3-2-5 الأبحاث الداخلية

خصصت الفروع جزءا هاما من اجتماعاتها لدارسة عدد كبير من الملفات المعروضة على أنظارها، وقامت بإعداد مذكرات بحث بخصوص القطاعات التي تنطوي على أهمية بالغة إزاء تلبية حاجيات المستهلك المغربي، وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني، وتأمين تموين السوق الداخلية.

وشملت مذكرات البحث المذكورة إجراء تحليل معمق لهذه القطاعات استنادا إلى قائمة من المراجع، وتحديد الإطار القانوني المنظم للسير العام للأسواق الخاضعة للدراسة، وإعداد معيار لقياس أداء القطاعات المعنية على الصعيد الوطني والدولي.

وفي هذا السياق، قام الفرع المكلف بالاتفاقات بدراسة وضعية المنافسة في قطاعات الحبوب، والصفقات العمومية، والمدارس الخاصة.

وانكب الفرع المكلف بالاستغلال التعسفي لوضع مهيمن أو حالة تبعية اقتصادية على دراسة وضعية المنافسة بقطاعات المصحات الخاصة، وأسواق الجملة.

من جانبه، أنجز الفرع المكلف بالتركيزات الاقتصادية عملا خاصا مكنه من تطوير معايير للتحليل تستهدف الأسواق والفاعلين الاقتصاديين المغاربة، استنادا إلى مجموعة من المبادئ التوجيهية ذات الصلة بالتركيزات الاقتصادية. تحقيقا لهذه الغاية، انكب أعضاء الفرع على التحقق من صحة المعلومات المقدمة من لدن الشركات، المعنية بمشاريع التركيز، ومقارنتها بالمعطيات المستقاة من تقارير بنك المغرب، والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، والهيئة المغربية لسوق الرساميل، وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. كما أنجز الفرع أبحاثا داخلية حول التجارة الإلكترونية والأدوية.

أما فيما يخص الفرع المكلف بإعانات الدولة والطلبيات العمومية والمهام الاستشارية، فقد اختص بدراسة القضايا والإشكاليات التي تندرج ضمن مجالات اختصاصه، انطلاقا من أسسها القانونية وارتباطاتها بالمقتضيات المنصوص عليها في القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

III- الدراسات القطاعية، واليقظة القانونية والاقتصادية والتنافسية

يكلف المجلس، في نطاق صلاحياته الاستشارية وآلية الترافع الخاصة به، وعملا بأحكام المادة 2 من القانون رقم 20.13 المشار إليه أعلاه، بإنجاز دراسات قطاعية.

وتروم هذه الدراسات فهم بنية الأسواق، وتتبع سلوك الفاعلين الناشطين بها قصد تسليط الضوء على الممارسات السائدة، ورصد الاختلالات التنافسية المحتملة، والاطلاع عن قرب على السياسات المعتمدة لوضع حد لهذه الاختلالات.

وتحقيقا لهذه الغاية، تنجز هذه الدراسات بناء على دراية معمقة بطرق تنظيم الأسواق وكيفيات اشتغالها، وكذا الممارسات التجارية التي تطبع طريقة عملها وأدائها، فضلا عن الاستراتيجيات التي تطورها الشركات الناشطة فيها، والإكراهات التي تواجهها.

فالأمر يتعلق، في نهاية المطاف، بإمداد مجلس المنافسة بقاعدة معلومات تساعد في عملية اتخاذ القرار من لدن هيئاته التداولية.

وبالتالي، تشكل هذه الدراسات أداة هامة تساعد المجلس في اتخاذ القرار عن طريق توفير قاعدة بيانات يمكن الاستعانة بها أثناء دراسة الإحالات التي يتوصل بها المجلس أو خلال القيام بإحالة ذاتية محتملة للسوق الخاضعة للدارسة.

علاوة على ذلك، يمكن اعتبار هذه الدراسات بمثابة وثائق مرجعية للسلطات العمومية تمكنها من اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الإطار التشريعي المنظم للسير التنافسي للأسواق. كما يمكنها المساهمة في سد الفراغ في مجال البحث العلمي.

وفي هذا السياق، وعلى غرار المنظمات الدولية من قبيل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ومجموعة البنك الدولي، وهيئات المنافسة الوطنية عبر العالم، التي تعمل على نشر دراسات قطاعية سنوية، يسهر مجلس المنافسة حاليا على إنجاز أربع دراسات كان قد أطلقها سنة 2019، وتهم قطاعات الأدوية، والتجارة الإلكترونية، والمصحات الخاصة، وأسواق الجملة.

وكما تمت الإشارة إلى ذلك، تتمثل المعايير، التي احتكمت إليها الهيئات التداولية في اختيارها للقطاعات، في كون هذه الأخيرة تكتسي أهمية بالغة فيما يخص تلبية حاجيات المستهلك المغربي، وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني، وتأمين تموين السوق الداخلية.

1. قطاع أسواق الجملة للخضر والفواكه واللحوم الحمراء والأسماك

تشكل أسواق الجملة فرعا من فروع قطاع التجارة والتوزيع، وتحتل أهمية بارزة بالنسبة للاقتصاد الوطني. فهي تعتبر ثاني مشغل على الصعيد الوطني بعد قطاع الفلاحة، وتوظف أزيد من 13% من السكان النشيطين، وتساهم بنسبة 8% في الناتج الداخلي الخام الوطني.

وتلعب أسواق الجملة دورا محوريا في تموين الحواضر الكبرى، لاسيما بالمنتوجات الغذائية. ويشكل ضمان السير الفعال للمنافسة في هذه الأسواق، واحترام القواعد المتعلقة بتسويق المنتوجات الغذائية عناصر حيوية يجب مراعاتها قبل وضع لائحة أسعار بيع هذه المنتجات. وبالتالي، فكل اختلال في تسيير هذه الأسواق قد تنتج عنه تداعيات تنعكس سلبا على القدرة الشرائية للمستهلكين.

وفي إطار الإحاطة بشكل أفضل بجميع الإشكاليات المتعلقة بوضعية المنافسة في هذه الأسواق، ومن أجل ضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية بين المتدخلين فيها، ارتأى مجلس المنافسة، خلال سنة 2019، إنجاز دراسة في هذا الشأن قصد الاطلاع أكثر على طرق اشتغال هذه الأسواق، وكيفيات تنظيمها، ومساهمتها في الاقتصاد الوطني، ورصد الممارسات السائدة، والاختلالات التنافسية المحتمل حدوثها، والتي قد تتسبب في تدهور القدرة الشرائية للمواطن، إذ يبقى هذا الأخير الحلقة الأضعف ضمن سلسلة توزيع المنتوجات الغذائية.

2. قطاع المصحات الخاصة

إذا كان قطاع الصحة العمومية لا يزال المزود الأكبر لخدمات الرعاية الصحية بالبلاد بنسبة تصل إلى أكثر من 70% من إجمالي الطاقة السريرية الاستيعابية، فإن العرض الصحي الذي توفره المصحات الخاصة قد شهد تطورا سريعا خلال العقدين الماضيين.

فبالنظر إلى الأسباب المرتبطة بالوتيرة المتسارعة والمستدامة التي يشهدها قطاع المصحات الخاصة، قرر مجلس المنافسة إنجاز دراسة بشأن هذا الموضوع قصد الوقوف على الممارسات المنافية لقواعد المنافسة السائدة في سوق المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة، بما يعود بالنفع على المرتفقين الذين يقصدون هذه المصحات للعلاج.

وتهدف هذه الدراسة أساسا إلى تحليل وضعية المنافسة في هذه السوق قصد رصد الاختلالات التنافسية السائدة فيها، واقتراح الوسائل لتحسين الممارسات الضامنة لحق المواطن في الولوج إلى الخدمات الصحية في احترام تام لمبادئ الجودة، وتسيير الولوج، والفعالية، والمساواة، والسلامة، والتدبير الملائم لأوقات الانتظار، مع العمل على توفير المخزون الكافي من الأدوية، وتحسين الاستقبال. ويتم ذلك بشكل يراعي الحقوق الأساسية للفاعلين في القطاع، من أطباء وممرضين وجميع فئات المهنيين العاملين في المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة.

3. قطاع الأدوية

يحتل قطاع صناعة الأدوية مكانة جوهرية في الاقتصاد الوطني، بحيث يمثل حوالي 6.2% من الناتج الداخلي الخام.

وتشهد صناعة الأدوية في المغرب هيمنة القطاع الخاص بشكل كلي على سلسلة إنتاجها وتصديرها وتوزيعها بالجملة والتقسيط، إذ يعمل تجار الجملة والصيدليات على ضمان توفيرها وتوزيعها بشكل يغطي سائر أرجاء التراب الوطني.

كما يخضع هذا القطاع لقواعد صارمة فيما يخص تنظيم جميع مراحل إنتاج دواء جديد، سواء تعلق الأمر بإيداع طلب براءة الاختراع أو الترخيص بترويج الدواء في السوق، أو انتهاء مدة صلاحية البراءة الأصلية.

ويشكل القطاع حاليا موضوع نقاش حول وضعية المنافسة داخله والاختلالات الناتجة عن التلاعب بأسعار الأدوية.

وعلى ضوء هذه المعطيات، شرع مجلس المنافسة في إنجاز دراسة حول سوق الأدوية بهدف تحليل وضعية المنافسة، والاطلاع بشكل أفضل على الممارسات التجارية السائدة، واقتراح الطرق والوسائل الكفيلة بتطوير المنافسة في هذا القطاع.

4. قطاع التجارة الإلكترونية

يشهد قطاع التجارة في المغرب، وكما هو معمول به عبر العالم، تحولات لافتة للنظر على مستوى المبادلات التجارية التي انتقلت من العالم الحقيقي إلى العالم الافتراضي. كما سجل الأداء الإلكتروني تطورا سريعا بسبب التغييرات المتسارعة الناجمة عن تطوير تطبيقات جديدة لتسهيل الأداء، وظهور فاعلين جدد لا ينتمون بالضرورة إلى القطاع البنكي.

ويجري حاليا إرساء نظام جديد لتنظيم سوق الأداء الإلكتروني يتواجد على مستواه فاعلين في القطاع البنكي، وهيئات مالية، وفاعلين جدد غير منتمين إلى القطاع البنكي.

وتسائل هذه المعطيات الجديدة دور مجلس المنافسة وكيفيات تدخله لتنظيم هذا المجال على عدة مستويات، لاسيما فيما يتعلق بالاختلالات التنافسية التي تطرحها سوق التجارة الإلكترونية، والمتمثلة في ظهور جيل جديد من الممارسات المنافية لقواعد المنافسة، بالإضافة إلى الطرق المعتمدة في تدبير المنصات الرقمية، وكيفيات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث يترتب عن إساءة استخدام هذه المعطيات تقويض الثقة في الأداء الإلكتروني والتشكيك في مصداقيته.

أخذا بعين الاعتبار هذه الإشكاليات وأشكالها المعقدة، شرع المجلس في إنجاز دراسة حول واقع التجارة الإلكترونية سنة 2019، بهدف تعميق المعارف بالاختلالات التي يعاني منها هذا القطاع واقتراح توصيات من شأنها المساهمة في تحسين وضعية المنافسة فيه.

IV- الحكامة الإدارية والمالية

حرص مجلس المنافسة، منذ إعادة تفعيله بتاريخ 17 نونبر 2018، على إيلاء أولوية كبرى لحكامته الإدارية والمالية بشكل يضمن ممارسة مهامه في احترام لمبادئ الاستقلالية والشفافية والفعالية والتدبير المسؤول.

وعمل المجلس، في هذا الصدد، على تعزيز موارده البشرية من خلال تنظيم مباريات لتوظيف أطر عليا لسد الخصاص في مجال الكفاءات المطلوبة والمؤهلة التي تفرضها إعادة تفعيل هياكل المجلس، وكذا الصلاحيات الجديدة المخولة له بموجب القانون المتعلق به والقانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

وقد بلغ العدد الإجمالي لأطر ومستخدمي المجلس، إلى حدود 31 دجنبر 2019، ما مجموعه 50 مستخدما، جرى توظيفهم بناء على مجموعة من المعايير تمثلت في التوفر على المستوى العالي من التكوين، وضمان المساواة بين الجنسين، والتشبيب. ويتوزع هذا العدد على النحو التالي:

- فئة الأطر الشابة التي تتراوح أعمارها ما بين 25 و45 سنة، والتي تمثل 62% من العدد الإجمالي للموظفين مقابل 38% ممن تزيد أعمارهم عن 45 سنة؛
- تبلغ نسبة الذكور 58% من مجموع الموظفين، فيما تصل نسبة الإناث إلى 42%؛
- تتجاوز نسبة الموظفين الحاصلين على شهادة الماستر أو ما يعادله 79%، مقابل 12.5% من الموظفين الحاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها، و4% من الأعوان الحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو ما يعادله.

وعرفت سنة 2019 اتخاذ قرارات هامة طبعت عملية تدبير الموارد البشرية، تتمثل في:

- اعتماد النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس وهيكل تنظيمي جديد يتوافق مع المهام الموكولة للمجلس؛
- وضع النصوص والقرارات اللازمة لضمان السير العادي لعمل المجلس (تحديد شروط وكيفيات توظيف الموظفين النظاميين بالمجلس، والتعيين بمناصب المسؤولية، والتوظيف بموجب عقود وغيرها)؛
- تعزيز الموارد البشرية عن طريق توظيف 9 مقررين جدد؛
- أداء أعضاء المجلس والمقرر العام والمقررين القسم قبل مزاولة مهامهم؛
- تحديث تدبير الموارد البشرية ورقمنتها بدعم من الخزينة العامة للملكية عبر اعتماد نظام «اندماج».

وفيما يخص الأدوات والأساليب المعتمدة في تدبير السير العادي للإدارة بالمجلس، فقد شهدت سنة 2019 كذلك اتخاذ الإجراءات والتدابير التالية:

- اعتماد النصوص التنظيمية (نظام تدبير مالية المجلس ومحاسبته ومشترياته، ومساطر تنفيذ الصفقات العمومية، والنظام المتعلق بمسك المحاسبة)؛
- وضع نظام للصرف الشهري لأجور الموظفين؛
- تهيئة المقر الجديد بمحج الرياض والانتقال للعمل به؛
- تجديد حضيرة السيارات الخاصة بالمجلس؛
- تحديث أنظمة التدبير عبر اعتماد منظومة التدبير المندمج للنفقات بدعم من الخزينة العامة للمملكة.

وعلاقة بنظم المعلومات، وضع المجلس، برسم سنة 2019، مخططا مديريا في هذا المجال اعتبر بمثابة إطار مرجعي لتدبير أنظمة وتكنولوجيا المعلومات، وقيادتها وتطويرها على النحو الأنسب. كما عرفت سنة 2019، التي خصصت لتقوية المنصة المعلوماتية الخاصة بالمجلس، اتخاذ التدابير والإجراءات التالية:

- إحداث بوابة إلكترونية إخبارية مزدوجة باللغتين العربية والفرنسية؛
- تجديد حضيرة المعدات المعلوماتية؛
- تركيب وتثبيت الشبكة المعلوماتية، ووضع نظام إلكتروني وكاميرات للمراقبة والحماية، تم إنجازهما في إطار تهيئة المقر الجديد للمجلس.

وبالموازاة مع هذه الإجراءات، ومنذ شروعه في ممارسة مهامه، قام المجلس ببلورة ميثاق تخطيطي جديد، ومراجعة الشعار التواصلي للمجلس.

وفي إطار تعزيز الحكامة المالية، عمل المجلس على وضع استراتيجية لتدبير موارده المالية على نحو مستقل، إذ رصد ميزانية خاصة، لهذا الغرض، بغلاف إجمالي ناهز مبلغ 74.350.000,00 درهم، وزعت، برسم سنة 2019، على النحو التالي:

- ميزانية التسيير: 49.250.000,00 درهم:
  - نفقات الموظفين: 35.000.000,00 درهم؛
  - نفقات المعدات ونفقات مختلفة: 14.250.000,00 درهم.
- ميزانية الاستثمار: 25.100.000,00 درهم.

بلغ مجموع النفقات التي جرى تنفيذها، برسم سنة 2019 ما مجموعه 31.525.271,00 درهم، علما أن المجلس لم يشرع في تدبير نفقات المستخدمين إلا ابتداء من شهر ماي 2019، تاريخ دخول النظام الأساسي الخاص بأطره ومستخدميه حيز التطبيق.

واستمرت مصالح رئيس الحكومة في صرف أجور أطر ومستخدمي المجلس خلال الأشهر الأربعة الأولى من سنة 2019، باعتبارها الجهة التي كانت تسهر على تدبير شؤونهم، قبل اعتماد النظام الأساسي المشار إليه أعلاه، ونشره بالجريدة الرسمية، والشروع في تدبير شؤون الموظفين الملحقين لدى المجلس والمتعاقدين معه.

فيما يخص نفقات التسيير، فقد بلغ الغلاف الإجمالي للمبالغ المصروفة 25.216.013,00 درهم، توزعت على الشكل التالي:

- بلغ مجموع النفقات المرتبطة بتعويضات الأعضاء، والأجور والتكاليف الاجتماعية الخاصة بمستخدمي المجلس 16.622.823,26 درهم، خصص منها مبلغ 2.092.862,66 درهم لصرف التعويضات المخولة للأعضاء المستشارين، فيما وصل مجموع المبالغ الخاصة لصرف أجور موظفي المجلس وتحمل تكاليفهم الاجتماعية إلى 14.529.960,00 درهم؛
- بلغ مجموع النفقات المرصودة للمعدات والنفقات المختلفة 8.593.190,36 درهم، خصصت، على وجه الخصوص، لتوفير المعدات والخدمات.

أما بالنسبة لنفقات الاستثمار، فقد بلغ مجموع المبالغ المصروفة 6.309.258,30 درهم.

٧- الشراكة الوطنية والدولية

عمل المجلس، خلال سنة 2019، على إبرام اتفاقيات شراكة جديدة وطنيا ودوليا، ونظم عددا كبيرا من الندوات الوطنية والدولية على أعلى مستوى. كما شارك في عدة تظاهرات أخرى.

وشكلت هذه الشراكات مناسبة لتبادل وتقاسم المعلومات والممارسات السليمة في مجال قانون وسياسة المنافسة بين المجلس وهيئات وطنية أخرى مكلفة بالمنافسة على الصعيد العالمي، ومنظمات إقليمية دولية متخصصة في التجارة العالمية وحكامتها.

إضافة إلى ذلك، يشكل تعزيز التعاون في هذا المجال فرصة للمجلس لتثبيت مكانته المؤسساتية، وتكريس دوره في النظامة الاقتصادية على الصعيد الوطني، وتقوية حضوره وإشعاعه على الصعيد الدولي باعتباره ممثل المغرب لدى المجتمع الدولي المعني بالمنافسة.

1. الشراكة الوطنية

يخضع تنظيم وتأطير العلاقات التي تجمع المجلس بهيئات التقنين القطاعية لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، حيث يعمل المجلس، بمقتضى هذه المادة، على إعداد مواثيق لتطوير التعاون المؤسساتي مع هذه الهيئات.

وفي هذا السياق، عقد المجلس، بتاريخ 13 نونبر 2019، اجتماعا مع اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، جرى خلاله التوقيع على اتفاقية للتعاون بين المؤسستين في مجال تبادل المعلومات، وتعزيز التشاور والتنسيق بشأن الإحالات التي يتوصل بها الطرفان، والرامية إلى تحقيق أهداف مشتركة عن طريق تبادل الخبرات والتجارب، وتنظيم حملات تحسيسية مشتركة، وورشات عمل، وندوات وطنية لدعم الشراكة في هذا الميدان.

2. الشراكة الدولية

شهد المجلس، خلال سنة 2019، دينامية حقيقية في مجال التعاون الدولي، إذ أبرم عددا كبيرا من اتفاقيات الشراكة مع هيئات وطنية مكلفة بالمنافسة في عدة بلدان، ويتعلق الأمر بـ:

- اللجنة الوطنية للأسواق والمنافسة بإسبانيا بتاريخ 28 يناير 2019؛
- هيئة المنافسة بالشيلي بتاريخ 28 ماي 2019؛
- هيئة المنافسة بالبرتغال بتاريخ 13 نونبر 2019؛
- الإدارة المركزية المكلفة بتقنين الأسواق بجمهورية الصين الشعبية بتاريخ 29 يوليوز 2019.

وفي هذا السياق، وطبقا للشروط المنصوص عليها في مذكرة التفاهم الموقعة مع الطرفين الإسباني والبرتغالي، شارك مقرران اثنان، يعملان بالمجلس، في دورتين تكوينيتين بهذين البلدين. تمحورت الدورة الأولى، التي أشرفت عليها اللجنة الوطنية للأسواق والمنافسة بمملكة إسبانيا، حول تقنيات رصد الأدلة والقرائن التي تثبت التورط في اتفاقات غير مشروعة في قطاع المحروقات، فيما انصبت الدورة الثانية، المنظمة من لدن هيئة المنافسة بالبرتغال، حول التقنيات المعتمدة في مجال تقييم وضعية المنافسة بسوق الأداء الالكتروني بواسطة البطاقة البنكية.

وعلاوة على ذلك، شارك المجلس، خلال سنة 2019، في عدة ملتقيات ومؤتمرات وندوات وورشات عمل منظمة من لدن شركائه الدوليين، من ضمنها على الخصوص:

- المنتدى العالمي للمنافسة المنظم من لدن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية يومي 29 و30 نونبر 2018 بباريس، تم خلاله الإعلان والإشادة بإعادة تفعيل المجلس من لدن **صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله** خلال الجلسة الافتتاحية، بحضور أزيد من 120 وفد أجنبي يمثلون هيئات المنافسة عبر العالم؛
- الندوة المنظمة من طرف هيئة المنافسة بفرنسا يوم 5 مارس 2019، تخليدا للذكرى العاشرة لتأسيس الهيئة؛
- المؤتمر التاسع عشر للمنافسة المنعقد ببرلين يومي 13 و15 مارس 2019؛
- الدورة الثامنة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة، المنظم من لدن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من 10 إلى 12 يوليوز 2019 بجنيف؛
- المنتدى العالمي للمنافسة المنظم بشكل مشترك بين هيئة المنافسة بتركيا ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، يومي 25 و26 نونبر 2019 بإسطنبول.

كما شارك المجلس في أشغال كل من:

- اللقاء السنوي للشبكة الدولية للمنافسة "International Competition Network" المنعقد بمدينة قرطاجنة الهندية بكولومبيا من 15 إلى 17 ماي 2019،
- الاجتماعات السنوية لمجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، المنعقدة من 14 إلى 19 أكتوبر 2019 بواشنطن العاصمة.

وشارك المجلس كذلك في أشغال ورشتي العمل المنظمتين على التوالي من لدن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يومي 17 و18 دجنبر 2018 بجنيف، وهيئة المنافسة بمصر من 22 إلى 24 نونبر 2019 بمدينة الجونة.

3. ورشات عمل وندوات وطنية ومؤتمرات دولية

نظم المجلس، خلال سنة 2019، مجموعة من ورشات العمل والندوات الوطنية والمؤتمرات الدولية التي تندرج في إطار دعم ومواكبة العمل الذي تقوم به الهيئات التداولية، ومصالح الدراسات والتحقيق المختصة.

3-1 ورشات العمل

نظم المجلس ورشتي عمل خلال سنة 2019، انعقدت على التوالي يومي 3 و9 أبريل 2019. وتمحورت الورشة الأولى حول وضعية المنافسة في سوق التجارة الإلكترونية، فيما تطرقت الورشة الثانية إلى وضعية المنافسة بقطاع الأدوية، شكلت مناسبة لأعضاء الهيئة التداولية من أجل الإلمام أكثر بواقع هذا القطاع، وإمدادهم بالمعلومات ذات الصلة من لدن الفاعلين المباشرين.

فيما يخص ورشة العمل الأولى، فقد مكنت من تسليط الضوء على نشأة وتطور جيل جديد من الأنشطة التجارية والتجار، والمستهلكين-المواطنين، وآليات الأداء، بالإضافة إلى قنوات وشبكات التوزيع والتبادل على الصعيد الترابي، من شأنها استيعاب السوق المحلية والعالمية، وذلك اعتمادا على وسائل جديدة للتواصل وأدوات للتسويق.

وقد خلف هذا التطور الذي عرفه عالم التجارة تداعيات على المقاولات المالية وغير المالية من حيث طرق تنظيمها، وبنية نموذجها التنموي، وقدراتها وممارساتها التنافسية في الأسواق الناشطة فيها.

ونتيجة لذلك، تعرف التجارة الإلكترونية حاليا دينامية ستفضي إلى إحداث تغيير جذري على مستوى الأنظمة الاقتصادية وطريقة عملها، وظهور جيل جديد من الأنشطة الاقتصادية ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية، مما يدعو إلى تعزيز خلق المهن والوظائف الجديدة، لاسيما في مجال

التواصل الاجتماعي، وتدبير المنظمات، والجيل الجديد من التسويق، والتصميم الإلكتروني وتطوير الويب.

كما أدى هذا التحول إلى تطوير جيل جديد من الأبناك والمقاولات، ويتعلق الأمر، على وجه التحديد، بالبنك الرقمي والمقاولة الافتراضية، مما يجعلنا نشهد ثورة حقيقية تنظيمية وتدبيرية واقتصادية تواجهها بلادنا، ويتحتم عليها، بطبيعة الحال، الاستعداد للتعامل معها بطريقة مضبوطة ومحكمة ومتناسقة بشكل جماعي.

وعليه، وعلى ضوء هذه المعطيات، شكلت الورشة مناسبة للمتدخلين للوقوف على الحقائق المرتبطة بهذا القطاع، وتحديد تحدياته الرئيسية، واقتراح المبادرات الإصلاحية في المستقبل.

أما ورشة العمل الثانية، التي تطرقت لموضوع «المنافسة في قطاع الأدوية بالمغرب»، وتأتي في سياق طلب الرأي الموجه لمجلس المنافسة والمتعلق بتحديد أسعار الأدوية، ودور المنافسة في تسهيل ولوج المواطنين إلى الأدوية بأسعار معقولة.

ويندرج تنظيم هذه الورشة في إطار المقاربة التشاركية التي ينهجها مجلس المنافسة في مجال إعداد التقارير والآراء، وترتكز على الإنصات لمختلف الفاعلين والمتدخلين في سوق الأدوية.

وعرفت هذه الورشة مشاركة أزيد من 50 شخصا من فاعلين من القطاعين العام والخاص، وممثلين حكوميين وغير حكوميين، والسلطات العمومية، ومهنيي قطاع الصحة، وصناعة الدواء، وموزعي الأدوية والأجهزة الطبية، وممثلي جمعيات الدفاع عن حقوق المستهلكين، وخبراء في مجال الصحة. وقد شكلت هذه الورشة أرضية للتداول والتفاعل بين المشاركين حول النقاط الكبرى المتعلقة بقطاع الأدوية، واعتماد مقاربة جديدة مبنية على رؤية مشتركة لمعالجة الإشكاليات المحيطة به، والنهوض بمستقبله.

كما شكلت الورشة فرصة سانحة مكنت مجلس المنافسة من:

1. التوفر على تشخيص مشترك بين مختلف الفاعلين والمتدخلين في قطاع الأدوية بالمغرب؛
2. التوصل بلوحة معلومات دقيقة حول الوضعية الراهنة لسوق الأدوية، والأساليب المعتمدة في سيرها، ومكامن القوة فيها، والاختلالات التنافسية التي تعاني منها؛
3. تحديد التدابير العملية القابلة للتطبيق بهدف النهوض بوضعية المنافسة في سوق الأدوية؛
4. الإلمام أكثر بالأدوات والطرق الملائمة والكفيلة بتقنين سوق الأدوية، وتحسين ولوج المواطنين إلى الأدوية بأسعار معقولة تراعي قدرتهم الشرائية، وضمان سلامة وصحة المرضى.

وعقب اختتام أشغال الورشة، تبنى المشاركون عدة توصيات ستشكل قيمة مضافة للعمل الذي تقوم به كل من مصالح التحقيق بالمجلس، أثناء صياغة مشروع الرأي بشأن الإحالة السالفة الذكر، والهيئات التداولية من أجل اتخاذ القرار في هذه النازلة بناء على دراية معمقة بأبرز الإشكاليات المحيطة بسوق الأدوية.

3-2 الندوة الوطنية

نظم المجلس، بشراكة مع مجموعة البنك الدولي، ندوة وطنية حول موضوع «دينامية منظومة المنافسة في مغرب منفتح»، وذلك بتاريخ 26 يونيو 2019 بالرباط.

وحضر هذه الندوة حوالي 170 مشاركا من ممثلين عن رئاسة الحكومة، والأمانة العامة للحكومة، وغرفتي البرلمان، وهيئات الحكامة والتقنين الوطنية، والسلطات القضائية العليا، ورجال الأعمال، والنقابات المهنية، إضافة إلى فاعلين جمعويين، وخبراء، ومحامين متخصصين في قانون الأعمال، وباحثين متخصصين في قانون واقتصاد المنافسة. كما عرفت حضور مديرة منطقة المغرب العربي ومالطا والشرق الأوسط وشمال إفريقيا بمجموعة البنك الدولي، وكبير الخبراء الاقتصاديين بالبنك.

وتمحورت أشغال هذه الندوة حول السياسات العمومية وتفاعلاتها مع منظومة المنافسة، والعلاقة التي تجمع مجلس المنافسة بهيئات التقنين الوطنية من حيث ترابط المهام والأهداف، ودور الفاعلين في توثيق الترابط بين النموذج التنموي الجديد ومنظومة المنافسة.

3-3 الندوة الدولية

نظم المجلس، خلال سنة 2019، **تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله**، ندوة دولية حول موضوع «قانون وسياسات المنافسة: تجارب وطنية وشراكة دولية»، وذلك يومي 13 و14 نونبر 2019.

وانعقدت هذه الندوة بحضور ثلة من الفاعلين الوطنيين والدوليين، والخبراء في الاقتصاد، وممثلين عن النقابات المهنية والمجتمع المدني وهيئات الحكامة والتقنين الوطنية، والسلطات القضائية العليا، فضلا عن ممثلين عن السلطات التشريعية والتنفيذية والاستشارية، ومحامين، وخبراء، وأساتذة جامعيين، وباحثين، ومتخصصين في قانون وسياسات المنافسة على أعلى مستوى.

وشكلت هذه الندوة فضاء لتبادل الآراء والأفكار حول أربعة محاور رئيسية، تمثلت في:

- الحقائق الرئيسية المتعلقة بوضعية السياسات وقانون المنافسة في زمن العولمة وظروف الأزمات؛

- الحاجة المشتركة إلى إرساء حكامة اقتصادية وعادلة ومسؤولة؛
- التحديات التي تواجهها هيئات المنافسة الوطنية والمجتمع الدولي في مجال احترام قانون المنافسة؛
- السبل المتاحة للتنبؤ بمستقبل قانون وسياسات المنافسة.

VI- استراتيجية التواصل

وعيا منه بمحيطه وطابعه المعقد، والأهمية التي تكتسيها المهام الموكولة إليه، ودوره الرئيسي في تحسين الحكامة الاقتصادية، عمل مجلس المنافسة، برسم سنة 2019، على إرساء الأدوات والآليات الكفيلة بتدبير العملية التواصلية مع محيطه الداخلي والخارجي.

ويتعلق الأمر بالتدابير التالية:

- يقظة إعلامية بشأن الصحف الوطنية والدولية؛
- بلاغات وندوات صحفية بمناسبة تنصيب أعضاء المجلس، وخلال تنظيم ورشات العمل، والندوات والمؤتمرات الدولية، والتظاهرات واللقاءات الأخرى خلال سنة 2019، إذ قام المجلس حينها بتعبئة جميع وسائل التواصل المتاحة بشكل مستمر؛
- نشر إصدارات، وعقد لقاءات صحفية بهدف ضمان تغطية إعلامية لأنشطة المجلس.

وحرص المجلس على ضمان تغطية إعلامية ملائمة لجميع التظاهرات التي نظمها باستدعاء أزيد من 70 ممثلا عن مختلف المنابر الإعلامية الوطنية والأجنبية المعتمدة بالمغرب، من صحافة مكتوبة ومرئية ومسموعة وإلكترونية.

كما عمل المجلس، خلال سنة 2019، على تعزيز وتنويع وسائل التواصل الرقمي، حيث اعتمد هوية بصرية جديدة لتعزيز صورته وجاذبيته (الشعار التواصلي والميثاق التخطيطي)، وأصدر دليلا مؤسساتيا يتضمن معلومات حول مهامه وصلاحياته وبنيته التنظيمية.

علاوة على ذلك، ومن أجل توجيه العملية التواصلية بشكل أفضل، وتعزيز تفاعله مع الشركاء الرئيسيين في مجال المنافسة، شارك المجلس في عدة لقاءات حضرها ممثلون عن عالم الأعمال، ويتعلق الأمر بـ:

- منتدى أعضاء الغرفة الفرنسية للتجارة والصناعة بالمغرب، المنعقد بتاريخ 2 ماي 2019 بالدار البيضاء تحت شعار «الدينامية الجديدة لمجلس المنافسة»؛

- أشغال المجلس الوطني للمقاولة، المنعقد بتاريخ 23 ماي 2019 بالدار البيضاء حول دور وتشكيلة ومهام المجلس؛
- اجتماع غرفة التجارة السويسرية بالمغرب، المنعقد بتاريخ 23 يوليوز 2019 بالدار البيضاء في موضوع: «أية رؤية للتنمية الاقتصادية بالمغرب؟»؛
- أشغال الجامعة الصيفية المنظمة من لدن الاتحاد العام لمقاولات المغرب يومي 13 و14 شتنبر 2019 بالدار البيضاء.

ويتعلق الأمر بالنسبة للمجلس بتسهيل تدفق المعلومة، ورفع مستوى الوعي، والنهوض بالأدوار الترافعية لأغراض الوقاية، وفقا لمقاربة ترتكز على التواصل عن قرب ومع شريحة واسعة من ممثلي عالم الأعمال، والمجتمع المدني النشيط في مجال الدفاع عن حقوق المستهلك، وكذا الرأي العام الوطني، بغية إشراكهم وضمان انخراطهم في استراتيجية المجلس الرامية إلى ترسيخ ثقافة المنافسة الحرة والنزيهة والعادلة.

الجزء الثاني

مخطط عمل مجلس المنافسة
برسم سنة 2020

أبانت هيئات مجلس المنافسة وهياكله (الرئاسة، والأمانة العامة، والجلسة العامة، واللجنة الدائمة، والفروع والمديريات)، على التزام دائم جعلها في صلب الدينامية التي انطلقت منذ إعادة تفعيله بتاريخ 17 نونبر 2018، والتي تنبع من الإرادة الجماعية لجميع مكونات المجلس، وإصرارها المشترك على التسريع من وثيرة إنجاز الأهداف، المبرمجة ضمن مخطط العمل المعتمد من لدن الهيئات التداولية للفترة الممتدة من 2019 إلى 2023.

ومن هذا المنطلق، وتجسيدا لروح هذه الإرادة، قامت مصالح المجلس بوضع لائحة بأبرز الأوراش التي تعتزم تنفيذها خلال سنة 2020.

I- اللجنة الدائمة

1. تعميق المعرفة بشأن وضعية المنافسة وطنيا ودوليا

يحتاج المجلس، من أجل اتخاذ قرارات مبنية على معلومات دقيقة، الإلمام الواسع بتطور سلوك الفاعلين في الأسواق وبنيتها، وذلك قصد الوقوف على الممارسات الجيدة ورصد الاختلالات التنافسية.

ويهدف هذا البعد المعرفي إلى إمداد المجلس بالوسائل والأدوات التي تمكنه من المساهمة، على نحو سليم، في إقرار سياسات عمومية ملائمة ذات الصلة بالمنافسة.

كما يروم هذا البعد تأهيل المجلس لتزويد الفاعلين بالمعلومات الضرورية حول وضعية الأسواق بشكل يساهم في توجيه سلوكاتهم وقراراتهم بشكل إيجابي، وتحسين جودة استثماراتهم.

ووعيا منها بالأهمية التي تكتسيها هذه الغاية العملية والاستراتيجية للأسواق، التي تساهم في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني، وإلى جانب استكمال الأوراش التي حددتها ضمن مخطط عملها برسم سنة 2019، حرصت اللجنة الدائمة على إدراج عملية تحليل وضعية المنافسة، وتطورها وطنيا وعالميا ضمن قائمة أولوياتها برسم سنة 2020.

2. المساهمة في تفعيل المساطر المتعلقة بالتحضير لجلسات الاستماع وتنسيق الآراء والقرارات والإحالات الذاتية

تعتزم اللجنة الدائمة، خلال سنة 2020، النهوض بالعمل الذي تقوم به الهيئات التداولية من خلال التدابير التالية:

- تنسيق مسطرة إعداد الآراء والقرارات والإحالات الذاتية؛
- توحيد مساطر التحضير لجلسات الاستماع؛
- الشروع في إعداد دليل المساطر المتعلق بنشر أعمال المجلس؛
- تدبير مراحل إنتاج الدراسات القطاعية على النحو الأنسب (معايير اختيار القطاعات المستهدفة والتحقق من مدى ملاءمة المواضيع التي ستخضع للدراسة، وكيفيات انتقاء الخبرة الخارجية، وغيرها).

3. تأهيل وتحديث الآليات القانونية

يشكل تحديث وتطوير الآليات القانونية دعامة أساسية ضمن مخطط عمل اللجنة الدائمة، بهدف تقوية قواعد المنافسة وتعزيز سبل ضبطها وتقنينها.

وتستمد هذه الخطوة أسسها من الأهداف التي وضعها المجلس، والرامية إلى تعزيز الارتباط بين الأبعاد القانونية والاقتصادية للسياسات العمومية المتعلقة بالمنافسة، وتحليل، بشكل منطقي، القواعد المحددة للممارسات المشروعة وغير المشروعة للفاعلين الاقتصاديين، ودعم الابتكار في مجال قانون حماية المستهلك.

II- الفروع

يهدف مخطط عمل الفروع، برسم سنة 2020، إلى استثمار المستوى العالي من الالتزام الذي أبانت عنه، والاستمرار في هذه الدينامية على المدى البعيد، وضمان الانسجام التام بينها. وتتضمن الإجراءات والتدابير، المزمع اتخاذها خلال هذه السنة، تحسين فعالية الآليات القانونية، وافتحاص أسواق جديدة، وتعزيز التنسيق، ومأسسة عملية التحقق من المعطيات.

1. تحسين فعالية الآليات القانونية

أضحت أهمية التحليلات القانونية لوضعية المنافسة تكتسي طابعا متزايدا من أجل دراسة القانون الوطني المنظم للمنافسة، والعمل على تكييفه مع الوقائع المتغيرة لبنيات الأسواق وسلوك الفاعلين فيها. وعليه، ستعمل الفروع، خلال سنة 2020، على التدابير التالية:

- تثمين أدوات عمل المجلس من أجل تكوين قاعدة ذات الصلة بالاجتهاد القضائي في مجال المنافسة؛
- دراسة الأحكام الصادرة عن هيئات النظامة والتقنين الأجنبية، وتحليلها ومقارنتها بالنصوص القانونية المنظمة للمنافسة على الصعيد الوطني؛
- المساهمة، بشكل ملموس، في مراجعة مشروع «فهرسة قانون المنافسة المغربي».

2. افتحاص أسواق جديدة

ستواصل الفروع، خلال سنة 2020، مواكبة الدراسات القطاعية وجعلها في مقدمة أولوياتها. وتحقيقا لهذه الغاية، تعتزم استكمال الدراسات التي سبق وأن أطلقتها، والمتعلقة بأسواق التجارة الإلكترونية، والأدوية، والمصحات الخاصة، وأسواق الجملة.

كما تعتزم تكثيف الأبحاث بغية التوصل إلى معطيات جديدة حول المشهد التنافسي في الأسواق الاستراتيجية الجديدة، من ضمنها الاقتصاد الرقمي، والطاقة، والمهن الحرة، وقطاعا العقار والأبناك.

وستمكن هذه الأبحاث من جمع وترتيب وتحليل المعلومات بهدف مساعدة المجلس على اختيار المواضيع التي ستشكل محور الدراسات القطاعية، والتي ستساهم في توضيح الرؤية بشأن الآراء والقرارات المرتقب اعتمادها على مستوى أجهزة المجلس.

3. تعزيز التنسيق بين الفروع

تشكل المساهمة في الدفاع عن مبادئ المنافسة الحرة والنزيهة والمشروعة، بالنسبة للفروع، إحدى المهام الأساسية التي تستلزم تنسيقا مشتركا وقويا فيما بينها لتفعيلها على أرض الواقع. وتعتزم، في هذا الصدد، اتخاذ التدابير التالية:

- المساهمة بشكل فعال في دعم الجهود المبذولة من طرف المجلس المندرجة في إطار المقاربة الترافعية الرامية إلى تشجيع وتحفيز الممارسات التنافسية السليمة؛
- ضمان الانسجام والتكامل وتنسيق الجهود في مجال تحليل وضعية المنافسة في الأسواق الخاضعة للافتحاص؛
- إجراء عمليات تقييم مشتركة لحصيلة التدابير المتخذة؛،
- إعداد تقارير دورية عن العمل المنجز، والنتائج المحققة.

4. تنظيم عملية التحقق من المعطيات

يعد التحقق من صحة المعلومات أمرا ضروريا لضمان جودتها ومصداقيتها وتطابقها مع المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في مجال المنافسة. لذلك، ستشرع الفروع في التدقيق المنهجي لصحة المعلومات الواردة في الملفات التي ستخضع للدراسة.

كما ستسهر الفروع، انطلاقا من هذا التوجه، على:

- وضع مسطرة مطابقة المعلومات تسمح بتأويل المعطيات المقدمة من لدن المنشآت وجميع الجهات الفاعلة المخول لها حق الإحالة على مجلس المنافسة؛
- الاستعانة بالمعلومات المتاحة على المواقع الإلكترونية والتقارير السنوية المنجزة من طرف المنشآت، والخاضعة للتدقيق في معطياتها من لدن الفروع؛
- الاعتماد على قاعدة معطيات ذات الصلة والموثوقة والمشهود لها بالمصداقية التي توفرها المؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية المعروفة والمعترف بها، والمتخصصة في إنتاج المعلومة الاقتصادية والقانونية اللازمة لاضطلاع الفروع بمهامها؛
- تعزيز التبادل الإلكتروني للبيانات مع الإدارات العمومية، التي تتوفر على معلومات حول المؤسسات والمنظمات والمنشآت والجماعات الترابية والجهات الفاعلة المستهدفة بالإحالات التي تسهر الفروع على تتبعها؛

- تعميق المعرفة بشأن مؤشرات قياس المنافسة بهدف المساهمة في تطوير المقياس الوطني للمنافسة.

III- تقوية قدرات مصالح التحقيق

يولي مجلس المنافسة أولوية كبيرة لتقوية قدرات مصالح التحقيق المختصة قصد الرفع من مستوى كفاءات المقررين والباحثين في مجال التحقيق في الإحالات التنازعية، وطلبات الرأي، وعمليات تبليغ مشاريع التركيز الاقتصادي. كما تهدف هذه الخطوة إلى فتح آفاق واسعة للتحقيق من شأنها الكشف عن ممارسات جديدة مخلة بالمنافسة الحرة والنزيهة.

ومنذ إعادة تفعيله، بادر المجلس إلى بلورة استراتيجية ترتكز على تنظيم دورات تكوينية وتداريب عملية وورشات عمل لتحديث مساطر التحقيق في الملفات المعروضة، وذلك عبر تثمين الإمكانيات التي توفرها الشراكة الوطنية والدولية في كافة المجالات.

1. دعم التكوين المستمر لفائدة المقررين والباحثين

تشمل التدابير التي يعتزم المجلس اتخاذها، برسم سنة 2020، تنظيم برامج تكوينية تتمحور حول المبادئ الأساسية لقانون وسياسة المنافسة، والتعرف على العوائق والحواجز التي تحول دون دخول منافسين جدد إلى السوق، واكتساب القدرة على تحليل سلوك المنشآت الموجودة في وضعية استغلال تعسفي لوضع مهيمن، فضلا عن التمكن من آليات دراسة مشاريع التركيز الاقتصادي، وتقنيات التحقيق، وذلك على نحو يساهم في حماية وصيانة حقوق المستهلكين.

ويشمل برنامج الدورات التكوينية كذلك الاطلاع على آخر المستجدات والتطورات في مجالات التحقيق، والحجز والتفتيش، ورصد الممارسات التدليسية، معززة بأمثلة عديدة عن حالات واقعية، وممارسات منافية للمنافسة مستوحاة من نماذج عملية وملموسة، ومشفوعة بتقييم للمكتسبات.

2. تحديث مساطر التحقيق

في إطار مواصلة التحسين المستمر والتحكم المتجدد في مساطر التحقيق لفائدة المقررين، يتضمن مخطط عمل المجلس، برسم سنة 2020، تنظيم ندوة حول تحديث مساطر التحقيق.

وستمكن هذه المقاربة المجلس من وضع تصور لاستعمال هذه المساطر، مع مراعاة خصوصيات السياق الاقتصادي الوطني، والاختلالات التنافسية التي تميز الأسواق المغربية، والتداعيات الناجمة عن التحولات التي يعرفها المناخ الدولي، والمرتبطة بتطور بنية الأسواق، وكذا سلوك الشركات والمستهلكين.

وسيتعزز هذا التصور بفضل الممارسات الجديدة في مجال اتخاذ القرار من لدن المجلس والاجتهاد القضائي للمحاكم المختصة. ويتعلق الأمر بمساطر التحقيق في الإحالات التنازعية،

والعفو، وتقديم التعهدات، وعدم الطعن في المؤاخذات، ومناهج تحديد العقوبات، ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي.

3. رصد ممارسات جديدة منافية للمنافسة

يعتزم المجلس، في هذا الصدد، تنظيم ندوة لفائدة المقررين والباحثين العاملين به، خلال سنة 2020، تروم اكتساب الأدوات التي تمكنهم من ضبط المسلسل التنافسي حين تعمد الجهات الفاعلة الاقتصادية إلى عرقلة السير العادي للعملية للتنافسية، عبر اللجوء إلى ممارسات جديدة تخل بشروط المنافسة الحرة والنزيهة.

وتسعى هذه الندوة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- رصد ممارسات جديدة منافية للمنافسة:
  - الاتفاقات المباشرة وغير المباشرة بين المتنافسين (حول الأسعار، وتوزيع الأسواق، وتبادل المعلومات وغيرها)؛
  - العقود المبرمة بين المتنافسين (اتفاقات حول إنتاج أو البحث وتطوير منتوجات أو خدمات وما إلى ذلك)؛
  - العقود المبرمة مع الموردين (تموين حصري أو شبه حصري)؛
  - العقود المبرمة مع الموزعين (حصر التوزيع لدى جهة معينة، وانتقائية في التعامل مع المتنافسين، ومنح حق الامتياز، وفرض أسعار معينة أو موصى بها، وضمان هامش للربح، وغيرها)؛
  - إعانات الدولة الممنوحة لمنافس؛
  - الاستغلال التعسفي لوضع مهيمن.
- وتحديد الوسائل المتاحة لضبط وتقنين هذه الممارسات الجديدة المنافية للمنافسة.

IV- إرساء منظومة مندمجة لتدبير قاعدة المعلومات

يضم مخطط عمل مجلس المنافسة، برسم سنة 2020، إرساء دعائم منظومة مندمجة للمعلومات، وإحداث بنك للمعطيات، ويقظة بالنسبة لجميع المسائل ذات الصلة بمهام المجلس وصلاحياته وانشغالاته. وتكتسي هذه المنظومة المندمجة قيمة كبرى لإنجاح الأوراش المستقبلية للمجلس، والمتمثلة في المقياس الوطني للمنافسة، واستطلاع الرأي حول تمثلات الفاعلين للمنافسة، ومرصد اليقظة القانونية والاقتصادية والتنافسية.

1. المقياس الوطني للمنافسة

يعتزم مجلس المنافسة، خلال سنة 2020، استكمال وضع المقياس الوطني للمنافسة، الذي يندرج في إطار الأوراش المهيكلة الكبرى للمجلس، ويروم تحليل وتتبع وضعية وتطور المنافسة في الأسواق وقطاعات النشاط للاقتصاد الوطني.

وسيشكل هذا المشروع دليلا مرجعيا يرتكز على مجموعة من مؤشرات القياس ذات الصلة بالمنافسة على مستوى الاقتصاد الكلي والجزئي، وتتوخى تسليط الضوء على فعالية السياسات العمومية، ونجاعة القوانين والمساطر المؤطرة للمنافسة بالمغرب. كما ستمكن من تقييم تأثير قانون والسياسات العمومية للمنافسة، على الأداء العام للاقتصاد الوطني من حيث دعم تنافسية المنشآت والجماعات الترابية، والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين، وتأمين تموين السوق الداخلية، وتحسين مناخ الأعمال، وذلك على نحو يفضي، في نهاية المطاف، إلى تفجير طاقات الاقتصاد والمجتمع المغربي.

علاوة على ذلك، سيمكن هذا المشروع، حيث إنه يستند على أدوات للقياس تحتسب على فترات زمنية متوالية ومنتظمة، من إنجاز المقارنات الضرورية لتحديد آليات التحسين، والتدهور المحتمل لوضعية المنافسة في الأسواق.

وسيساهم ذلك، من الناحية العملية، في تحديد التحولات الجوهرية اللازمة، التي ينبغي إحداثها، بهدف وضع أوجه التقدم والابتكار، ذات الصلة بقانون وسياسات المنافسة، في المسار الصحيح قصد تكييفيها مع الحقائق الجديدة التي يشهدها الاقتصاد الوطني.

2. استطلاع الرأي حول تمثلات الفاعلين إزاء المنافسة

يعتزم المجلس، من أجل إغناء قاعدة المعطيات الخاصة به، إجراء استطلاع للرأي، خلال سنة 2020، قصد التعرف على تمثلات الفاعلين والمؤسسات والهيئات إزاء المنافسة، والمخول لها، بمقتضى القانون، إحالة المسائل المتعلقة بالمنافسة على المجلس. وتشمل هذه الهيئات الحكومة، واللجان الدائمة للبرلمان، والمنشآت، ومجالس الجماعات الترابية، والمنظمات النقابية، والغرف المهنية المعنية بالتجارة والصناعة والخدمات والفلاحة والصناعة التقليدية والصيد البحري، وجمعيات المستهلكين المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

وتتمثل الأهداف المراد تحقيقها من هذا الاستطلاع في: 1) تقييم المستوى المعرفي للفاعلين، المشار إليهم أعلاه، بالإشكاليات التنافسية ضمن قطاعات ومحيط اشتغالهم، و2) تحديد طبيعة القضايا الرئيسية التي تثيرها مسألة المنافسة من وجهة نظرهم، و3) التعرف على تصورهم لمفهوم المنافسة النزيهة والمشروعة، و4) فهم رؤيتهم حيال الأسس التي يجب أن ترتكز عليها الحكامة الاقتصادية والتقنين الملائم والسليم للمنافسة في الأسواق والقطاعات التي يعملون بها،

و5) استيقاء تطلعات ومقترحات الفئات المستهدفة بهذا الاستطلاع في مجال تحسين وضعية المنافسة في الأسواق والقطاعات المعنية، وكذا أوجه الابتكار في هذا المجال.

3. مرصد اليقظة القانونية والاقتصادية والتنافسية

يحرص مجلس المنافسة على جعل سنة 2020 محطة هامة للارتقاء بمستوى الإلمام بالأبعاد القانونية والاقتصادية المتعلقة بالإشكاليات التنافسية الرئيسية على صعيد عدة أسواق، مما يستدعي ضرورة إرساء منظومة مندمجة ومتناسقة وفعالة لرصد وتتبع وتقييم هذه الإشكاليات.

ويقتضي تصميم منظومة من هذا النوع إرساء بنك للمعطيات، يتيح لمختلف المتدخلين والأطراف المهتمة بقضايا المنافسة، إمكانية الحصول على المعلومات المطلوبة في أوقات مناسبة. كما ستوفر هذه المنظومة، والمتمثلة في مرصد خاص باليقظة القانونية والاقتصادية والتنافسية، أدوات فعالة وموثوقة ودقيقة تمكن من الفهم العميق لحجم المشاكل ذات الصلة بالنظامة والتقنين التنافسي.

وبالتالي، يكمن الهدف من إحداث هذا المرصد إلى تجميع المعلومات المتعلقة بالنسيج الاقتصادي الوطني، والنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بتقنين الأسواق المشكلة لهذا النسيج، معززة بالمعطيات والتشريعات والاجتهادات القضائية على الصعيد الدولي.

علاوة على ذلك، يشكل إحداث هذا المرصد إجراء يستلزم التعبئة الكمية والنوعية للمعطيات على مستوى الاقتصاد الكلي والجزئي، والتوفر على قائمة تحتوي على جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان، ومرجعا للضوابط والممارسات التنافسية السليمة المعمول بها وطنيا ودوليا، فضلا عن الدلائل التي تتناول القضايا التنافسية، وذلك اعتمادا على جميع الأعمال والدراسات ذات الصلة بهذه المجالات والمنجزة داخل وخارج المغرب.

٧- مواصلة تجويد وضبط الحكامة الإدارية والمالية

يندرج مخطط عمل المجلس لسنة 2020، في الشق المتعلق بالحكامة الإدارية والمالية، ضمن توجه يروم اعتماد مقاربة قائمة على الجودة، تتوخى النهوض بأداء جميع أجهزة المجلس وتعزيز مردوديتها بشكل عام، وذلك انطلاقا من مجالات التدخل الاستراتيجية للمجلس، المتمثلة في المهام الموكولة إليه بموجب القانون.

وتحقيقا لهذه الغاية، ستواصل المديرية المكلفة بالشؤون الإدارية والمالية، خلال سنة 2020، النهوض بمسلسل بناء القدرات المؤسساتية للمجلس، وتوطيد تحديث حكامته، وتقوية وسائل العمل الخاصة به، وتطوير أنظمته المعلوماتية.

1. مواصلة بناء القدرات المؤسساتية

يعتزم المجلس، فيما يخص تدبير الموارد البشرية، تحقيق أهداف جديدة خلال سنة 2020، يمكن تقديمها على النحو التالي:

- استكمال عملية التوظيف (المناصب المراد شغلها حسب المؤهلات المطلوبة) وإعداد الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات؛
- تنظيم عملية أداء المقررين الجدد للقسم؛
- إعداد مخطط للتكوين ولتنمية المعارف؛
- إحداث جمعية للأعمال الاجتماعية لفائدة مستخدمي وأطر المجلس.

2. توطيد تحديث حكامة المجلس

تشمل الأهداف العملية، المحددة برسم سنة 2020، تحسين أداء المجلس وتعزيز مردوديته من خلال الإجراءات التالية:

- إعداد دليل للمساطر الإدارية لمجلس المنافسة؛
- اقتناء الوسائل اللوجستية لمواكبة أنشطة المجلس؛
- تنظيم ممركز لمشتريات المجلس؛
- رقمنة تدبير الموارد المالية والمحاسبة؛
- تتبع مشروع بناء المقر الدائم لمجلس المنافسة؛
- طلبات عروض مفتوحة بعروض الأثمان من أجل:
  - إنجاز أشغال طباعة الوثائق والوسائط التواصلية للمجلس؛
  - خدمات في مجال تنظيم أنشطة المجلس؛
  - خدمات الأمن والحراسة؛
  - خدمات الاشتراك في الجرائد والمجلات؛
  - إنجاز الدراسات القطاعية واستطلاع الرأي والمقياس الوطني للمنافسة.

3. تأهيل وتطوير الأنظمة المعلوماتية

تهدف الأوراش المبرمجة في هذا الإطار، برسم سنة 2020، إلى تأهيل وتطوير الأنظمة المعلوماتية للمجلس بهدف الرفع من مستوى أدائه ومردوديته، من خلال التدابير التالية:

- إحداث موقع إلكتروني داخلي متخصص وآمن (برامج الاجتماعات، بيانات للاتصال، وما إلى ذلك)؛
- إحداث النسخة الإنجليزية للموقع الإلكتروني للمجلس؛
- رقمنة تدبير الموارد البشرية (طلب الوثائق والرخص الإدارية ووثائق أخرى)؛
- رقمنة تدبير المخزون؛
- إحداث أرشيف رقمي، وإرساء نظام لتدبير إنتاجات المجلس، والإصدارات، والوثائق، وأشغال أخرى؛
- إعداد ميثاق للأخلاقيات خاص بالأنظمة المعلوماتية، يحدد قواعد استعمال الوسائل المعلوماتية بالمجلس؛
- وضع دليل للمساطر يحدد السياسات الواجب اتباعها لضمان سلامة الأنظمة المعلوماتية، وحماية المعطيات الشخصية، وحفظ المستندات، ومكافحة البرمجيات الضارة بالحاسوب، واستخدام الأجهزة المحمولة؛
- إنتاج ونشر مقاطع فيديو ووصلات سمعية – بصرية بالموقع الإلكتروني للمجلس، يقوم من خلالها ببث مجريات الدورات التكوينية، وجلسات الاستماع، والاجتماعات التي ينظمها المجلس.

VI- بلورة استراتيجية للتواصل عن قرب وعلى نطاق واسع

يعتزم مجلس المنافسة، خلال سنة 2020، استكمال ورش إعداد استراتيجية التواصل.

وتتوخى هذه الاستراتيجية الارتقاء بأداء المجلس إلى مستوى من النجاعة والفعالية بغية ترسيخ ثقافة المنافسة ببلادنا. وتحقيقا لهذه الغاية، عمل المجلس على برمجة جملة من الخطوات والتدابير، تهدف إلى تحسيس الرأي العام وتعبئته وتبليغه الرسائل التواصلية حول أهمية احترام قانون المنافسة. كما سيتخذ المجلس سلسلة من المبادرات قصد إغناء وإثراء النقاش حول قضايا المنافسة، بالإضافة إلى تنظيم أنشطة تتوخى توفير العناصر التي من شأنها التأثير على التوجهات الاقتصادية، وعلى نحو يساهم في تعزيز وتكريس الممارسات الفضلى ذات الصلة بالمنافسة النزيهة والعادلة والمنصفة.

ويسعى المجلس، من خلال هذه التدابير، إلى الانخراط ضمن دينامية جديدة للترافع، تراعي البعد الترابي لمنظومة المنافسة الوطنية، وترتكز على الشراكة الوطنية والدولية.

وفي هذا السياق، خصص المجلس جزءا من مخطط عمله لسنة 2020 لتحقيق إجراءات موجهة، تعتمد على قنوات واسعة النطاق للتواصل:

- تنظيم حملات تحسيسية وتواصلية وتكوينية تتوخى ترسيخ ثقافة التواصل لدى مختلف الأوساط المعنية بالقضايا التنافسية على المستوى الوطني والترابي؛
- تنظيم لقاءات بالجهات الاثني عشر للمملكة من أجل التعريف بمهام وصلاحيات وإنتاجات المجلس؛
- تعزيز الفئات المستهدفة بتتبع أشغال المجلس؛
- ضمان نشر وتعميم إصدارات المجلس على نطاق واسع؛
- دعم حضور المجلس في منصات التواصل الاجتماعي (Facebook, Twitter, LinkedIn, Instagram...) عبر محتويات ملائمة لتعزيز التواصل بشأن مهام وأهداف المجلس (نقاشات تفاعلية، سلسلة رسوم مصورة، ومقاطع فيديو وغيرها)؛
- إنتاج سلسلة أفلام مؤسساتية ووصلات سمعية – بصرية موضوعاتية حول القضايا الكبرى ذات الصلة بالمنافسة؛
- إصدار نشرة إخبارية دورية واسعة النطاق، على دعامة ورقية وإلكترونية، تتناول قضايا ووضعية المنافسة داخل وخارج المغرب؛
- إحداث نادي إعلامي يضم عددا من الصحفيين المتخصصين قصد التحديد والتحليل المعمق للأسئلة ذات الصلة بالمنافسة؛
- إحداث روابط جديدة على البوابة الإلكترونية للمجلس تتضمن، على الخصوص، استطلاعا للرأي ومنتدى للنقاش بهدف تعزيز التفاعل مع المواطنين والرأي العام الوطني حول قضايا المنافسة.

VII- تنويع الشراكات الوطنية والدولية

يسعى المجلس، في مجال الشراكة الوطنية والدولية، إلى الانفتاح أكثر على محيطه الوطني والدولي خلال سنة 2020، وتوطيد علاقات التعاون التي تجمعه بالمؤسسات الوطنية، وهيئات المنافسة عبر العالم، والمنظمات الدولية المتخصصة في قضايا المنافسة ومناخ الأعمال.

فيما يخص الشراكة الدولية، يعتزم المجلس إرساء أسس متينة لتدعيم التعاون الدولي، من خلال التدابير التالية:

- إبرام اتفاقية شراكة مع مجموعة البنك الدولي، تبعا لبرنامج التعاون الموقع بين الطرفين والمصادق عليه في دجنبر 2019، والذي يرتكز على المحاور التالية:

  1. تطوير الإطار المؤسساتي لدعم التفعيل الأمثل لسياسة المنافسة؛

  2. تقوية الإطار المعني بمكافحة أشكال الاحتكار من أجل مواجهة الممارسات المنافية للمنافسة، والحد من الآثار السلبية المترتبة عن التركيزات الاقتصادية؛

  3. ترسيخ المنافسة ضمن السياسات القطاعية.

- وضع الصيغة النهائية لاتفاقية الشراكة المزمع إبرامها مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والتي شكلت محور مباحثات بين الطرفين خلال انعقاد ورشة العمل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "CNUCED/MENA" خلال شهر دجنبر 2018؛

- إبرام اتفاقية شراكة مع هيئة المنافسة بتركيا "Rekabet"، بناء على طلب من رئيسها، تروم إعداد أرضية للتعاون بين الطرفين قصد مواكبتهما في مجال بناء قدرات المقررين ذات الصلة بقانون واقتصاد المنافسة،

- الدراسة والتوقيع على اتفاقية شراكة مع مجلس المنافسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تبعا لطلب هذا الأخير، والتي تندرج في إطار تعزيز التعاون الثنائي مع بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

أما بالنسبة للشراكة على المستوى الوطني، يشمل مخطط عمل المجلس، في هذا المجال، إرساء مواثيق رسمية للتعاون مع هيئات التقنين القطاعية والسلطات القضائية العليا ببلادنا، مع العلم أن العلاقات التي تجمع المجلس بهيئات التقنين القطاعية تؤطرها المادة 8 من القانون رقم 20.13.

كما سيواصل المجلس، خلال سنة 2020، تجديد وتوطيد الروابط التي تجمعه بشركائه، وطنيا ودوليا، من أجل تعزيز صورته والنهوض بمكانته على جميع المستويات، وتسخير جميع الإمكانيات المتاحة في اتفاقيات التعاون المبرمة مع هؤلاء الشركاء.

الجزء الثالث

مساهمة مجلس المنافسة في الحوار الوطني حول النموذج التنموي الجديد

كلمة رئيس مجلس المنافسة
أمام اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد [2]

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الأعضاء المحترمين،

اسمحوا لي في البداية، باسمي الشخصي وباسم السيدة والسادة أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام، أن أهنئكم على الثقة التي حظيتم بها من طرف **جلالة الملك محمد السادس دام له النصر والتمكين**، بتعيينكم رئيسا وأعضاء للجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد.

كما أشكركم على تفضلكم بتوجيه الدعوة لمجلس المنافسة للإدلاء برأيه وتصوره ومقترحاته، بشأن النموذج التنموي الجديد قصد إغناء محتوياته وإثراء مضامينه.

وأخذا بعين الاعتبار تركيبة اللجنة المكونة من رئيس وأعضاء مشهود لهم بالكفاءة العالية والخبرة المتعددة، فإن لدي قناعة راسخة وإيمان قوي بأن أشغال هذه اللجنة الموقرة ستشكل قيمة مضافة حقيقية لإرساء دعائم نموذج تنموي جديد يواكب تحديات مغرب المستقبل.

فطيلة مسيرتي المهنية المتواضعة، اطلعت عن قرب على ما تتحلون به جميعكم من قيم إنسانية وأهلية تدبيرية وعلمية، باعتباركم نخبة علمية ومدنية وفكرية، ورجالات دولة مميزين، من خيرة ما أنتجته بلادنا، ممن يتوفرون على الخبرة الواسعة، والوعي الأكيد بحجم المسؤولية، والتشبّع بالقيم الوطنية والالتزام الصادق لخدمة المصالح العليا للبلاد.

إن جميع هذه القيم والصفات تشكل بالنسبة لنا مصدر ثقة وتطلع إلى ما سينبثق عن جلسات الاستماع التي تنظمونها من خلاصات واستنتاجات، كما ستساهم المنهجية التي اعتمدتموها، والمبنية على المقاربة التشاركية، في تثمين الذكاء الجماعي لمختلف مكونات مجتمعنا في أفق بلورة نموذج كفيل بخدمة قضايا التنمية ببلادنا.

وفي هذا السياق، تندرج مساهمة مجلس المنافسة عبر **إبراز دور ومكانة المنظومة الوطنية للمنافسة في النموذج التنموي الجديد.**

2 – هذه المساهمة تمت برمجتها في أواخر شهر نونبر 2019، وعرضها في شهر يناير 2020 بطلب من رئيس اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد.

لكن اسمحوا لي بداية، السيد الرئيس والسيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمين، أن أعبر لكم، قبل الإدلاء بمقترحات مجلس المنافسة، عن قناعتي بشأن هذا الموضوع، وعن ملاحظة أعتبرها جوهرية.

في نظري، تكمن محدودية النموذج التنموي الحالي أيضا في عدم إعمال القواعد المتعلقة بالمنافسة الحرة والنزيهة، وكذا في تطبيق المبادئ والإجراءات التي تضمن تكافؤ الفرص بين المقاولات والجماعات الترابية والمواطنين إزاء الفعل الاقتصادي ببلادنا. وقد ظل الوضع على حاله بهذا الشأن إلى غاية إعادة تفعيل الدور المنوط بمجلس المنافسة من لدن **جلالة الملك**.

وفي هذا الإطار، وعلى ضوء تقييم السنة الأولى من عمل مجلس المنافسة، تشكلت لدينا جميعا قناعة مفادها أن إرساء منظومة وطنية للمنافسة تشكل ركيزة لا محيد عنها لدعم تفعيل النموذج التنموي الجديد المراد بلورته، ودعامة ينبغي وضعها في قلب العقد الاجتماعي الجديد لمغرب الغد.

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن القانون الأسمى للبلاد ربط إنجاح المشروع المجتمعي الذي رسم حدوده دستور سنة 2011، بإرساء دعائم منافسة حرة ونزيهة وتكافؤ الفرص بين الجميع باعتبارهما مكونين أساسيين لهذا المشروع المجتمعي.

وضمن هذا الأفق، لابد من تقديم أسباب ودواعي إحداث منظومة وطنية للمنافسة باعتبارها مكونا رئيسيا للنموذج التنموي الجديد، مع تقديم لمحة عن تركيبة مجلس المنافسة، واختصاصاته، والأهداف الاستراتيجية التي سطّرها المجلس لعمله في إطار ممارسة مهامه.

ا- مهام مجلس المنافسة، أهدافه، ومنهجية عمله

يعد مجلس المنافسة مؤسسة دستورية مستقلة، يستمد استقلاليته من تفضل **جلالة الملك** بتعيين رئيسه وأمينه العام.

كما تتجسد هذه الاستقلالية في عدم تبعيته لأية جهة من حيث التسيير المالي، وفي تشكيلته المتعددة الاختصاصات، التي تضم، علاوة على الرئيس، قاضيين، وأربعة خبراء من ذوي الاختصاص في ميادين الاقتصاد والقانون والمنافسة، وثلاثة أعضاء يزاولون أو سبق لهم أن زاولوا أنشطة في مجالات الإنتاج والتوزيع والخدمات، وعضو يتم اختياره بناء على كفاءته في مجال حماية المستهلك، فضلا عن مندوب الحكومة.

كما يتمتع المجلس بصلاحيات واسعة في مجال اتخاذ القرار وتقديم الاستشارة والمبادرة بإبداء رأيه في إطار الإحالة الذاتية، يؤطرها بشكل دقيق القانون المنظم لعمل المجلس وللمنافسة،

إذ يجوز لهذا الأخير فرض عقوبات مالية في حق المقاولات التي ثبت تورطها في ممارسات منافية لشروط المنافسة الحرة والنزيهة. ويمكن لهذه العقوبات المالية أن تبلغ نسبة 10% من رقم المعاملات المنجز على الصعيد الوطني والعالمي. وتكتسي هذه العقوبات طابعا جنائيا إذا ما بلغت الممارسات درجة عالية من الخطورة.

وفيما يخص إبداء الرأي، وطبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم التطبيقي للقانون المنظم لمجلس المنافسة، يتعين على الحكومة إبلاغ المجلس بمآل الآراء والتوصيات التي يصدرها في أجل شهرين، مما يضفي قوة معنوية وسياسية على آراء وتوصيات المجلس.

من ناحية أخرى، يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر أيضا، بمبادرة منه، في جميع المسائل المتعلقة بالمنافسة، وإنجاز دراسات إجمالية وقطاعية ذات الصلة بالمنافسة.

وأخيرا، يعمل المجلس على إنجاز تقرير سنوي يرفعه رئيس المجلس إلى أنظار **جلالة الملك**، ويوجهه إلى رئيس الحكومة، ويقدمه أمام كل من مجلسي البرلمان.

ويتم إعداد قرارات المجلس من لدن مديرية التحقيقات التي تضم مقررين يزاولون مهامهم بكل استقلالية وتحت إشراف مقرر عام. وقبل الشروع في مزاولة مهامهم، يؤدون القسم أمام محكمة الاستئناف بالرباط، وينجزون مهامهم كقضاة تحقيق.

وتسهر مختلف أجهزة وهياكل المجلس على إنجاز مهامه واختصاصاته قصد تحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية:

- حماية المستهلك والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين؛
- تأمين تموين السوق الداخلية؛
- المساهمة في تحسين مناخ الأعمال ببلادنا، وتعزيز جاذبية الاقتصاد الوطني؛
- توجيه الاستثمار والمساهمة في دعم تنافسية المقاولات والمجالات الترابية؛
- ترسيخ ثقافة المنافسة الحرة والنزيهة في المجتمع، وتكريس قيم المبادرة والمخاطرة والابتكار والاستحقاق والكفاءة.

وبناء عليه، فإن المجلس يأمل أن يساهم في توطيد قواعد وأسس الديمقراطية الاقتصادية.

وعلاوة على هذه الأهداف الاستراتيجية الهامة، يكمن الدور الجوهري لمجلس المنافسة أيضا في إنجاز واستكمال الإطار المؤسساتي الوطني الذي يروم تخويل الهيئات المستقلة، على غرار

مجلس المنافسة، سلطة تقريرية حقيقية للتأثير على التوجهات الرئيسية للسياسات العمومية في المجالات المرتبطة باختصاصه.

وتأتي عملية إعادة تفعيل الدور المنوط بمجلس المنافسة في سياق ترجمة المستجدات المؤسساتية التي نص عليها دستور 2011. وهكذا فإن المجلس الأعلى للحسابات، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسة الوسيط، والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، التي تقوم، كمجلس المنافسة، بإنجاز المهام والصلاحيات المخولة لها بموجب القانون الأسمى لبلادنا، توجد في صلب البناء الديمقراطي الرامي إلى تعزيز المكتسبات الديمقراطية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا الأفق، تتزايد حاجة بلادنا إلى تحقيق توزان ذكي ومتين بين السلطات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، والاستشارية، وتلك المتعلقة بالتقنين والحكامة. وعليه، فإننا، لسنا فحسب في قلب توطيد البناء الديمقراطي، وإنما ضمن دينامية تتسم، على وجه الخصوص، بظهور سلطات جديدة، تروم وضع حد للاختلالات والانحرافات التي قد يتسبب فيها بعض الفاعلين في المشهد المؤسساتي الوطني.

وأخذا بعين الاعتبار كل هذه المعطيات، فإن المنظومة الوطنية للمنافسة مدعوة أن تحتل مكانة هامة ضمن النموذج التنموي الجديد المنشود.

II- مكانة ودور المنظومة الوطنية للمنافسة في تفعيل النموذج التنموي الجديد

تتجلى مكانة ودور هذه المنظومة الوطنية للمنافسة في الثلاثة أسباب الرئيسية التالية:

1. التحدي الاقتصادي باعتباره عاملا رئيسيا يفرض نفسه في بلادنا؛
2. أهمية المنافسة الحرة والنزيهة لدعم التنمية المستقبلية للمغرب؛
3. إرساء منظومة وطنية مندمجة للمنافسة كرافعة للنموذج التنموي الجديد.

1. التحدي الاقتصادي باعتباره عاملا رئيسيا يفرض نفسه في بلادنا

يتمثل هذا المعطى الجوهري اليوم، في مكانة ودور القضايا الاقتصادية في التنمية المستقبلية لبلادنا.

وفي حقيقة الأمر، تجد الدولة نفسها، باعتبارها الضامن للمصلحة العامة، أمام تحدي توفير الشروط الرامية إلى تلبية الحاجات المتزايدة والملحة للمواطنين والمقاولات والمجالات الترابية، والمرتبطة بالميادين الأكثر استراتيجية إزاء المعيش اليومي للساكنة، والمتمثلة في دعم التماسك الاجتماعي، وتعزيز الأمن والاستقرار وتنافسية الاقتصاد ومكانة بلادنا على الصعيد العالمي.

وتتطوّر هذه الحاجة في إطارسياق وطني خاص يتميز بثلاث وقائع:

- ظهور وتطور جيل جديد من المواطنين أضحى أكثر وعيا بحقوقه، وتتزايد متطلباته، لاسيما في ظل الإمكانيات الاستثنائية للتنظيم الذاتي، التي بدأت تمكنه من إسماع صوته والدفاع عن حقوقه بوسائل متنوعة توفرها له المنصات الرقمية الجديدة، بعيدا عن المؤسسات التقليدية كالنقابات والأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني؛

  وبمعنى آخر، يتسم السياق الوطني الحالي بظهور وتطور سلط حقيقية جديدة تجسدها فئات من المجتمع تنتمي إلى جيل جديد، لا يمكن للدولة والمجتمع، على الصعيد المركزي والترابي، التغاضي عنه؛

- تتمثل الحقيقة الثانية في نشأة هذه الطفرة المجتمعية الجديدة ضمن بيئة مطبوعة بندرة مستمرة ومؤكدة في بعض الموارد بجميع أنواعها (المياه والأراضي الصالحة للزراعة والغابات والمراعي والثروة السمكية والطاقة وغيرها). كما تتسم هذه البيئة بتعقد حكامة القضايا الاقتصادية الناتجة عن تقادم المعارف والمهارات والمؤهلات والوسائل التكنولوجية والحرف وتنامي انعدام الأمن بجميع أشكاله؛

- وتكمن الحقيقة الثالثة في استنفاد الاقتصاد الوطني لجميع الإمكانيات التي تتيح له الحصول على مصادر التمويل التقليدية عبر اللجوء إلى الضرائب والاستدانة وترشيد النفقات العمومي.

وعليه، يكمن الرهان الكبير، المنتظر تحقيقه من لدن النموذج التنموي الجديد، في قدرة هذا النموذج مستقبلا على توفير الشروط لتعبئة النبوغ الوطني والذكاء الجماعي للفاعلين والقوى الحية بالبلاد، وضمان اليقظة الاستراتيجية للمؤسسات الوطنية والمقاولات والمجالات الترابية قصد إنتاج ثروات جديدة عبر تفجير الطاقات الخلاقة لاقتصادنا ومجتمعنا، من خلال إرساء أسس متينة لمنظومة وطنية للمنافسة.

2. أهمية المنافسة الحرة والنزيهة لدعم التنمية المستقبلية في المغرب

يتمثل الرهان الكبير الذي يجب على المغرب رفعه لتحقيق التنمية المستقبلية بالبلاد في توفير مناخ ملائم لممارسة الأعمال لفائدة جميع المواطنات والمواطنين الراغبين في المبادرة المقاولاتية، والمخاطرة، والإبداع، وخلق الأنشطة الاقتصادية، والمساهمة في إنتاج الثروة الوطنية ليكونوا أول المستفيدين منها بشكل مباشر، وتمكينهم من القيام بذلك دون حواجز ومعيقات تحول دون تمكينهم من تثمين مؤهلاتهم في مجال المبادرة المقاولاتية، وتجعلهم في حالة فقدان الثقة في مؤسساتهم بشكل مستمر.

غير أنه يظهر جليا أن بلادنا تزخر، في هذا الباب، بإمكانيات هامة في مجال خلق الأنشطة الاقتصادية المدرة للقيمة وفرص الشغل في جميع المجالات ذات الصلة بالثروة الإجمالية للبلاد، تتجسد في الرأسمال الطبيعي، والرأسمال المنتج والرأسمال اللامادي.

وتظل هذه المؤهلات رهينة بسوء الاستعمال أو بعجز في تثمينها، والكثير منها لم يتم اكتشافه بعد. وترجع هذه الحقيقة إلى وجود اختلالات متعددة تحول دون تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الجميع إزاء الفعل الاقتصادي، وتكوين جيل مهم من المقاولات والمقاولين القادرين على توفير حلول ملائمة ومستدامة لمختلف التحديات الاقتصادية التي تواجهها بلادنا.

وحسب التقرير الصادر عن مؤشر تتبع ريادة الأعمال العالمي "Global Entrepreuneuship Monitor"، برسم سنة 2019، تعتبر الاختلالات السالفة الذكر أحد الأسباب التي جعلت بلادنا تصنف في الرتبة 45 من أصل 50 بلدا في مجال التسهيلات الممنوحة لممارسة الأعمال، فضلا عن العدد القليل من المقاولات التي ينتجها اقتصادنا سنويا، والذي يبلغ 80000 مقاولة، مقارنة مع ما تنتجه الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، والذي يبلغ في المتوسط السنوي 2.500.000 و756.000 على التوالي.

ومن الناحية الاجتماعية، لا تعتبر المنافسة عاملا يساهم في تحقيق مستوى أكبر من العدالة الاجتماعية فحسب، بل تعد أيضا مؤشرا قويا للتوفيق بين مصالح الدولة والمقاولات والمجالات الترابية والمستهلكين.

ويعتبر هذا الهدف حاسما بالنسبة لمجلس المنافسة، إذ يقع في قلب المهام الرئيسية الموكولة له بموجب القانون. كما يندرج في إطار التطبيق الصارم للمقتضيات المنصوص عليها في القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الرامية إلى ترسيخ أسس منافسة حرة بين الفاعلين في الأسواق، وضمان المساواة بينهم إزاء الفعل الاقتصادي، ومحاربة الاستغلال التعسفي لوضع مهيمن،

والأوضاع القائمة على الريع، والاحتكار، وجميع الممارسات غير المشروعة. إضافة إلى ذلك، تساهم الحكامة الاقتصادية الجيدة في تفجير طاقات الاقتصاد والمجتمع.

زيادة على ذلك، تشكل المنافسة النزيهة والمشروعة، بحكم استنادها إلى الإنصاف والعدل، عاملا يسهم في تقوية ثقة المقاولات والمواطنين والمجالات الترابية في مؤسسات التقنين والحكامة ببلادنا. ونظرا لدورها في تخليص المجتمع من الحواجز أمام أية مبادرة مقاولاتية، تقوم الحكامة الاقتصادية المسؤولة بالنسبة للمجتمع بتوفير مناخ ملائم لممارسة الأعمال. وهكذا فإنها تجعل منهم فاعلين في مجال إنتاج الثروة الوطنية وبالتالي المستفيدين منها بشكل مباشر. وعليه، تجد المنافسة النزيهة والمشروعة مكانتها ضمن هذه البيئة، تعم بالفائدة على الجميع وتساهم في تحقيق توازن ذكي بين العدالة الاجتماعية والتنافسية الاقتصادية، وبالتالي ضمان التوفيق بين مصالح الدولة والمقاولات والمستهلكين.

لكل هذه الأسباب، أضحى ضروريا العمل على إرساء منظومة وطنية للمنافسة، قوية ومندمجة كفيلة بجعلها رافعة مستقبلية للنموذج التنموي الجديد.

في هذا الإطار، وكمؤشر قوي على أهمية هذا البناء، نظم مجلس المنافسة بشراكة مع مجموعة البنك الدولي، يوم 26 يونيو 2019، ندوة وطنية حول موضوع «**دينامية منظومة المنافسة في مغرب منفتح**»، ووضع برنامجا للتعاون المؤسساتي مع بنك المغرب واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا مع عدّة هيئات وطنية للمنافسة عبر العالم، ومنظمات دولية تُعنى بقضايا المنافسة والتجارة.

3. إرساء دعائم منظومة وطنية مندمجة للمنافسة

تقتضي مكافحة مختلف أشكال الريع وحالات الاستغلال التعسفي لوضع مهيمن ومظاهر الاحتكار والآثار السلبية الناجمة عن عمليات التركيز الاقتصادي، وكذا التواطؤ بين عالم الأعمال والمحيط السياسي، وضع أسس منظومة وطنية حقيقية ومندمجة للمنافسة، بوصفها إطارا للتشاور يرتكز على التكامل المؤسساتي وانسجام المهام والتقائية الأهداف، ويتيح لجميع الأطراف الفاعلة والمؤسسات المعنية من التفاعل. ويظل إنجاح هذه المنظومة رهينا بتحمل المسؤولية الاقتصادية المشتركة بين الدولة والبرلمان والسلطة القضائية والسلطة الاستشارية والهيئات الوطنية للتقنين والحكامة، والمجالات الترابية والمقاولات والمجتمع المدني.

وتجد هذه المسؤولية الجماعية دواعيها في الطابع المعقد الذي تتسم به حكامة وتقنين المنافسة في الأسواق. كما تتطلب فعالية نتائجها انخراط جميع مؤسسات الحكامة المعنية بمحاربة الرشوة، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وحماية الأجيال الجديدة لحقوق الإنسان، ومراقبة حماية المعطيات

ذات الطابع الشخصي، ومحاربة جميع أشكال الاختلالات الاقتصادية (الريع، والتملص الضريبي، والزبونية في مجال الصفقات العمومية والتدبير المفوض للخدمات العمومية وغيرها).

هذا هو المعنى الذي يمنحه مجلس المنافسة لمبدأ التكامل المؤسساتي بين السلطات التشريعية والتنفيذية والاستشارية والقضائية، وهيئات التقنين والحكامة. وهو مبدأ يجسد الخيار الذي تبناه المجلس والرامي إلى ضمان الالتقائية بين جميع المؤسسات الدستورية المعنية بالحكامة والتقنين على أساس تطوير أشكال مبتكرة للشراكة. غير أن إرساء هذه المنظومة يتطلب التطبيق الفعال لعدة تدابير مصاحبة من طرف جميع المتدخلين في هذه المنظومة.

3-1 التدابير المنوطة بمجلس المنافسة

- السهر على ضمان مبدإ تكافؤ الفرص والمساواة بين المقاولات والمستهلكين والمجالات الترابية إزاء الفعل الاقتصادي عبر التطبيق الصارم للقانون ذي الصلة؛
- تخليص الاقتصاد الوطني من مظاهر الريع والاستغلال التعسفي لوضع مهيمن وأشكال الاحتكار والآثار السلبية المترتبة عن عمليات التركيز الاقتصادي والتواطؤ بين كل من عالم السياسة والأعمال، من خلال تكريس مبدأ سمو القانون؛
- الحماية، بموجب القانون، للمستهلكين والمكونات الهشة للأسواق ضد مظاهر الاحتكار والاتفاقات غير المشروعة؛
- المساهمة في رفع الحواجز التي تحول دون دخول منافسين جدد إلى السوق عبر فرض عقوبات على الشركات المؤاخذ عليها، والترافع لصالح إلغاء الامتيازات التي تتجسد في منح المأذونيات والرخص في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي، والعمل على إخضاعها لقواعد جديدة تضمن المساواة والإنصاف والشفافية والمنافسة الحرة والمشروعة؛
- ضمان التوفيق بين متطلبات تنافسية الاقتصاد الوطني على الصعيد الدولي، واحترام قواعد المنافسة في الأسواق الداخلية، في أفق أخذ مصالح المقاولات والمقاولين المغاربة في صدارة الاعتبار.

3-2 الإجراءات تجاه الحكومة

- تقييم حصيلة التشريع الحالي المتعلق بالمنافسة بهدف تطوير النصوص التنظيمية ذات الصلة، وضمان التقائية كافة النصوص المؤطرة لمنظومة المنافسة؛

تهدف هذه الحصيلة إلى وضع حد للممارسات الانتقائية التي تعطي الأولوية لمقاولات على حساب أخرى على مستوى قطاعات النشاط الوطني، وداخل القطاع الخاص، وبين القطاعين العام والخاص؛

- إعداد النصوص التنظيمية الرامية إلى تكريس الإنصاف في مجال المساعدات العمومية ومنح الإعانات من لدن الدولة، حيث تستفيد قطاعات دون غيرها وتمنح لفاعلين دون غيرهم؛
- مواصلة وتعزيز دمقرطة الولوج إلى الطلبيات العمومية في جميع الأسواق؛
- إعادة النظر في المنح الانتقائي للتحفيزات الجبائية القطاعية؛
- وضع حد للأوضاع المهمنية لكافة الفاعلين الرئيسيين الذين ظلوا يستفيدون من بنيات تحتية شيدتها الدولة، كما هو الحال بالنسبة لكافة صناعات الشبكات كالاتصالات والكهرباء؛
- وضع حد لحالات احتكار أقليات مقاولاتية في قطاعات المحروقات والأبناك والتأمينات والإسمنت.

3-3 الإجراءات تجاه المقاولات

- تعزيز مراقبة سلوك المقاولات من خلال محاربة الاتفاقات غير المشروعة، والاستغلال التعسفي لوضع مهمين وحالة تبعية اقتصادية؛
- تعزيز مراقبة بنية الأسواق عبر الحد من الآثار السلبية المحتملة المترتبة عن عمليات التركيز الاقتصادي، وذلك بوسطة العقوبات والتحسيس؛
- محاربة جميع أشكال الريع عبر التخلي عن النظام الحالي لتفويت ومنح الرخص والاستعاضة عنه بنظام قائم على التعاقد، وتدعيمه بدفتر تحملات يحدد حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة؛
- ترسيخ ثقافة تحمل المسؤولية الاقتصادية لدى المقاولات، وبشراكة مع الجمعيات والمنظمات المهنية، من خلال تشجيعها على إعداد مواثيق للأخلاقيات.

3-4 الإجراءات تجاه المستهلكين

- تنظيم حملة تواصلية مكثفة وعن قرب لإخبار وتحسيس المواطنين بقضايا المنافسة؛
- اتخاذ خطوات ملائمة ومناسبة للترافع لدى الفاعلين الذين يخول لهم القانون حق الإحالة على مجلس المنافسة؛
- خلق دينامية داخل المجتمع المدني تحث المستهلكين عل التنظيم الذاتي والدفاع عن مصالحهم في الأسواق؛
- إشراك ممثلي جمعيات المستهلكين في أنشطة المجلس (ورشات عمل وندوات وجلسات استماع وغيرها)؛
- تقوية قدرات المجلس في مجال حماية المستهلكين.

3-5 الإجراءات تجاه المجالات الترابية

- يعتبر مجلس المنافسة سلطة وطنية؛
- يخول القانون للجهات والجماعات إحالة جميع القضايا المتعلقة بالمنافسة على المجلس؛
- تلعب المجالات الترابية دورا في تحديد السوق المعنية لأن عمليات التركيز الاقتصادي قد تتخذ بعدا محليا أو وطنيا أو دوليا؛
- ترخص المادة 43 من القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة للهيئات الحكومية المختصة، على مستوى الجهات والجماعات، تسوية النزاعات ذات الطبيعة التنافسية، والتي لا تتطلب تسوية على الصعيد الوطني. غير أنه يتعين عليها إخبار رئيس مجلس المنافسة بجميع القرارات المتخذة في هذا الشأن؛
- كما تجدر الإشارة بأن السياسة الوطنية للمنافسة تطبق على المستوى الترابي.

4. التحديات المطروحة على مجلس المنافسة

يواجه مجلس المنافسة، على نحو متزايد، على غرار جميع السلطات المكلفة بالمنافسة عبر العالم، جيلا جديدا من التحديات التي أفرزتها التحولات النوعية التي شهدتها الأسواق، من بينها، على وجه الخصوص:

- نشأة وتطور جيل جديد من عمليات التركيز الاقتصادي، بقيادة مجموعات قوية عابرة للحدود الوطنية تنشط في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي وفي جميع الأسواق؛

- التطور الهائل لرقمنة المبادلات التجارية داخل البلدان وفيما بينها، حيث أفضى إلى ظهور ممارسات جديدة منافية للمنافسة يصعب التنبؤ بها أو ضبطها في الحين؛
- الاستخدام غير الأخلاقي للمعطيات الشخصية لأغراض تجارية، لاسيما من قبل الشركات العملاقة التي تستخدم الشبكات الرقمية، ومنصات التجارة الإلكترونية الدولية الكبرى؛
- غياب قانون دولي منظم للمنافسة يمكن من معالجة الاختلالات الناجمة عن هذه الحقائق الجديدة، من خلال التنسيق بين الدول؛
- وأخيرا، الصعوبات المتنامية التي تواجهها سلطات المنافسة الوطنية الفتية، كما هو الحال بالنسبة لمجلسنا، والمتعلقة باكتساب مهارات تمكنها من إرساء حكامة اقتصادية حقيقية لأبرز ممارسات المنافسة غير المشروعة، وخصوصا الاتفاقات، والتركيزات الاقتصادية، ومعالجة أشكال رقمية جديدة للسلوكات المنافية للمنافسة.

وقد قام المجلس، لمواجهة هذه التحديات، بفتح عدة أوراش مهمة تندرج في إطار مخطط العمل الذي أعده للفترة الممتدة بين 2019 و2023.

5. أوراش المستقبل

يحرص مجلس المنافسة على مواصلة عمله بشكل فعلي، والمتمثل في ضبط المنافسة من خلال محاربة جميع أشكال الاتفاقات والاستغلال التعسفي لوضع مهيمن، والاستهداف الذكي للأسواق والقطاعات، فضلا عن التحكم في الآثار السلبية المترتبة عن عمليات التركيز الاقتصادي، وذلك بفضل استراتيجيته القائمة على تعزيز قدراته وأجهزته. كما يعمل المجلس، بالموازاة، على فتح مجموعة من الأوراش المهيكلة.

يتعلق الورش الأول بوضع مقياس وطني للمنافسة، يستند إلى دليل مرجعي يتضمن مؤشرات موضوعية وقابلة للقياس قصد تتبع وضعية وتطور المنافسة في القطاعات والأسواق ذات الأولوية، ويتماشى مع الأهداف الاستراتيجية للمجلس في مجال تحسين شروط المنافسة داخل الاقتصاد الوطني.

ويعنى الورش الثاني بإنجاز استطلاع للرأي سنويا قصد تقييم تمثلات المنافسة لدى الفاعلين والمؤسسات، الذين يتمتعون بحق الإحالة لدى مجلس المنافسة، والذين ينشطون داخل القطاعات المنتجة والأسواق التي يتوفر عليها الاقتصاد الوطني.

ويرتكز الورش الثالث على إحداث مرصد لليقظة الاقتصادية والتنافسية والقانونية قصد تمكين المجلس من نظام معلوماتي مندمج، تسهر على تحيينه وتحديثه مصالح المجلس المتمثلة في

مديريتي التحقيقات والدراسات. كما سيعتمد على الدراسات القطاعية والوطنية التي سيشرف المجلس على إنجازها وتتبعها، أو التي سيتم إنجازها في إطار شراكات وطنية ودولية و/أو من خلال الاستعانة بخبرة خارجية، حيث ستمنح الأولوية للجامعات ومراكز البحث الوطنية لتقديم خبراتها في هذا المجال، علاوة على اللجوء إلى كفاءات مغاربة العالم.

ويندرج الورش الرابع والأخير في سياق مهام الدفاع والترافع الرامية إلى تعزيز ثقافة المنافسة ببلادنا. ويعتزم المجلس، في هذا الصدد، تطوير استراتيجية للتواصل بشكل مكثف وعن قرب تستهدف المواطنين، والمقاولات، والمجالات الترابية قصد تحسيس كافة مكونات المجتمع بأهمية المنافسة لدعم التنمية ببلادنا. وتروم هذه الاستراتيجية تمكين جميع الفاعلين والقوى الحية الناشطة في الاقتصاد والمجتمع من الإلمام بالإشكاليات الكبرى ذات الصلة بالمنافسة الحرة والنزيهة، باعتبارها رافعة أساسية للحكامة الاقتصادية العادلة والمسؤولة.

خلاصة

منذ إعادة تفعيله من لدن **صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله** في نونبر 2018، سعى مجلس المنافسة إلى إدراج عمله ضمن إطار التكامل بين كافة المؤسسات الدستورية الوطنية ببلادنا، بهدف المساهمة في بناء نموذج تنموي يحافظ على مصالح الدولة والمواطنين والمقاولات والمجالات الترابية، لاسيما من خلال وضع الرأسمال البشري في قلب السياسات العمومية للمنافسة.

وعلاوة على الأسباب التي حددتها عدة مؤسسات وطنية ودولية (المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وبنك المغرب، والمندوبية السامية للتخطيط، ومجموعة البنك الدولي، ...)، فإن هذا الخيار يعبر عن قناعتنا الراسخة ببلوغ النموذج التنموي الحالي حدوده، وذلك راجع أساسا إلى أربعة أسباب:

- تنتج بلادنا الثروة، لكن يتم توزيعها بشكل غير عادل على المستوى الاجتماعي والترابي وعلى مستوى النوع؛
- تنتج بلادنا القيمة، لكن بشكل يفضي إلى الإفراط في استغلال واستنزاف مواردها الطبيعية؛
- تطوير بلادنا وتوسيعها لنطاق رأسمالها المنتج وبنياتها التحتية الأساسية، ولكن دون تثمين كاف وموازي لرأسمالها اللامادي؛
- بلورة بلادنا لاستراتيجيات متعددة، لكنها لا تعتمد كثيرا على المجالات الترابية والجماعات، أي على تحقيق التنمية من القاعدة، وبشكل يمكن المواطنين من تملك برامج التنمية الموجهة إليهم حتى يصبحوا الفاعلين والمستفيدين المباشرين من ثمارها.

وعلى ضوء هذه الحقائق، يشكل إرساء دعائم منظومة وطنية قوية للمنافسة، تلعب دورها بالشكل الكامل، أهمية كبيرة في سياق دعم جهود بناء النموذج التنموي الجديد.

كما أن الحكامة الاقتصادية والعادلة تعتبر إحدى الركائز الأساسية لترجمة هذا النموذج التنموي على أرض الواقع.

زيادة على ذلك، ومن خلال مواصلة العمل الرامي إلى الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين، وحماية الفئات الهشة في الأسواق، وضمان تكافؤ الفرص بين الجميع من مستهلكين، ومقاولات، وجماعات ترابية، إزاء الفعل الاقتصادي، يتعين وضع هذه الحكامة الاقتصادية المسؤولة في قلب الأهداف الاستراتيجية للنموذج التنموي الجديد، لما لها من آثار أكيدة على تحقيق العدالة الاجتماعية.

الفهرس

ديباجة 29

الجزء الأول: حصيلة أنشطة مجلس المنافسة 31

I- تقنين الأسواق 33

1. التركيزات الاقتصادية 35
2. المهام الاستشارية 47
3. الإحالات التنازعية 56

II- إعادة تفعيل هياكل المجلس 62

1. الجلسة العامة 63
2. اللجنة الدائمة 65
3. الفروع 66

III- الدراسات القطاعية، واليقظة القانونية والاقتصادية والتنافسية 71

IV- الحكامة الإدارية والمالية 74

V- الشراكة الوطنية والدولية 77

VI- استراتيجية التواصل 82

الجزء الثاني: مخطط عمل مجلس المنافسة برسم سنة 2020 85

I- اللجنة الدائمة 87

1. تعميق المعارف حول وضعية المنافسة وطنيا ودوليا 87
2. المساهمة في تفعيل المساطر المتعلق بالتحضير لجلسات الاستماع وتوحيد الآراء والقرارات والإحالات الذاتية 87
3. تأهيل وتحديث الآليات القانونية 88

II- الفروع 88

1. تحسين فعالية الآليات القانونية 88
2. افتحاص أسواق جديدة 88

3. تعزيز التنسيق بين الفروع 89
4. مأسسة عملية التحقق من المعطيات 89
III- **تقوية قدرات مصالح التحقيق** 90
1. دعم التكوين المستمر لفائدة المقررين والباحثين 90
2. تحديث مساطر التحقيق 90
3. رصد ممارسات جديدة منافية للمنافسة 91
IV- **إرساء منظومة مندمجة لتدبير قاعدة المعلومات** 91
1. المقياس الوطني للمنافسة 92
2. استطلاع للرأي حول تصورات الفاعلين إزاء المنافسة 92
3. مرصد اليقظة القانونية والاقتصادية والتنافسية 93
V- **مواصلة تجويد وضبط الحكامة الإدارية والمالية** 93
1. مواصلة بناء القدرات المؤسساتية 94
2. توطيد حكامة المجلس وعصرنتها 94
3. تأهيل وتطوير البنية التحتية المتعلقة بنظم المعلومات 95
VI- **بلورة استراتيجية للتواصل عن قرب وعلى نطاق واسع** 95
VII- **تنويع الشراكات الوطنية والدولية** 96
الجزء الثالث: مساهمة مجلس المنافسة في الحوار الوطني حول النموذج التنموي الجديد .. 99
ملاحظات تمهيدية 101
I- **مهام مجلس المنافسة، أهدافه، ومنهجية عمله** 102
II- **مكانة ودور المنظومة الوطنية للمنافسة في تفعيل النموذج التنموي الجديد** 104
1. التحدي الاقتصادي باعتباره عاملا رئيسيا يفرض نفسه في بلادنا 104
2. أهمية المنافسة الحرة والنزيهة لدعم التنمية المستقبلية في المغرب 106
3. إرساء دعائم منظومة وطنية مندمجة للمنافسة 107
1.3 الخطوات والتدابير المتخذة من طرف مجلس المنافسة 108
2.3 الخطوات والإجراءات المتخذة إزاء العلاقة مع الحكومة 109

3.3 الخطوات والإجراءات المتخذة ذات الصلة بالمقاولات 109
4.3 الإجراءات والخطوات المتخذة إزاء المستهلكين..... 110
5.3 الخطوات والإجراءات المتخذة إزاء الجماعات الترابية 110
4. التحديات المطروحة على مجلس المنافسة 110
5. أوراش المستقبل 111
خلاصة 112

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله يستقبل السيد ادريس الكراوي

ويعينه رئيسا لمجلس المنافسة يوم السبت 17 نونبر 2018

أعضاء مجلس المنافسة

تشكيلة مجلس المنافسة

الرئيس
إدريس الكراوي
الأمين العام
محمد أبو العزيز
نواب الرئيس
عبد الغني اسنينة جيهان بنيوسف عبد اللطيف المقدم حسن أبو عبد المجيد
الأعضاء المستشارون
بنيوسف الصابوني عبد العزيز الطالبي التهامي عبد الخالق عبد اللطيف الحاتمي رشيد بنعلي سلوى كركري بلقزيز العيد محسوسي بوعزة خراطي
مندوب الحكومة
الحسن بوسلمام

الإيداع القانوني: 2020PE0020

ردمد: 2658-8471

مجلس المنافسة

مجلس المنافسة

شارع التين، عمارة 7و 8 محج الرياض، الطابق الرابع ، حي الرياض، الرباط - المغرب

الهاتف: 0537752810 - 0537756216 - 0537758853

الفاكس: 0537759119